
BY.


KÖPRÜLÜ
520





٥٢٠



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى يفعل مايشاء * ان الفضل بيده يؤتيه من يشاء * وجعل الذرة شمسا منيرا اذاشاء * ويختص برحمته من يشاء * والذى لاسائل لحكمه وفعله * ولامباحث انظامه وعدله * ولامانع لاعطائه وقضائه * ولا نقض ولامعارضة نوطا نفه لاعدائه * والصلوة على نبيه المبعوث بابهر الحجج * قرأنا عربيا غيرذى عوج * وعلى آله نجوم الاهتداء * واصحابه بدور الاقتداء * وبعد * فيقول العبد الفقير الى الله الغنى القدير السيد محمد صادق بن السيد عبد الرحيم الارزنجانى الشهير بمفتى زاده * احسن الله بالحسنى وزيادة * لما رأيت الرسالة الحسبنية * فى علم الاداب مقبولة مرغوبة عند المهرة * وكافية وافية لتحصيل المسائل الادابية عند الكملة * مع انى لم اجد شرحا كل الفاظها كافية * وبسط معانيها شافية * وعندى طلبة من اعزة الاحباء * واجلة الاخلاء * طالبين وراغبين الى كشف استاره عن اسراره * ونصب المنارة

على انواره * قصدت الى شرحه وبيانه * سالكا مسلك الايجاز والاختصار * تاركا مذهب الاطناب والاكثار * سائقا للكلام على وجه يضمحل معه الشبهة والاعتراضات * وتنحل العقد وترتفع الاشكالات * على انى كنت فى ازمنة اخسة * الاعزة فيها اذلة * والاذلة فيها اعزة * الكملة فى بحار المذلة سابحون * وفى تراب المشقة حاسرون * والجهلة بلؤلؤ العزة لاعبون * وعلى القصور والارائك متكئون * وتلك المعاملة شغلت عقول كثير من الفضلاء فارجو من الناظرين ان ينظروا بعين الوداد * وترك العناد * والى الله اتضرع ان يهدينى سبيل الرشاد * ويرشدنى دليل الصواب والسداد * ويجعل وسيلة فى المعاد * وذريعة الى نيل الدرجات فى يوم التناد * فهو الهادى الى سواء السبيل * وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله يامن وفقنا الخ) اثر هذا الاسلوب رعاية لصنعة الاستغراب وهى عدول عما هو المشهور لنكتة وتلميحا الى اية القرب وهى * ونحن اقرب اليه من حبل الوريد * الاية ومعنى قربيته تعالى علمه على ظاهر العبد وباطنه والا لم يتصور القرب والبعد المكانى فى حقه تعالى واشارة الى ان هذا الحمد والتصلية والشروع الى التأليف بطريق الاحسان المشار اليه بالحديث النبوى عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث والتفاتا من الغيبة الى الخطاب بالنظر الى البسملة وهو التعبير عن معنى واحد بطريق من طرق التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه باخر منها بشرط ان يكون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر فلايتوهم نحو انا زيد وانت عمرو من باب الالتفات لان فيها التفات من التكلم الى الغيبة ومن الخطاب الى الغيبة بناء على ان اسماء الظواهر كلها غيب



لانهما تعبير على مقتضى الظاهر فلايتوهم فى هذا المقام فى
وفقنا التفات بالنسبة الى من المخاطب وفى صل بالنسبة الى وفقنا
لان مقتضى الظاهر فى حق العائد الى الموصول ان يكون
بطريق الغيبة وفى حق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون
بطريق الخطاب فهما جاريان على مقتضى الظاهر فلا التفات
ولابد فى الالتفات من نكتة عامة وهو تجديد النشاط وتكميل
الاصغاء ونكتة خاصة وهى تكون لمناسبة المقام وفيما نحن
فيه الخاصة اذا وصف الله فى البسملة بمبالغة الرحمة فى الدارين
حصل فى نفسه محركا قويا وموجبا الى الاقبال فالتفت من الغيبة
الى الخطاب وذكر فى التحميد التوفيق والتيسير وهما من اعاظم
الاوصاف الجميلة الاختيارية فيكون حمدا باعتبار ذكره بالجميل
ومحمودا عليه باعتبار كونهما جميلا اختياريا وحديثا البسملة
والحمدلة وهما كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر الحديث
كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم الحديث وان تعارضا
ظاهرا فجمع بينهما بحمل الاول على الابتداء الحقيقى والثانى
على الاضافى وتفصيلهما لايساعده المقام وجملة النداء جملة
انشائية بتقدير ادعو لا ان المنادى منصوب بحروف النداء
او هذه الحروف اسماء لادعو لا يقال اذا قدر ادعو على صيغة
الاخبار فكيف يكون انشاء لانا نقول ان ادعو المقدر انشاء كصيغ
العقود مثل بعت واشتريت كما فى مغنى اللبيب (قوله كلمة يا الاضافة
بيانية بمعنى بيان المعنوى لا بمعنى من البيانية اذ هى من اضافة
الاعم المطلق على الاخص المطلق * واعلم ان المضاف اليه اما مباين
للمضاف واما مساوله واما اعم مطلقا واما اخص مطلقا واما اخص
من وجه فان كان مباينا وح ان كان ظرفا له فالاضافة بمعنى فى
والا فبمعنى اللام وان كان مساويا له كليث واسد واعم مطلقا

كاحد اليوم فالاضافة على التقديرين ممتنعة وان كان اخص
مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وقد يسمى
هذا الشق بيانية لايضاحه وكشفه وان كان اعم من وجه فح
ان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا
فهى ايضا بمعنى اللام كاضافة خاتم الى فضة بيانية وعكسها
بمعنى اللام (قوله مشتركة بين الامور الثلثة الخ) يعنى البعد
والقرب والتوسط المشتركة بكسر الراء بمعنى قابل الشركة بينهما
الاشتراك على قسمين اشتراك لفظى واشتراك معنوى الاول كون
اللفظ موضوعا لمعنى متعدد بوضع متعدد كالعين والثانى ان يكون
قدرا مشتركا بين الافراد كالكلمة بالنسبة الى الاسم والفعل
والحرف وفيما نحن فيه الاشتراك لفظى والمراد من هذا القول
دفع لما يرد على قوله يا من الخ من ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد
والله تعالى اقرب الى الداعى من حبل الوريد بناء على آية القرب
فلا يصح النداء على الحقيقة فدفعه بحمل يا على الاشتراك
اختيارا لمذهب ابن الحاجب وبعض فضلاء النحاة بناء على ان
استعمالها فى القريب والبعيد على السواء والحمل فى احدهما على
المجاز بعيد وكذلك يدل عليه آية القرب (قوله فلا يحتاج الى
توجيه العلامة الخ) العلامة من الاسماء الغالبة والتاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية والايذان على فرعيته بالنسبة الى علام
الغيوب والاسم الغالب مفهوم كلى يستعمل فى فرد كامل منه
استعمالا كثيرا فكانه ينحصر نوعه شخصه ويسمى باسم الغالب
وقد يدخل عليه لام العهد تلميحا للوصف الاصلى كالحسن
والحسين وقد لا يدخل كحسن وحسين والمراد من العلامة صاحب
الكشاف اذ بين فى تفسيره هذا الايراد فدفعه بتسليم موضوعية يا
للبعيد وحمله على المجاز فقال قلت هو استقصار من الداعى

لنفسه واستبعادلها عن مظان الزلفى ومايقربه الى رضوان الله
معا فراطه فى التهالك على استجابة دعوته انتهى حاصله ان مرتبة
الاله فى كمال العلو ومرتبة العبد فى كمال السفل وان قرب الله تعالى
نزل منزلة البعيد فنادى ياعلى طريق الاستعارة* واعلم ان الاستعارة
فى مثل هذا الكلام بوجهين الاول فى معنى الحرف على طريق
الاستعارة التبعية والثانى فى مدخول الحرف على طريق الاستعارة
المكنية فعلى الاول شبه البعد الرتبى بالبعد المكانى المطلق فى
مطلق البعد او فى التفاوت بالزيادة والنقصان وذكر لفظ يا
الموضوع بواسطة معنى عام وهو البعد المكانى المطلق لبعد
مكانى مخصوص واراد البعد الرتبى وعلى الثانى شبه من بعد رتبة
بمن بعد مكانا فى احد المذكورين كذلك وذكر المشبه واراد
المشبه به ادعاء على مذهب السكاكى ويا قرينته استعارة تخييلية
هذا والشارح رحمه الله دفع توجيه الكشاف بمنع موضوعية يا
للبعيد فاشار اليه بقوله فلايحتاج الى توجيه العلامة وهو هذا
البيان فلايصح ماقاله الفردى وبعض الحواشى (قوله والمراد
بها الخ) دفع لمايرد على ظاهر العبارة من ان النداء فى حقه تعالى
غير متصور لان النداء طلب الاقبال بوجه او بقلب وهو غير
متصور فى حقه تعالى وحاصل المراد تحرير وبيان المقصود بانه
محمول على المجاز والمراد غايتها وهى الاجابة بعلاقة السببية
اذ الطلب اما ان يكون من الاسفل الى الاعلى او من المساوى
الى المساوى او من الاعلى الى الاسفل الاول يكون على وجه
التضرع وهو الدعاء والثالث يكون على وجه الاستعلاء وهو
الامر والثانى لايكون على وجه التضرع ولا على وجه الاستعلاء
وهو الالتماس والامر والالتماس لايتصوران من العباد الى المعبود
فتعين الدعاء فيكون الدعاء مداول النداء حقيقة اذ من افراده

كما ذكر

كما ذكر انسان واريد به زيد حقيقة فلايرد ان غايتها الدعاء
لكن المجاز بجزء معناه وهو بوجه او بقلب فلايتصور فى حقه
تعالى فيصرف عن الحقيقة ويحمل على الغاية فتدبر (قوله
وهى الاجابة) يعنى مقصورة على الاجابة المسند اذا كان معرفة
يفيد القصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا
* اعلم ان غاية الشئ مايترتب على الشئ من حيث يترتب على
طرف الفعل وهى متحد بالذات بالفائدة ومختلف بالاعتبار كما
ان العلة الغائية والغرض متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
لان المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هى ثمرته ونتيجته يسمى
فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل يسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى
علة غائية والفائدة والغاية اعم صدقا من العلة الغائية والغرض
مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لايسمى علة غائية ولا
غرضا كما فى افعال الله تعالى بخلاف العكس (قوله والتوفيق
لغة الخ) الجعل مصدر متعد يطلق على اصل المصدر وهو المسمى
بالايقاع والايجاد وعلى المبنى للفاعل وهو المعبر بالكون جاعلا
وعلى المبنى للمفعول وهو المعبر بالكون مجعولا وعلى حاصل المصدر
وهو الاثر المترتب والاثر المترتب ان حصل فى الفاعل يسمى حاصلا
بالمصدر المبنى للفاعل وان حصل فى المفعول يسمى بالحاصل
بالمصدر المبنى للمفعول والفرق بينهما وبين المبنى للفاعل والمبنى
للمفعول ظاهر باعتبار الذات لان الحاصل اثر والمبنى للفاعل مؤثر
والمبنى للمفعول وقوع الاثر فيه وباعتبار التعبير ان المبنى للفاعل
يعبر بالكون جاعلا والمبنى للمفعول بالكون مجعولا وحاصل المبنى
للفاعل بالجاعلية والمفعول بالمجعولية كذا بينه بعض المحققين

وانكره البعض ولم يفرق بين التعبيرين واطلاق المصدر على الاصل والثانى والثالث حقيقة وعلى الاثر مجاز بعلاقة السببية على التحقيق وقيل حقيقة فى اصل المصدر ومجاز فى الباقى ومعنى التعريف على الاول ايقاع الاسباب متوافقة نحو المسبب وايجاد القدرة على الطاعة باضافة المصدر الى المفعول وعلى الثانى الكون جاعلا للاسباب متوافقة الكون خالقا للقدرة وعلى الثالث كون الاسباب مجعولة متوافقة وكون القدرة مخلوقة فلا فائدة فى حمله على حاصل المصدر فح يكون معنى المتن يامن جعل اسبابنا متوافقة لوظائف البحث اويامن خلق القدرة لنا متوافقة لوظائف البحث فعلى هذا يحمل وفقنا على التجريد من قوله نحو المسبب قال بعض الافاضل لايحمل على التجريد اذالتوفيق موضوع للجعل الخاص بقيد مخصوص والقيد خارج كما فى مفهوم العمى وهو عدم البصر ان الموضوع له عدم مخصوص بقيد البصر والقيد خارج مع انه لو حمل مثل هذا على التجريد لزم ان يحمل كل فعل بالنسبة الى فاعل مخصوص على التجريد اذالفعل موضوع لنسبة فاعل ما مع انه يستعمل فى نسبة فاعل مخصوص ولم يقل به احد اقول فى قول بعض الفضلاء بحث اذ التوفيق راجعة الى صفة فعلية لله تعالى والصفة الفعلية يتعدد بتعدد القيودات المخصوصة كالخلق والترزيق والانعام ولامقتضى لاعتبار القيود خارجة واما فى مفهوم العمى مقتضى للاعتبار وهو تقابل العمى والبصر واحد المتقابلين لايكون جزء للاخر على انه يمكن ان يقال البصر ليس خارجا من مفهوم العمى لانه جزء ذهنى والمنافى ان يكون جزء خارجيا وكذلك لانم لزوم حمل كل فعل على التجريد لان الفعل على مابينه السيد قدس سره وضع بملاحظة نسبة عامة على كل نسبة مخصوصة فلا يقاس

عليه التوفيق خذ هذا (قوله الاسباب متوافقة الخ) الاسباب جمع سبب وهو مايتوقف عليه الشئ وهو اعم من العلة والشرط والالة وفى الشرع مايكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والمراد ههنا الاول وكل جمع محتمل معنى الجنسية والتعدد والجمع المحلى باللام قد يكون من الفاظ العموم وقد يكون مجازا عن الجنس بعلاقة الجزئية والكلية والاول لايكون مرادا هنا والمراد هو الثانى وفى ايراده على صيغة الجمع اشارة الى ان المسبب الواحد يكون له اسباب البتة كالالة والشرط والعلة المقتضية اذلا يوجد السبب بسيطا فح لايرد ماقاله الفردى ومعنى المتوافقة كون السبب متساويا مقتضيا للمسبب بلا نقصان وفى قوله يامن وفقنا مثلا الاسباب المساوية الارادة والقدرة من العبد وصرفها والبصر والملكة وارتفاع الموانع وخلق الفعل على وفق الارادة (قوله نحو المسبب) قيل الاولى ترك النحو يمكن ان يقال دفعا لاحتمال ان يكون الموافقة بين الاسباب مع انه ليس كذلك اذ الموافقة بين جنس السبب وجنس المسبب على وفق مابينا وان يقال ان التوافق يتضمن معنى التوجيه فيكون المعنى جعل الاسباب متوافقة متوجهة نحو المسبب (قوله البحث لغة الخ) قدم بيان البحث على بيان الوظائف والاضافة لان فى تركيب الاضافى محطا لفائدة المضاف اليه ومعرفة المضاف والنسبة الاضافية موقوفان عليه وقدم بيان كليهما على الاضافة لان الاضافة نسبة بينهما والنسبة لايتحقق ذاتا الا بالمنتسبين فان قيل المضاف والمضاف اليه بجهة وصفهما موقوفان على الاضافة وان كانا موقوفا عليهما من جهة الذات فلم يعتبر جهة الوصف قلت الغرض يتعلق فى هذا المقام الى بيانهما من جهة ذاتهما لامن جهة وصفهما البحث لغة التفتيش

والتفحص وفى الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول المناظرة والمباحثة والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشئ على الشئ لكن المشهور المعنى الثانى فلذا اختاره الشارح (قوله اثبات المدعى بالدليل الخ) واعترض عليه بانه لايشمل المنع مع انه من المعرف وبانه يشمل اثبات المدعى بلا وقوع خصم مع انه ليس من المعرف فهو غير مطرد وغير منعكس واجيب بتعميم الدليل من الحقيقة والصورة فالمنع مع السند كالدعوى بالدليل صورة ونحن نقول ان الاعتراض بالمنع ليس بوارد اولا لان المنع والنقض والمعارضة من وظائف السائل وليست من البحث وكذلك الاثبات بالدليل بلا وقوع خصم من افراد المعرف فلا اعتراض بها فالتعريف سالم (قوله نفيا واثباتا الخ) الواو بمعنى او الفاصلة بقرينة المعطوف والمعطوف عليه لايجتمعان وهما متعلقان بالاثبات حاصل معناه اثبات نسبة المدعى بالدليل ايجابا اوسلبا لايقال يلزم اثبات الاثبات وهو بط لانا نقول لفظ الاثبات قديطلق على بيان ثبوت الشئ بالدليل وقديطلق على الوقوع وقديطلق على الايجاب بمعنى ادراك وقوع النسبة الاول هو الاول والثانى هو الثالث فتأمل (قوله المراد بالوظائف الخ) جمع وظيفة وهى فى اللغة مايقدر و يعين للانسان من رزق اوطعام ثم نقل الى احوال السائل والمعلل عند المناظرة والمباحثة اعنى المنوع الثلثة ومايدفعها من الطرفين لمناسبة بينهما وهى المشابهة لان الرزق يدفع الجوع الذى هو من مرض النفس وكذلك المنوع ومايدفعها يدفع الجهل الذى هو مرض النفس ايضا من احد الطرفين بناء على ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب فيشتركان فى كونهما مزيلا للامراض النفسانية وشافيالها * واعلم ان اللفظ الواحد ان كان له معنيان اما ان يكون وضعه لهما على السوية

اولا

اولا الاول هو المشترك كالعين والثانى ان وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثانى لايخلو اما ان يكون لمناسبة اولا الثانى المرتجل والاول لايخلو اما ان يترك معنى الاول اولا ان لم يترك يكون اللفظ مجازا بالنسبة الى المعنى المنقول اليه وحقيقه بالنسبة الى المنقول عنه وان ترك معنى الاول ان نقل العرف العام يسمى منقولا عرفيا وان نقل العرف الخاص يسمى عرفا خاصا واصطلاحا كاصطلاحات النحاة والمنطقيين وغيرهما ومانحن فيه من العرف الخاص والاصطلاح (قوله الموجهة آه) اى المقبولة دفع لما يرد على ظاهر المتن بناء على ان التوفيق وان كان عاما بمعناه لكنه خص بالخير والوظائف جمع وظيفة من الفاظ العموم فيعم الموجهة وغير الموجهة حاصل الايراد هكذا التوفيق مخصوص بالخير حال كون الوظائف عاما للخير وغيره فلايصح نسبة التوفيق للوظائف والشارح اجاب عنه بتخصيص الوظائف بالموجهة بقرينة الظهور المشار اليه بقوله وهو الاظهر حاصل الجواب منع مقدمة حال كون الوظائف عاما للخير وغيره ومنع نقوله يحتمل ان يكون اعم اصغراه مع السند هكذا لانم ان يكون التوفيق مخصوصا بالخير لجواز ان يكون اعم منه بناء على اطلاق تعريف التوفيق ويمكن ان يقال مآل يحتمل آه ان الوظائف كلها خير والموجهة ظاهر وغير الموجهة وان كان فى ذاته شرا لكن عله خير لحفظ صاحبه عن الوقوع فيه لكنه غير متبادر ولذا صدر بيحتمل اعلم ان عنوان المراد فى كل شرح وبيان يدل على ورود السؤال على ظاهر العبارة وحاصل المراد دفعه بخلاف المتبادر فلذا يقال المراد لايدفع الايراد (قوله اعنى المنوع الثلثة الخ) يعنى منع وهو منع مقدمة الدليل ونقض وهو ابطال الدليل ومعارضة وهى مقابلة الدليل بالدليل وتحرير المقدمة والدليل والدعوى وتغيير

وجه الاظهرية ان كمال الوظائف الموجهة تدفع ان المقام مقام الجهد واظهار الحق والغرض من البحث اظهار الصواب كلهم يقتضى ارادة الموجهة

المقـدمة والدليل وغير الموجهة مثـلا منع الدليـل ونقض وهو ابطال المقدمة ومعارضة وهى مقابلة المقـدمة بالدليل وتغيير الدعوى وغيرذلك (قوله واضافتها الى البحث سببية آه) الظاهر من السبب مايكون مفضيا الى المسبب فى الجملـة سواء كان بينهما لزوم منطقى اولا فح يحتمل ان يكون من اضـافة السبب الى المسبب وان يكون من اضـافة المسبب الى السبب الثانى ظاهر اذالبحث يكون سببا لمباحثة الخصم كمايدل عليـه قول المص فيماسيأتى اذاقلت بكلام فان كنت ناقلا اومدعيـا فيه فالوظائف الموجهة من الخصم اما كذا واما كذا الخ واما الاول ففيـه شبهة حتى قال بعض الفضلاء وهو بكان المرعشى ان فى سببية الوظائف للتفتيش اوللاثبات فى اول المرتبة شبهة لى عن اى من سألت لااجاب رجاء من الله ان يفتح انا الجواب وبعض المعاصرين اخبر هذه الشبهة عن بعض الفضلاء ثم وجدت فى بعض الحواشى كلامافيه مافيه انتهى انا اقول بعون الله تعالى وبتوفيقه أن المراد بالبحث جنس البحث لاافراده فح ان البحث الذى اورده هو المعلل اولا ثم اجرى عليه الوظائف من الخصم سبب للوظائف قطعا بدون العكس اذالبحث مقدم والوظائف مؤخر كيف يكون المؤخر سببا للمقدم وان البحث الذى اورده بعدالوظائف الثلثة لاثبات دعواه مسبب للوظائف السابقة قطعا بدون العكس لذلك الوجه فعلم ان البحث من حيث هى يكون سببا من جهة ويكون مسببا من جهة فيصح كلاالاحتمالين (قوله وهو الانسب الخ) يدل على الاحتمال الآخر المناسب لان اسم التفضيل لمشاركة اصل الفعل بين المفضل والمفضل عليه مع زيادة فى المفضل والاحتمال الآخر ان الاضافة لادنى الملابسة لان الوظائف للخصم وقائم به دون البحث لكن فى وقوع البحث

تعرض الخصم ولهذه المناسبة اضاف الى البحث والاضافة لادنى الملابسة من قبيل المجاز فى الاسناد اذا عمم الاسناد من النسبة الاضافية والوقوعية او من قبيل الاستعارة فى الهيئة اذ الهيئة الاضافية وضعت بتبعية للفظ على الاختصاص الملكى كقولنا مال زيد وجل الفرس واذااستعمل فى غيرالاختصاص الملكى تكون استعارة بلاغة لمشابهة وهى كال تعلق المضاف بالمضاف اليه وهى قوى فى الاختصاص الملكى فتدبر (قوله وفيه براعة الاستهلال) وهى فى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهى من حسن الابتداء الملحق بالمحسنات البديعية يكون الكلام بها اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى مأخوذة من برع الرجل اذافاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبى ثم استعير لاول كل شئ فيكون معناه اللغوى تفرق للابتداء ثم نقل من معنى اللغوى لمناسبة سببية الى معنى كون الابتداء مناسبا للمقصود فيكون لفظ براعة الاستهلال منقولا لامر تجلا والمناسبة يكون باعتبار الوظائف والبحث (قوله فى التحريرات الخ) متعلق بوفقنا ظرفا لغوا ان لم يقدر العامل اومستقرا ان قدر على قول السيد قدس سره اوقدر فعلا عاما كماقال السعد رحمه الله ولايتعلق بالبحث اذ لوتعلق بالبحث لم يصح باعتبار المعنى المصطلح بداهة تفسيرالشارح بقوله اى تحرير المدعى الخ اذالحاصل يكون هكذا اثبات المدعى بالدليل فى تحرير المدعى والدليل والمعرف والمادة الخ ولامعنى له بالضرورة ولابالوظائف لانه يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان فى التحريرات المذكورة ايضامن الوظائف ومن ذهب الى التعلق بهما فقد سهى (قوله اى تحرير المدعى الخ) التحرير بيان المراد من اجزاء المحررات باعتبار المعنى كالموضوع والمحمول والصغرى والكبرى فى المدعى والدليل ٣ وكالجنس والفصل فى المعرفات وكالمنسم والقيود

٣ فان قيل اذا كان المراد من المقدمة معنى الخفى ينبغى بذكر الاصطلاحى الدليل عنها لان تحرير الدليل يكون بتحرير مقدماته قلت تحرير الدليل اعم من تحرير مقدماته اذ قد يكون تحرير الدليل بتحرير مقدماته على وجه وقد يكون باعتبار المجموع من حيث هو مجموع فيكون اعم فيكون ذكر مقدماته مخصصا بعد التعميم اهتماما لشانها لكثرة وقوعها

المتباينة او المتخالفة فى التقسيمات او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المحررات وجميع التحريرات والتحقيقات باعتبار الانواع كما دل عليه التفسير (والمقدمات جمع مقدمة وهى ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا والمادة وهى ما يبتنى عليه السؤال ويعبر بمادة النقض سواء كان فى التعريف او الدليل او التقسيم (قوله اى الدلائل الخ) اى تحقيق الدلائل الموردة بناء على ان اللام عوض عن المضاف اليه لكن الشارح ترك قيد التحقيق بناء على ظهوره من التفسير السابق ويدل عليه قوله يحتمل الخ التحقيق لغة بيان حقيقة الشئ وعرفا اثبات الشئ بالدليل فى اول الرتبة فلا وجه لتوجيه بعض الحواشى فتدبر (قوله الموردة على المذكورات الخ) يعنى سواء كان المذكورات دعاوى ضمنية او صريحة ليعم المدعى والتعريف والتقسيم فالتحقيق ان كان عبارة عن اثبات الشئ بالدليل سواء كان فى اول الرتبة اولا كان اعم من التدقيق فيحمل المذكورات على الاستغراق لكونها جمعا محلى باللام فيشمل كل واحد من المدعى والدليل والمقدمات وغيرها وان كان تعريف التحقيق مقيدا باول الرتبة يكون مباينا للتدقيق فيلزم ان يخرج الدليل والمقدمات من المذكورات لان الدليل الوارد على الدليل ومقدمة الدليل تدقيق لا تحقيق فتقصر على ما عدا الدليل والمقدمة بقرينة نسبة التحقيق عليه (قوله ويحتمل ان يكون الخ) اشار بعنوان الاحتمال على ضعف هذه الارادة ووجه ضعفه من عدة امور الاول صرف الكلمة عن حقيقتها بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له الثانى ان التوفيق بناء على الارادة الاولى يتعلق بفعل الموفق وعلى الارادة الثانية يتعلق بحاصل الفعل وهو المحرر والمحقق والتعلق بالفعل احرى واقدم من تعلقه بحاصله الثالث ان الافادة معنى اقدم وارجح من الاظهر

قيل فى توجيهه اى ايراد الدلائل الموردة بقرينة مقابلة قوله فى تفسير المحققات اعنى الدلائل واعترض عليه البعض بانه ح يلزم تحصيل الحاصل واجاب عنه بانه يحمل على التجوز من قبيل من قتل قتيلا انتهى اقول مثل هذا التوجيه يكون فى العبارة المذكورة لا فى التقدير ثم الحمل على المجاز فيه بعيد جدا *

لفظا

لفظا والارادة من التحريرات المحررات من قبيل المجاز المرسل بعلاقة الكلية والجزئية على قول او بعلاقة الشرطية والمشروطية على قول آخر مدار القول الاول ان الاسم المشتق عبارة عن ذات وحدث معا باعتبار تعلق النسبة من جانب الذات الى الحدث والمصدر عبارة عن الحدث فقط فيكون المصدر جزء والاسم المشتق كلا ومدار القول الثانى ان الاسم المشتق عبارة عن ذات وتقييد بحدث والحدث خارج كما يقال التقييد داخل والقيد خارج فح يكون المشتق مشروطا والحدث شرطا لكن الاشهر والارجح هو القول الاول (قوله اعنى الدعاوى الخ) قيل لا وجه للتخصيص بها بل الحق ان يقال اعنى المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف ولا امكان لحمل الدعاوى على الاعم من الصريحة والضمنية اذ المحررات انما هى المذكورات لا الدعاوى الضمنية انتهى اقول اذا اريد بالتحريرات المحررات يتعلق بالبحث لقربه منها ولا محذور فى تعلقها به فيختص المحررات بالدعاوى بملاحظة المعنى الاصطلاحى للبحث فلذا فسرها بالدعاوى خاصة فلا حاجة الى حذف المعطوف ولا الى تعميم الدعاوى بل المقصود الدعاوى المخصوصة بخلافه اذا اريد بالتحريرات المعنى المصدرى لانه ح لا يتعلق بالبحث ولا بالوظائف لما بينا (قوله وهو الاظهر لفظا الخ) يعنى من جهة القواعد اللفظية وهى قواعد النحو والصرف لعل اظهريته من وجهين احدهما ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانه موضوع للماهية من حيث هى هى فيتناول القليل والكثير بلا احتياج الى آلة التثنية والجمع وبمحذور آخر كما بين فى النحو وثانيهما انه ح يتعلق بالقريب وهو البحث والقريب اظهر بالتعلق من البعيد (قوله والاول افيد معنى الخ) لانه يشمل التعاريف والتقاسيم المبحوث عنهما فى هذه الرسالة دون

الثانى (قوله ويامن يسرنا الخ) ان الواو للجمع المطلق سواء كان بتعقيب او بمهلة اولا فيجمع المعطوف عليه والمعطوف فى الذات اوفى الصفة اوفى الثبوت لانه اذ كان للمعطوف محل من الاعراب يجمعهما فى الذات مثل زيد قائم وعالم اوفى الصفة مثل قام زيد وعمرو وان لم يكن له محل من الاعراب يجمعهما فى الثبوت مثل زيد قائم وعمرو راكب فان قيل الجملتان ثابتتان فيجتمعان فى الثبوت بلا احتياج الى الواو قلنا ان الجمعية فى الثبوت بالواو يكون مدلوله العبارة وملحوظة المتكلم ويترتب عليه الاثر باقتضاء المقام اذ فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله ومانحن فيه من قبيل الجمع فى الثبوت ولقائل ان يقول لايصدق على هذا تعريف التابع وهو كل ثان باعراب سابقه وتعريف المعطوف وهو تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه قلت ان التعاريف الواقعة فى كتب النحو فى الاكثر للمفردات واحوال الجمل يعرف بالمقايسة او يقال ان فى هذين التعريفين قيدان ملحوظان وفى الاول ان كان له اعراب حقيقة اوتقديرا وفى الثانى ان كان له نسبة وهى نسبة العامل الى المعطوف عليه او يقال المراد من النسبة النسبة المطلقة الشاملة للثبوت ونسبة العامل واثر كلمة يا فى الفقرتين دون اى والهمزة الموضوعتان لنداء القريب مع ان يا مجاز وهما حقيقتان فى هذا المقام لان نداء الله تعالى مختص بيا بشهادة الاستعمال فى القرأن المجيد ويدل عليه كلام بعض النحاة لعل وجهه ان النداء يقتضى ان يكون المنادى غافلا عن المنادى ومطلوبه وغير ملتفت اليهما فطلب بالنداء ازالة غفلته والتفاته وذلك لايتصور فى حقه تعالى فلذلك حمل النداء على غايته وهى الاجابة لكن الغفلة وعدم الالتفات تكونان فى البعيد عرفا وعقلا دون القريب فمع نداء القريب ينبئ عن كمال غفلة المنادى فلا يحسن فى حقه

تعالى وان كان مجازا والوجه ماقاله صاحب الكشاف كما بيناه واختلف فى اطلاق من الموصول على الله تعالى والاصح انه يطلق لان قضية اسماء الله توقيفية فى اسماء المأخوذة من الصفات لافى كل لفظ واسم مثل ايزد وخداى فى الفارسى وتكرى فى التركى (قوله اتميز سمينها عن سقيمها الخ) الضميران راجعان الى الوظائف الموجهة والمراد من السمين الوظائف الموجهة المفيدة ومن السقيم الوظائف الموجهة الغير المفيدة فى المقام ويكون مآل هذه الفقرة ادق واخص من الفقرة الاولى مثلا ان المنوع الثلثة موجهة مع انه يوجد مقاما يفيد المنع ولايفيد النقض والمعارضة وبالعكس ويدل على هذا التوجيه قول المصنف فى التقريرات والتدقيقات لان التقرير ادق واخص من التحرير والتدقيق بالنسبة الى التحقيق كذلك وايضا تفيد هذه الفقرة فائدة جديدة بناء على هذا فلا وجه ان يراد من السمين الموجهة ومن السقيم الغير الموجهة كما قال الفردى والكفوى والبكان لانه ح يكون مآل الفقرتين واحدا ولايساعده سياق كلام المصنف ويحتاج الى تكلفات بعيدة فى تصحيح العبارة ولايرجعان الى التحريرات والتحقيقات كما قالوا لان فى التقريرات والتدقيقات اما ان يكون حالا من الضميرين المذكورين واما ان يتعلق بالتميز او بيسرنا فايا ما كان لايكون حالا فى المعنى على تقدير حمل التحريرات والتدقيقات على المعنى المصدرى اذ الحاصل يكون هكذا التحريرات كائنا فى التقريرات التحقيقات كائنا فى التدقيقات وكذا الاحتمالان الباقيان نعم على تقدير الاحتمال الثانى البعيد فى التحريرات يحصل المعنى بارتكاب تكلف بعيد لكن مع وجود توجه صحيح ومفيد وحمل العبارة على الوجه البعيد بعيد جدا واعلم ان فى السمين والسقيم استعارة مصرحة على وجه واستعارة مكنية على وجه

الاستعارة المكنية شبه الوظائف الموجهة المفيدة بالفرس الجواد
فى تخليصه من المهالك وايصاله الى المقاصد والغير المفيدة بالفرس
الحبس فى عدم تخليصه من المهالك وعدم ايصاله الى المقاصد
تشبيها مضمرا فى النفس على مذهب الخطيب واسند لازم المشبه به
وهو السمين على الاول والسقيم على الثانى فيكون استعارة مكنية
والطرفان حقيقيان والمجاز فى الاسناد فقط وعند السكاكى
ادخل المشبه فى جنس المشبه به ادعاء وذكر المشبه واراد المشبه به
وهو من افراد الفرس الجواد الغير المتعارفة والسمين والسقيم
استعارتان تخييليتان قرينتا المكنية ويكون الطرفان مجازان ووجه
الاستعارة المصرحة شبه موجهية الوظائف بسمين الفرس فى كونه
منتفعا به وغير موجهيتها بسقامته فى كونه غير منتفعا به
وذكر المشبه به واراد المشبه وقرينتها الضميران الراجعان الى
الوظائف (قوله هذا اشارة آه) اشارة الى قوله يا من يسرنا
والسبب قد يكون حاملا وقد يكون باعثا الى الحامل يستلزم
وجوده وجود المسبب وجامع للعلل الاربع وفيما نحن فيه
القدرة علة فاعلية والوظائف علة مادية والتميز علة غائية
واجتماع الوظائف علة صورية كلها مدلول الفقرة الثانية
والباعث ما يوجب احتياج المسبب الى سبب حامل وخارج
عن السبب الحامل والمسبب وفيما نحن فيه هو سمانة الوظائف
وسقامتها لانهما تقتضيان بيان الوظائف حتى يحصل التمايز بينهما
والبيان وان حصل بالافادة والتقرير لكن كمال الافادة وتعميم
الفائدة يحصل بالتأليف فيكون السمانة والسقامة سببا باعثا
للتأليف غير السبب الحامل الجامع للعلل الاربع ومن هذا تبين ان
من وجهين متعلق بالسبب والمراد منهما السبب الحامل والسبب
الباعث فلا تلتفت الى قيل وقال فتأمل بحق التأمل (قوله فى

التقريرات

التقريرات والتدقيقات آه) اما حالان من الضميرين المؤنثين
واما متعلقان بيسرنا على الوجه الصحيح واما الاحتمال العديدة
فى التعلق ليست فائدته الا اختلال اذهان المبتدئين التقرير تثبيت
الشئ بعد التحرير والتدقيق الاثبات بالدليل بعد التحقيق
فيكونان ادق واخص من التحرير والتحقيق يحتمل ان يراد بهما
المعنى المصدرى او بمعنى المفعول كما فى السابق كلاهما صحيحان
مع ضعف الارادة الثانية والشارح رحمه الله فسر التقريرات
باعتبار المعنى المصدرى وترك باعتبار معنى المفعول لكونه معلوما
بالمقايسة على معنى التدقيق المبين باعتبار معنى المفعول وكذا
فسر التدقيقات باعتبار معنى المفعول وترك باعتبار المعنى
المصدرى حملا على المقايسة (قوله اوتقريرات الوظائف فيها
الخ) الضمير راجع الى المذكورات والغرض من الترديد بيان
احتمال المفعول فى التقريرات لا ان الضمير راجع الى الدعاوى
ولان الترديد اشارة الى احتمال كونها بمعنى المفعول لان الظاهر
اكتفى ببيان المعنى المصدرى وحمل عليه باعتبار المعنى الثانى على
المقايسة بالسباق والسياق والا لاقتضى ان يبين معنى التدقيق كذلك
بالاعتبارين مع انه لم يبين (قوله والمراد من التدقيقات الخ)
لا حاجة فيه الى تقدير ارادة على ما قيل لان هذه الارادة باعتبار
المعنى المدقق على ان يكون المصدر بمعنى المفعول والمعنى باعتبار
معنى المصدرى معلوم بالمقايسة على ما سبق ولا حاجة الى ما
قيل ح يكون المصدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول لان المدقق
اسم مفعول هو الدلائل الموردة عليها الدلائل لا الدلائل الموردة
على الدلائل انتهى لان الدلائل الموردة على الدلائل مدقق اسم
مفعول بالنسبة الى المستدل ومدقق اسم فاعل بالنسبة الى الدلائل
الموردة عليها تلك الدلائل وفى هذا المقام يكون المصدر
بمعنى المفعول بالنسبة الى المستدل فتفطن (قوله على الدلائل

ومقدماتها آه) قيل الظاهر ترك الدلائل لان الدليل عبارة من مجموع القضيتين او اكثر سواء كانت اقترانيا او استثنائيا ومجموع القضيتين من حيث هو ليست قضية فالدليل لا يرد الا على القضية فيلزم تركها فضلا عن الظهور قيل فى الجواب تنبيها على ان الدلائل الموردة على المقدمات باسرها دلائل موردة على نفس الدليل وقيل ايضا ان الدلائل الموردة على الدلائل هى الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات قال الكفوى والكل خلاف الظاهر وانا اقول غرض الشارح من ذكر الدلائل تعميم الكلام على المذهبين كما سيأتى بيانه وهو جوز بعض الكملة الدليل على الدليل بان يقيم دليلا على صحة مجموع الدليل او يقيم دليلا على كل واحد من مقدمات الدليل ثم يستدل من صحة جميع المقدمات على صحة الدليل وبعض المهرة لم يجوز وخير المص بقوله فاختار هما ولذا عمم الكلام فى هذا المقام ليعم المذهبين فلا يرد اعتراض القيل والجواب الثانى يكون مرضيا فلا يرد قول الكفوى (قوله فى المرتبة الثانية الخ) متعلق بالموردة والمراد بها ماعدا الاولى سواء كان فى المرتبة الثالثة او الرابعة الى غير ذلك كما اريد بالثانية فى قولهم المعقولات الثانية وهذه الارادة تكون بطريق المجاز بذكر الخاص وارادة العام بعلاقة اللزوم قيل هذا القيد اطناب لا حاجة اليه لان الدليل الوارد على المقدمة يكون فى مرتبة ثانية من الدليل البتة اقول المقدمة لها حيثيتان كونه مقدمة وكونه دعوى بالنظر الى الدليل الوارد والدليل الوارد من جهة كونه دعوى لا يسمى تدقيقا بل من جهة كونه مقدمة ولهذا ذكر هذا القيد لا اطناب فيه (قوله صل آه) جواب للنداء جعلها مقصودا بالنداء مع ان المقام مقام الاستغاثة والاستغاثة وهو يقتضى

ان يطلب

ان يطلب الرحمة والاحسان لنفسه اشارة الى ان الدعاء له عليه السلام راجعة الى امته ولما كان اجل النعم الواصلة الى العبد دين الاسلام وبه التوصل الى النعيم الدائم فى دار السلام وذلك بتوسط النبى عليه السلام كان الدعاء له عليه السلام مقدما على نفسه ولفظ صل من صيغة الامر وهى ثلث صيغ الاول المقترنة باللام الجازمة مثل ليضرب والثانى مايصح ان يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة وهو يسمى امرا فى النحو والثالث اسم دال على الامر مثل رويد زيدا اى امهله وهو فى النحو يسمى باسم فعل وعند الاصوليين هذه الثلثة صيغ الامر وهذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل على وجه الاستعلاء وفيما نحن فيه لا يمكن حمله على معناها الحقيقى ولذلك يحمل على الدعاء وكذلك الصلوة فى اللغة الدعاء ولا يتصور طلب الدعاء من الله تعالى له عليه السلام ولذلك يحمل على غايته وهو الرحمة والاحسان ولذا فسره الشارح بقوله دعاء بطلب الرحمة فيكون فى لفظ صل مجازين استعارة ومجاز مرسل والاستعارة فى الصيغة والمجاز المرسل فى المصدر شبه صيغة الدعاء بصيغة الامر فى طلب الفعل مطلقا لان الدعاء موضوع لطلب الفعل على وجه التضرع وذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة مصرحة والقرينة اسناده الى الله تعالى والمجاز المرسل ذكر الصلوة واراد الرحمة بعلاقة السببية وجمع المجازين فى كلمة واحدة غير عزيز (قوله دعاء بطلب الرحمة آه) الصلوة يحتمل ان يكون حقيقة فى الدعاء ومجازا فى غيره وان يكون لفظا مشتركا بين الرحمة والدعاء والاستغفار لكن المشهور الاحتمال الاول وذهب البعض الى الاحتمال الثانى ان معنى اللغوى لا يدرك الا بكثرة الاستعمال والكثرة والشهرة

حقق بعض الفضلاء ان لفظ الصلاة موضوع للدعاء بلا اشتراك بين الدعاء والرحمة والاستغفار واما قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فمحمول على الدعاء والكل باختلاف الموصوف ان الدعاء مثلا فى لوازم الدعاء بالنسبة الى الله تعالى يراد ان الله تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي عليه السلام ثم لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذى قال ان الصلاة من الله تعالى الرحمة فقد اراد هذا المعنى وبالنسبة الى الملائكة يكون استغفارا وبالنسبة الى المؤمنين يكون دعاء ومن هنا يفهم ان معنى الصلاة دعاء فقط يختلف باختلاف الموصوف

فى الاحتمال الاول الرحمة من الله تعالى الانعام والاحسان باعلاء كلمته وابقاء شريعته وترك العقوبة عمن يستحقها من امته فلا يتوهم ان الرحمة رقة القلب وميلان النفس وهى غير متصورة فى حقه تعالى لانه وان كان مجازا فى الاصل شاع وكثر استعماله فى الانعام والاحسان فصار كالحقيقة (قوله باعتبار ان الدعاء آه) قيل هذا جواب عن سؤال مشهور وهو ان النبى عليه السلام معصوم ومغفور له فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بهاله عليه السلام دعاء على البرايا المذنبة وقد اجيب باعتبار رجوعه الى المصلى كما نطق به الحديث * من صلى على مرة صلى الله عليه عشر مرات * و باعتبار زيادة الدرجات انتهى اقول اختلف فى الدعاء له عليه السلام غير الصلوة لان الصلوة على النبى متفق عليه لانها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع بالتواتر جوز الحنفية الدعاء فى حق النبى مطلقا كالفاتحة وسائر الادعية بالاهداء الى حضوره العالى وقال بعض الشافعية الدعاء غير الصلوة طلب الرحمة والمغفرة له عليه السلام والنبى مغفور له ومعصوم فلا دعاء له عليه السلام ولعل وجهه انه خص ذلك البعض الرحمة بعفو العقوبة بالذنوب ممن يستحقها فجزم ان الدعاء يوهم ذنوب النبى عليه السلام مع انه معصوم والجواب ان الرحمة ليست مخصوصة بل هى الانعام والاحسان من الله تعالى سواء كان بعفو العقوبة او برفع الدرجة او باعطاء المقام المحمود او بغير ذلك فافهم (قوله لانه عليه السلام رحمة آه) قيل فى استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى انتهى اقول تصويره هكذا الصلوة دعاء للبرايا المذنبة لان الصلوة دعاء بطلب الرحمة للنبى عليه السلام والنبى رحمة للعالمين ينتج الصلوة دعاء بطلب الرحمة لرحمة العالمين والرحمة لرحمة للشئ رحمة لذلك الشئ ينتج الصلوة

دعاء بطلب الرحمة للعالمين والبرايا المذنبة فرد من العالمين الجمع المحلى باللام فيلزم ان يكون الصلوة دعاء بطلب الرحمة للبرايا المذنبة ولسائر العالمين فيستلزم دليل المطلوب بلا شبهة نعم يرد انه يلزم الدعاء للكافرين فيجاب بان كون النبى عليه السلام رحمة للعالمين فى حق الكافرين فى دار الدنيا ولزوم الدعاء للكافرين تبعا للمؤمنين فى الدنيا ليس بمحذور (قوله باعتبار الغاية آه) اشارة الى ما يقال ان الرضا للنبى عليه السلام حاصل وطلبه يكون طلب الحاصل مع ان كل انشاء طلبى لابد من ان يكون المطلوب غير حاصل فدفعه بان الطلب باعتبار غاية الرضاء او الى علاقة المجاز بين الرضاء والصلوة فح يكون الغاية بمعنى غاية الصلوة سواء كان الصلوة حقيقة فى الدعاء فقط او مشتركة بينها و بين الرحمة والاستغفار فلا يرد ما قيل ان الرضاء ليس غاية الصلوة بل غاية الرحمة فيكون غاية غاية الصلوة لان للشئ الواحد يكون غايات متعددة كالضرب يترتب عليه الاذى والجرح والقتل وغير ذلك والرضاء الاجابة والرحمة مترتب على الدعاء لكن ترتبها بشرط مقارنة الشروط الشرعية ولا ضير فى عدم فى ترتبها فى بعض الاوقات (قوله او بطلب اعطاء مقام آه) اضافة المقام الى الوسيلة بيانية من قبيل شجر الاراك وهو بمعنى اللام ولم يجعل النحاة هذه الاضافة بمعنى من لان الاضافة بمعنى من يقدر فيها من للتبعيض وفى اضافة الاعم الى الاخص لا يتصور دائما و بيانيته بسبب تخصيصه و بيانه المضاف الاعم و بين فى الحديث انها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من العباد وارجو ان اكون انا) قيل المعنى الثالث لا يلايم عطف على من عرفوا على من صحح كما لا يخفى واجيب لا يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى معنى واحد فيما نسب اليهما كما فى قوله تعالى

* ان الله وملائكته يصلون على النبي * الآية اذا الصلوة ليست بمعنى واحد بالنسبة اليهما اقول فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان فى الآية قدر يصلى بقرينة يصلون او حمل الصلوة على معنى مجازى عام للرحمة والاستغفار كذا بين فى التفسير بل الجواب ان الغرض من ترديد الشارح بين المعانى الثلثة دفع سؤال نشاء فى حق الدعاء له عليه السلام فاجاب بتوجيهات ثلث بالنسبة الى النبي عليه السلام فهذه الحالة لاتقتضى جواز ارادة كل واحد من هذه المعانى الثلثة فى هذا المقام لجواز ان يوجد مانع آخر للارادة فلاضير فى التوجيهات الثلث تأمل (قوله على من صحح اه) الشريعة عبارة عما جاء به النبي عليه السلام اعتقادا وعملا الغراء مؤنث الاغر وهو لغة البيضاء ثم استعير لكل واضح ومعروف والشريعة المطهرة واضحة معروفة وصفها بها ويحتمل ان يكون الغراء مأخوذة من الغرة وهو بياض فى جبهة الفرس والاغر فرس جواد فى جبهته غرة والغراء ح تكون من التشبيه البليغ لا الاستعارة لذكر طرفى التشبيه (قوله ادعاء بان من اتصف آه) قيل لايخفى ان الادعاء يستعمل فيما اذا لم يطابق الواقع فى الحقيقة وههنا ليس كذلك واجيب بان قيد الظهور مقدر التقدير بظهور ان من آه وهو تقدير بلا قرينة وبان الشريعة مطلقة يشمل جميع الشريعة فارادة شريعة محمد عليه السلام ادعاء وهذا الجواب ايضا ضعيف لعدم مساعدة السياق وبان الادعاء قد يستعمل فيما هو الواقع ايضا وهذا الجواب ايضا لايدفع السؤال لانه بكثرة الاستعمال للسائل ان يقول لم اختار قليل الاستعمال ونحن نقول من صحح الشريعة آه مفهوم كلى مشترك بين الافراد ومثل هذا المفهوم قد يكون له افراد كثيرة فى الخارج وقد يكون له فرد وينحصر نوعه فى شخصه والثانى قد يطلق ويراد به الفرد الواحد فى الخارج لعدم

ولا يتوهم ان نسبة التصحيح الى النبي عليه السلام من قبيل المجاز الاولى وهو لفظ اطلق واريد به المعنى الغير الموضوع له فان المعنى الحقيقى حصل للمعنى بعد الزمان الذى وضع الالفاظ المحصول لان نسبة التصحيح تقتضى فيه ان يكون الشريعة موجودة اولا ثم صحح النبي عليه السلام مع انه ليس كذلك لانها جائز اعتبار بالنبي فيكون التصحيح اعتبار اتمامه واختتامه لا انا نقول المجاز الاولى يكون باعتبار وقوع النسبة لا بانقطاعها كما فى قتل فلان قتيلا والمس اخبر او وقوع التصحيح فلا اول فيه وان استلزم كون النبي مصححا وقت ابتداء الشريعة فلا اول ايضا لان الاحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية او عملية قديمة من

وجود الفرد الآخر كالشمس مع كليتها وقد يغلب فى ذلك الفرد بالاستعمال حتى يكون من الاعلام الغالبة كاعلام الاشخاص لكن الفرق بينهما فى اعلام الاشخاص وضع ثان دون الاعلام الغالبة كلفظة الله على قول ولفظ النجم والصعق فاذا علمت هذا فاعلم ان مبنى السؤال ان من صحح الشريعة آه مفهوم كلى ينحصر نوعه فى شخصه ولا يطلق على غير النبي عليه السلام فى الخارج فلا وجه للادعاء المستعمل فى غير الواقع ويمكن ان يجاب عنه بان الادعاء مبنى على ان من صحح من الاعلام الغالبة للنبي عليه السلام مثل علمه الشخصى مع انه ليس كذلك فى الواقع فالادعاء مستعمل فى مقامه فافهم (قوله للتعظيم آه) عطف على قوله ادعاء اعاد اللام الجارة اما اشارة الى انه مستقل وكاف فى الاقتضاء او اشارة الى ان حذف لام المفعول بعد وجود شرط الحذف لايجب حذفه بل يجوز او اشارة الى انه من علل خارجية يسمى بالحوامل لا من علل ذهنية يسمى بالبواعث كما يقال اللام الداخلة على الاولى لام حصولى والداخلة على الثانية لام تحصيلى ولفظ التعظيم يحتمل التحصيل والحصول اذا كان معناه الكون عظيما يكون من الحصولى واذا كان النسبة الى العظمة يكون من التحصيلى فان قيل كلمة او لاحد الامرين منهما باعتبار النسبة فى العربية والمنطقيون جعلوها لاحد الامرين باعتبار الجمع كما فى مانعة الجمع وباعتبار الخلو كما فى مانعة الخلو او باعتبارهما كما فى الحقيقية لاسبيل لاحدهما ههنا على كلا المذهبين لانه لاعناد فى الجمع والخلو بين الادعاء والتعظيم اجيب بناء على ما قاله الشيخ فى الاشارات من ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير مانعة الجمع والخلو كقولنا العالم اما ان يعبد واما ان ينفع الناس وانا اقول ان حرف الترديد الواقع بين النكت والمزايا يفيد الترديد بين قصد

صفات الله تعالى والحادث تعلقها بافعال المكلفين وعلمهم فعلم ان الشريعة موجودة اولا ثم صحح النبي عليه السلام

المتكلم الملحوظ فى كل نكتة باعتبار اكتفاء قصد النكتة المخصوصة فى اقتضاء المقتضى وخصوصية المقام فيكون لمنع الخلو البتة باعتبار الكفاية وفيما نحن فيه الادعاء والتعظيم لا يخلو باعتبار الكفاية تأمل فكن من الشاكرين (قوله وفى عبارة التصحيح من البراعة) اما ان يكون بمادته كما فى صحة النقل وصحة الدليل وصحة المدعى او بلازمه لان التصحيح يستلزم اولا الدعوى وورود السؤال باى طريق كان ثم اثبات صحة دعواه فح يناسب كل المقاصد من البحث ووظيفة السائل ووظيفة المعلل لعل الشارح اشار اليه بقوله ذوى الفطانه (قوله باصح التصحيحات آه) التصحيح مصدر يراد به مابه التصحيح باعتبار السببية وهو المعجزات الباهرة يشمل جميع معجزات الانبياء واصحها يكون معجزات نبينا عليه السلام وهو مراد المصنف يدل عليه تفسيره واما بالنسبة الى معجزات نبينا الاصح هو القرأن الكريم هو ابهر المعجزات لان اعجاز نظمه دليل البلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق ولانه قائم ودائم الى يوم القيامة لكن الظاهر لم يرد مخصوصا بل بالعموم اظهار الكثرة معجزاته الباهرة (قوله وابطل نقايش المكابرين الخ) عطف على صحح اورد المصنف صفتين للنبى عليه السلام رعاية لبراعة الاستهلال وبيانا بحاله عليه السلام على ما يناسب المقام ان النبى عم ادعى الرسالة واثبت رسالته بالمعجزة الباهرة و تفرق الناس ثلث فرق الفرقة الاولى اهل الحق والانصاف اطاعوه بالقبول والاذعان وتشرفوا بشرفه عليه السلام وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والفرقة الثانية كانوا عارفين بالحق لكنهم لم يقبلوا ولم يذعنو وكانوا معارضين مباحثين بمعارضة فاسدة ومباحثة باطلة والفرقة الثالثة لم يعرفوا الحق ولم يقبلوا ولم يذعنوا وقالوا انا وجدنا آباءنا كذلك وكانت الفرقة

الثانية والثالثة مردودين محرومين العياذ بالله تعالى وكان النبى عليه السلام ابطل مباحثتهم وادلتهم وسنداتهم اشار المصنف بالتوصيف الثانى على هذا فلا يرد ان هذا من قبيل عطف اللازم على الملزوم لانه وان استلزم احدهما للآخر لكن الغرض مختلف (قوله اى العارفين آه) تفسير للمكابرين المكابرة المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وهذا المعنى مشترك بالاشتراك المعنوى بين العارفين للحق المنكرين له عنادا و بين غير العارفين القائلين وجدنا آباءنا كذلك ولذا فسرها بالترديد بينهما لكن الاول اشد بالمكابرة ولذا قدم (قوله ويحتمل آه) قبل أخذ النقايش من المناقشة من التعسف وكذلك من النقش ان فعائل انما يكون جمع العشرة اوزان فعالة بالحركات الثلث وفعولة وفعيلة بتاء وحذفها وهما البسامنها قلت ان هذه العبارة من عبارة المولدين لا يجتنب فيها عن الشواذ سيما وقع فى الشعر مثلا فى قوله ومختبط مما تطيح الطوايح جمع مطيحة على غير قياس مع انها ليست من الاوزان العشرة ويحتمل ان يكون الغرض ان التعسف باعتبار اللفظ ينبئ عن ركاكة المعنى ونقايشهم كلها باطلة ولذا اختار هذا (قوله وهو الظاهر) باعتبار ملاحظة المعانى الاصطلاحية للابطال والمكابرة والبراهين وح يكون فيه من المحسنات المعنوية تورية وهى ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ازيد به المعنى البعيد وهذا اللفظ ان قارن بملايم المعنى وهو المرشحه وان لم يقارن وهو المجردة فلفظ النقايش له معنيان احدهما باعتبار اخذه من المناقشة وهو بعيد والثانى باعتبار اخذه من النقش وهو اصنام وهو قريب فاذا اريد معنى المناقشة يكون تورية مرشحة لمقارنته بما يلايم الاصنام لان المقام تصحيح ابطال عبدة الاصنام (قوله فالمراد بنقايشهم آه) قبل المناقضة

وسائرها تكون ح وظائف موجهة لم وصفه بالفاسدة وكذلك
هذه الوظائف غير معلوم ثبوتها فى عصر النبى عليه السلام
قلنا فى جواب الاول ان توصيفه بالفاسدة لبس لانها غير موجهة
خارج عن قانون المناظرة بل ان برهان النبى عليه السلام وحجته
بديهى ضرورى القبول فيكون الإيراد فاسدا البتة وفى جواب
الثانى ان هذه العبارات بعينها وان لم تكن فى عصر النبى عليه
السلام لكن المعبر عنه بهذه العبارة وهو ماصدق عليه المباحثة
جار فى عصره كما يقال الحق واحد والعبارات مختلفة (قوله وهو
الظاهر) لاستعمال المناقشة كثيرا فى المناقضة (قوله وهو الانسب
للمقام آه) لان المقام مقام تصحيح الشريعة الغراء مع قطع النظر
عن وقوعه فى هذه الديباجة والمكابرين فى مقابلة النبى عليه
السلام عبدة الاصنام فلا منافات بين قوله وهو الظاهر وبين قوله
وهو الانسب لان الاول بالنظر الى المعانى الاصطلاحية للالفاظ
المذكورة والثانى بالنظر الى المقام والمقام هو الامر الداعى على
التكلم على وجه مخصوص وتسمية هذا الامر مقاما لكونه محلا
لورود الكلام وفيما نحن فيه الامر الذى يسمى بالمقام توصيف
النبى عليه السلام باوصاف جميلة وهى تصحيح الشريعة الغراء
وابطال المعاندين المكابرين وبمتابعته بيان حال المناظرين عند
اعتراضات المناقشين والمكابرين فعلم ان المعنى الثانى انسب للمقام
والمعنى الاول هو الظاهر فافهم (قوله فيه براعة الاستهلال
على احسن النظام) وهو كونه على وجه التورية اذ باعتبار المعنى
البعيد اشار الى وظائف السائل والمعلل كما بينا ويحتمل ان يكون
احسن النظام باعتبار ان التوصيف الاول اشارة الى اثبات
المدعى بلا تعرض الى اعتراضات السائل والتوصيف الثانى
اشارة الى ابطال اعتراضات السائل بعد اثبات المدعى وذلك

على انه لا احتمال للمنافاة بالنظر
الى لفظ الظ و الانسب لانه
لا يكون الشى ظاهرا مع انه غير
مناسب وقد يكون انسب مع انه
غير ظاهر من العبارة علم

احسن

احسن الوجه (قوله والمراد بالتصحيحات الصحيحة آه) اشارة
الى ان المصدر بمعنى ما به التصحيح وهو معجزه اذ التصحيح نسبة
بين المصحح والمصحح والمعجزة ما به التصحيح والى ان اضافة الاصح
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لكن ترك معنى التفضيلية
بناء على ظهوره او ان الصحة والوضوح كليان مشككان يشمل
الزيادة فتأمل (قوله وعلى من عرفوا آه) عطف على من صحح آه
يعتبر صل باعتبار المعنيين الاولين فقط واعادة على لتعيين
المعطوف عليه او لرد الشيعة القائلة بمن فرق بينى وبين آلى بعلى
لم ينل شفاعتى او لئلا يلزم العطف على ما هو كالجزء من الكلمة
لشدة الاتصال بين الجار والمجرور الاشارة ههنا مقابل الصريح
وهى الاحكام الشرعية المرموزة فى بطون الكتاب والسنة اذ
الاحكام الشرعية ضرورية وغير ضرورية الاولى لا تحتاج الى
الاستنباط متواتر من عصر النبى عليه السلام الى الآن كالصلوة
والزكوة والصوم والثانية تستنبط من الادلة الشرعية
ومستخرجوها بالحدس هم الخلفاء الراشدون وبالاستدلال بقواعد
كلية اصولية مثل الامر للوجوب والنهى للحرمة والسنة حجة
والاجماع حجة وغير ذلك هم الائمة المجتهدون بالمذهب واذا تمهد
هذا فاعلم ان المراد باعرف التعريفات التصورات المشتملة على
الالفاظ الواضحة الدالة على كنه الاحكام الشرعية سواء
كان تلك التصورات صادرة من النبى عليه السلام او من فكر
واذهان العارفين فح ان كان عرفوا مأخوذا من العرفان يكون
الخلفاء الراشدين العارفين باعرف التعريفات بالنسبة الى نفوسهم
واذا كان مأخوذا من التعريف يكونون معرفين للناس الاحكام
الشرعية بالتعريفات الواضحة لكن المعرفة لنفسه مقدم
لتعريفه لغيره ولذا قدم الشارح الاحتمال الاول على الثانى فلا يرد

قيل وقال المحشين (قوله وعلى كلا التقديرين اشارة آه) اشارة خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اشارة يعنى من الموصوف بصفة كذا اشارة فلا يرد وهميات الكفوى التخصيص بالمشايخ الاربعة يتبادر من قوله باعرف التعريفات لان المشايخ الاربعة رضى الله تعالى عنهم افضل الصحابة رضى الله عنهم علما وشرفا ولذا اختاروا بالخلافة باجماع الصحابة او بالسنة على رواية لكن المناسب للمصنف تعميم الصلوة لجميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين امتثالا لقوله عليه السلام * اذا صليتم على فعمموها * الحديث الظاهر من التعميم تعميم على الصحابى باجمعهم (قوله فيه براعة الاستهلال آه) يعنى على كلا الاحتمالين لان فى هذه الرسالة يبحث عن الوظائف المتعلقة بالدليل والمتعلقة بالتعريف والمتعلقة بالتقسيم والاحتمال الثانى ظاهر والاحتمال الاول باعتبار القيد (قوله وقاسموها آه) عطف على من عرفوا بتقدير من على مذهب بعض النحاة او بدون التقدير بطريق الاستخدام لان من عرفوا ومن قاسموا متغايرين بناء على تفسير الشارح واعلم ان النحاة بينوا ان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيما يجب و يمتنع وذهب بعضهم الى ان ماقبل المعطوف عليه معتبر فى المعطوف بدون التقدير وهو الاكثر وذهب بعضهم الى ان ماقبله مقدر فى المعطوف وقال عصام الدين فى شرحه على التلخيص فى العطف على المجرور بحرف الجار ان الجار اذا اعتبر فى المعطوف وعملت فيه لزم العمل فى المحلين باطلاق واحد وهو باطل والحق انه مقدر فى المعطوف خذ هذا وفيما نحن فيه قرينة دالة على المغايرة وهى قاسموا الدال على الائمة الاربعة فح يقدر من فلا يرد ما قيل والمراد من المقاسمة قيل تقسيم الحكم الشرعى الى الخمسة وهو الوجوب والحرمة والاباحة والندب والكراهة يتوجه عليه ان هذا التقسيم ليس من الائمة

الاربعة ولا وجه لتخصيص قاسموها بالائمة الاربعة بل المراد منه تقسيم الاحكام الشرعية وهى المسائل المخصوصة بكل من الائمة باستدلالهم المخصوص (قوله بعد ما استند وا باسانيد سوية آه) السند فى اللغة مايعتمد عليه وفى الاصطلاح مايقوى المنع بزعم المانع والسوية فعيلة بمعنى فاعل اذا كانت صفة للسند باعتبار المعنى اللغوى يكون حاصله المعتمد والمعتمد عليه متطابقان لا يزيدان ولا ينقصان واذا كانت صفة باعتبار المعنى الاصطلاحى يكون حاصله كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة فى العموم والخصوص فح يكون فيه براعة الاستهلال باعتبار المعنى الاصطلاحى البعيد فى المقام والارادة فيكون على طريق التورية (قوله اى قواعد قويمة آه) هذا التفسير باعتبار المعنى اللغوى مع انه اخص منه لجواز ارادة الاخص من الاعم بمقتضى المقام والقواعد جمع قاعدة وهى قضية كلية يستنبط احكام جزئياتها منها مثلا ما امر به الشارع فهو واجب ومانهى عنه الشارع فهو حرام وطريق استنباط الاحكام الجزئية منها ان يأخذ الموضوع من القاعدة ويحمل على الجزئى فيجعل صغرى ويضم هذه القاعدة فيجعل كبرى فينتج حكم الجزئى هكذا الصلوة مامر به الشارع وكل ما امر به الشارع فهو واجب فينتج الصلوة واجبة فقس عليه كل قاعدة عقلية او نقلية واذا تمهد هذا فالقواعد القويمة هى المسائل الاصولية لكل واحد من الائمة الاربعة واستناد هذه القواعد الى الادلة الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فتأمل (قوله مستنبطة منها احكام شرعية آه) مأخوذ فى تعريف القواعد فح يكون محمولا على التجريد وهو ان يستعمل اللفظ فى جزء معناه لا فى تمامه لنكتة من النكات وهى ههنا ان احكام الجزئيات المأخوذة فى التعريف مطلق

والمراد احكام مخصوصة وهى شرعية (قوله اشارة آه) خبر مبتداء
محذوف اى هذا اشارة وحمل الاشارة باعتبار مايشار به او من
قبيل رجل عدل مبالغة الائمة الاربعة الامام الاعظم والامام
الشافعى والامام الحنبلى والامام مالك رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين هم المجتهدون بالمذهب المفضل والمنعام من اوزان
المبالغة للفاعل كالمكثار والمدرار بكسر الميمين بمعنى كثير الفضل
والانعام (قوله الحاصرة) يعنى لايشذ من هذ التقسيم قسم آخر
وهذا مداول اعلى التقسيمات فينحصر المذاهب بالاربعة باعتبار
الوقوع وان جاز الزيادة بتجويز العقل يعنى لادليل على انحصارها
بالاربعة من الادلة الشرعية (قوله اشارة آه) اى ان الاجتهاد
بالمذهب وهو استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية
باصول مخالفة لاصول الائمة الاربعة منقرض فى مذهبنا والاجتهاد
فى المذهب وهو استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها الشرعية
باصول من اصول الائمة الاربعة فهو جائز وكلاهما فى زماننا غير
واقع بل ممتنع لعدم امكان شرائط الاجتهاد المبين فى كتب الاصول
(قوله وفيه ايضا براعة الاستهلال) باعتبار الاسانيد السوية كما بينا
وباعتبار التقسيمات (قوله وبعد فهذه آه) الواو عوض عن
اما وبعد ظرف من الظروف الزمانية مبنية على الضم لجبر النقصان
وهو حذف المضاف اليه واما بعد باعتبار الانتهاء والتخلص
اقتضاب قريب من التخلص الاقتضاب انتقال من كلام الى
كلام آخر بلا رعاية مناسبة بينهما والتخلص انتقال منه اليه
مع رعاية مناسبة بينهما فاما بعد اقتضاب من جهة عدم المناسبة
بين الثناء والديباجة وقريب من التخلص من جهة اتيانه بلفظ
يفيد انتهاء الثناء وبداية الديباجة وهو ظاهر لذى ذوق سليم
واعلم ان كلمة اما موضوعة لمعنيين لتفصيل مجمل نحو قولك هؤلاء

فضلاء

فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم واما بشر فحكيم لاستلزام
شئ لشئ اى ان مابعدها شئ يلزمه حكم من الاحكام ومن ثمه
قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط استلزام شئ لشئ
اى الشرط والجزاء والمعنى الثانى لازم فى جميع مواقع استعمالها
والمعنى الاول قدذهب بعض النحاة على انه غير لازم بل كثير
وذهب بعضهم على انه لازم فالتزم ذلك التعدد وحمل قوله تعالى
* والراسخون فى العلم * بعد قوله * اما الذين فى قلوبهم زيغ *
على معنى واما الراسخون وحمل اما الواقعة فى اول الكتب على
الاستئناف لكن بعض الفضلاء من النحاة اورد على هذا البعض
ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد فطلق يدفع دعوى
لزوم التفصيل واما بيان معنى الشرط فيها فبان يقول هى حرف
بمعنى ان وجب حذف شرطها اما الغرض تخفيف الكلام
بحذف الشرط لكثرة الاستعمال واما الغرض معنوى وذلك
انهم ارادوا ان يقوم ماهو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام
الشرط الذى هو الملزوم فى جميع الكلام اذ اصله اما زيد فقائم
ان يكن من شئ فزيد قائم يعنى ان يقع فى الدنيا شئ يقع قيام زيد
فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما
لحصول شئ فى الدنيا ومادامت الدنيا باقية فلابد من حصول شئ
فيها ثم لما كان الغرض الكلى من هذه الملازمة بين الشرط والجزاء
لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذى هو الشرط اى يكن من شئ
واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم فبقى الفاء بين
المبتدأ والخبر ايذانا لهذه الملازمة فحصل الغرض الكلى فاعلم
ان هذه الملازمة المقصودة عند المتكلم اعم من ان يكون فى نفسه
ملازمة او فى قصده فقط كما فى قوله تعالى * واما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر * ومثل اما يوم الجمعة فانا ذاهب والمعنى

عدم القهر ينبغى ان يكون لازما لليتيم وعدم النهر ينبغى ان يكون
لازما للسائل وذهابى لازم ليوم الجمعة ومثله كثير فى القرآن المجيد
فالملازمة فى اما بعد اتفاقية كما بينه عصام الدين رحمه الله
والاستلزام الموضوع له لا اما باعتبار قصد المتكلم كون هذه الرسالة
عجالة لازم لزمان هو بعد الثناء واما لزومية بناء على اعتبار ملاحظة
قيود فى جانب الشرط مثل قصد المؤلف وقدرته وارتفاع الموانع
اوفى جانب الجزاء مثل ينبغى ويصح ويناسب والعامل فى الفاصلة
بين اما والفاء الشرط المحذوف عند بعض والجزاء عند بعض
وانما بسطنا الكلام لان هذا التحقيق يجرى فى كل مقام اما والكلمات
متفاوتة فى بيانه (قوله فهذه آه) اسم اشارة وضع لمشار اليه
اى باشارة حسية بالجوارح والاعضاء فالاصل على هذا
ان لا يشار باسماء الاشارة الا الى محسوس مشاهد قريب او بعيد
فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد مثل قوله تعالى * تلك
الجنة * فلتصييره كالمشاهد كذا قال بعض النحاة فح يكون فى غير
هذا المعنى مجازا اذا تمهد هذا فاعلم ان الكتاب اما عبارة عن الفاظ
مخصوصة من حيث الدلالة على معان مخصوصة واما عبارة
عن النقوش الدالة على الفاظ مخصوصة لخصوصية كذا واما
عبارة عن المعانى المخصوصة او بما يتركب من الاثنين او من الثلثة
لا غير على ما بينه السيد قدس سره فى حواشيه على المطول
واللفظ صوت يخرج من الفم معتمدا على المخارج والصوت كيفية
قائمة بالهواء فيكون اللفظ من كيفيات مسموعة والنقش كذلك
من كيفيات مبصرة وكلاهما موجودان فى الخارج لكن الكيف
من حيث هو هو مع قطع النظر عن المحل لا يتعدد ولا ينقسم
ولا ينسب فيكون كالشخص فلا يكون كليا ولا جزئيا لانهما
باعتبار الافراد ومن حيث عروضه فى المعروض يتعدد بتعدد

المحل فح يكون كليا باعتبار قيامه بمحل ما ويكون جزئيا باعتبار
قيامه بمحل مخصوص فالكيف يعتبر تارة مع قطع النظر عن
المحل وتارة باعتبار كلية وتارة باعتبار جزئية خذ هذا فانظر الى
حل عبارة الشارح ودفع اعتراضات الحواشى (قوله اشارة الى
الالفاظ الموجودة فى الخارج آه) يعنى الالفاظ من حيث الدلالة
على معان مخصوصة باعتبار قطع النظر عن المحل مثله لفظ القرآن
سواء قرء زيد او عمرو او بكر يكون واحدا ومتصفا بالقرآنية واذا
اعتبر المحل يكون قراءة عمرو غير قراءة زيد فوصفها بالكون
عجالة يشمل جميع الفاظ الكتب فلا يرد ما قاله الكفوى فلا يحتاج
الى توجيهه البارد ولا ما قاله اقكرمانى لابد من قيد كلى بتقدير
وجود كلى طبعى ولا الى جوابه بان القيد المذكور يجوز ان يكون
قيدا لهما (قوله على تقدير كون الالفاظ موجودة آه) اشارة
الى سؤال على كون الالفاظ موجودة فى الخارج وهو ان الالفاظ
كلمة والكلمة مركبة من الحروف التى تكون وجود بعضها موقوفا
على عدم بعضها فلا يمكن اجتماعها فى الوجود فانتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وذهب البعض لهذا الوجه على عدم وجود
الكلمة المركبة من الحروف لكن هذا البعض مجاب بان الاعراض
عام وشامل على القار وغير القار والكلمة من قبيل الغير القار
يسمى بالاعراض السيالة (قوله قوله او الى نقوش كلى فى ضمن
الجزئيات آه) قيد بالكلى باعتبار عروضه على محل ما اشارة الى
ان الكيف يعتبر من حيث هو هو ومن حيث العروض فح يكون
كليا ولم يعبر الاشارة الى الجزء فى الالفاظ والنقوش لاستلزام
كون العجالة مخصوصة بنقوش كاتب واحد والفاظ كاتب واحد
مع انه ليس كذلك (قوله على تقدير وجود الكلى الطبعى آه)
اعلم ان مفهوم الكلى وهو الذى لا يمنع تصور مفهومه عن

م اعلم ان قار الذات ما يكون
مجتمع الاجزاء فى الوجود وغير
قار الذات ما لا يكون كذلك منه

وقوع الشركة كلى منطقى ومعروض هذا المفهوم مثل الانواع كالانسان والفرس والبغل كلى طبعى والعارض والمعروض كلاهما كلى عقلى والمنطقى والعقلى لايوجدان فى الخارج اتفاقا واختلف فى وجود الكلى الطبعى ذهب البعض الى وجوده فى الخارج واستدل بان الانسان مثلا جزء من زيد وعمرو موجود فى الخارج وجزء الموجود موجود واورد عليه ان اريد انه جزء له فى الخارج وهو مصادرة على المطلوب لان كون انسان جزء لهذا الشخص وذاك الشخص موقوف على كونه موجودا فى الخارج فاثباته بذلك مصادرة على المطلوب لانه جعل مقدمة فى القياس وان اريد انه جزء له فى العقل فهو مسلم لكن الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية لاتوجب ان يكون موجودا فى الخارج الاترى ان البصر جزء من هذا العمى الموجود فى الخارج مع انه ليس بموجود فى الخارج واستدل بانه يحمل على الموجود فى الخارج والحمل يقتضى الاتحاد بينهما ومن البين استحالة اتحاد المعدوم مع الموجود فى الخارج وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى ان ذلك الكلى لو وجد فى الخارج ليتحد معه اوان ذلك الموجود لوسلب عنه العوارض ليتحد معه قال العلامة فى شرح المطالع الذى يخطر بالبال هناك ان الكلى الطبعى لاوجود له فى الخارج انما الموجود هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لوكان وجود الكلى الطبعى فى الخارج لكان نفس الجزئيات فى الخارج اوجزء منها اوخارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لوكان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى الآخر وعين العين عين فيكون عين كل واحد فرض عين الآخر هذا خلف واما الثانى فلانه لوكان جزء منها

فى الخارج

فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولا بالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصح حملها عليه واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكان الموجود فيها اما مجردا لطبيعة اوهى مع امر آخر لاسبيل الى الاول والالزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والالم يخل ان يكونا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف انتهى فمن هذا تبين ان وجود الكلى الطبعى بهويته بط واما وجوده بافراده واشخاصه فهو واقع وكذا ان الاشخاص اذا جرد عن التشخص وحصل فى العقل يكون كليا واما الكلى المشترك بين كثيرين لاخفاء فى انه لاوجود له لان كل موجود فى الخارج مشخص ولاشئ من المشخص مشترك بين كثير (قوله والانحصار آه) اى ان لم يكن كذلك سواء بنفى القيد فقط او بنفى القيد والمقيد فالاحتمال فيما يطلق عليه لفظ الرسالة سعة على التحقيق فيما مر آنفا فيكون فى الاشارة الى الالفاظ والنقوش على تقدير واحد حقيقة وفى المعانى وفى الاثنين والثلثة وفى الالفاظ على غير التقديرين وفى النقوش على تقدير واحد مجازا وهو على طريقة الاستعارة فى كل الاحتمال بتشبيه المعقول بالمحسوس فى كمال الظهور فان قيل الاحتمال فى الاشارة الى الالفاظ الجزئى والنقوش الجزئى لايكون مجازا قلت هذا ليس باحتمال لعدم مساعدة السياق وهو بجهالة كافية لاقتضاء كون الوصف مخصوصا بالفاظ كتاب المؤلف

ونقوشه مع انه ليس كذلك كما بينا قيل على تقدير الاشارة الى الالفاظ
على تقديرين وعلى النقوش على تقدير واحد لا يكون لفظ هذه
حقيقة لان ذلك التقادير تقتضى ان تكونا موجودين فى الخارج
لا تقتضى ان تكونا محسوسين مشاهدين حتى تكون حقيقة لان وضع
اسم الاشارة الى محسوس مشاهد قلنا ان النقوش على تقدير
وجودها فى ضمن الجزئيات تكون موجودة فى الخارج محسوسة
مشاهدة لانها من مقولة الكيفية المبصرة فلا يرد السؤال بها واما
الالفاظ على التقدير تكون موجودة فى الخارج محسوسة لحس
السمع لانهما من مقولة الكيفية المسموعة واما كونهما مشاهدا
فلتصيرها كالمشاهد كما بينا فى بيان ما وضع له الاسم اشارة ولان
كل محسوس بالحواس الخمسة الظاهرة ممكن ان يشاهد لان مدار
المشاهدة الوجود الخارجى والاحساس بالحس فح تكون كلمة هذه
حقيقة على كلا الاشارتين لعل وجه التأمل اشارة الى هذا السؤال
والجواب (قوله فان للافهام مجاز آه) الافهام بالكسر اوالفتح
المجاز مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه لا بمعنى المصطلح
او بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتى اى طريقا لها
فالمعنى على الكسر للتفهيم الى الغير طريق او محل تجاوز وعلى الفتح
فالمعنى على الاول للفهم والاذعان محل تجاوز يعنى عبر الفهم
وعلى الثانى للفهم طريق وعلى كل تقدير يشير الى الدقة وفيه
جناس تأمل (قوله بعجالة اى ما استعجل به آه) اما تفسير لمعنى العجالة
فحينئذ لا استعارة ولا تشبيه واما تفسير لحاصل المعنى بعد التشبيه
او الاستعارة فح ان كانت العجالة عبارة عن طعام استحضر للضيف
عجلة اما ان يشبه الفاظ الرسالة بها او يشبه معانى الالفاظ بها
ان يشبه الفاظها وان كان كلمة هذه اشارة الى الالفاظ يكون تشبيها
بليغا لذكر طرفى التشبيه منبئان عن التشبيه فلا تكون استعارة

٧ اعلم ان علماء البيان ذكروا
ان الاستعارة انما تطلق حيث
يستعمل المشبه به فى المشبه
ويجعل الكلام خلوا عن المشبه
صالحا لان يراد به المشبه به لولا
القرينة حتى لو كان المشبه ٩

على التحقيق وان ذهب ٧ البعض على كونها استعارة فهو ضعيف
وان شبه المعانى بها وان كان كلمة هذه اشارة الى الالفاظ فيكون
استعارة مصرحة لعدم ذكر طرفى التشبيه واما الاحتمالات فى اشارة
كلمة هذه فيعلم بالمقايسة فاعرف لكن على تقدير الاستعارة
المصرحة يكون الحمل بين المبتدأ والخبر اما بالمجاز فى الطرف اوفى
الحذف اوفى الاسناد كما صح بين حمل المعانى على الالفاظ فتأمل
يظهر معنى ما نقل عن الشارح فلا تلتفت الى قيل وقال (قوله
استعارة مكنية ومصرحة فيه لف ونشر غير مرتب) فاعلم اجمالا
ان الاستعارة من قسم المجاز والعلاقة المشابهة فتحتاج الى المشبه
والمشبه به ووجه الشبه وان ذكر الطرفان منبئين عن التشبيه
فيسمى بالتشبيه البليغ وان لم يذكر الطرفان فان ذكر المشبه به
واريد المشبه يسمى استعارة مصرحة وان ذكر المشبه واريد
المشبه به على قول السكاكى او شبه فى النفس واسند لازم المشبه به
الى المشبه يسمى استعارة مكنية واسناد لازم المشبه به الى المشبه
يسمى تخييلية ولازم المشبه به الى المشبه يسمى ترشيحية وفيما نحن
فيه الاستعارة المكنية فى الكلام حيث شبه الكلام بالرجل السخى
المحسن فى الاعطاء وكثرة المنفعة استعارة مكنية واسند الوظائف
استعارة تخييلية ولم يذكر الشارح التخييلية للزومها المكنية
والمصرحة فى السائلين حيث شبه الطالبين للعلم بالسائلين
للرزق فى طلب العلاج الى دفع المرض النفسى فعبر عن المشبه
بالمشبه به استعارة مصرحة وقرينتها الفاظ الرسالة والكلام
واسناد الوظائف يكون ترشيحا واسناد الوسائل يكون ترشيحا
على ترشيح فيكون مبالغة ووجه لطافته اما بجهة اللفظ لكونه
جناسا ناقصا واما بجهة المعنى لان الوسيلة باعتبار معناها اللغوى
يكون ملايمة للمشبه به وباعتبار معناها المجازى وهو استيذ

ومذكورا لفظا كما فى زيد اسد
اوتقديرا مثل اسد فى مقام
الاخبار عن زيد لم يسم استعارة
ولا اعتبار لكونه خبر مبتدأ اوغير
ذلك فيجب ان يحمل على حذف
اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد
على زيد واما قولهم الحال ناطقة
وطفقت الحال بكذا استعارة
قطعا لان المشبه متروك بالكلية
وهو الدلالة التى شبهت بنطق
الناطق وقال العلامة التفتازانى
ونحن نقول ان زيد اسد استعارة
بتفسير الجمهور ايضا لكونه
مستعملا فى المشبه المتروك وهو
الرجل الشجاع لا فى المعنى
الحقيقى حتى يفتقر الى تقدير
اداة التشبيه بدليل قولهم زيد
اسد على اى مجترئ صائل
والطير اعزبه على اى باكية عليه

الطالبين تكون ملايمة للمشبه فتأمل (قوله ٩ بل فيه استعارة
مصرحة الخ) الوسيلة وهو مايقرب به الى المطلوب وهو حقيقة
فى المحسوس كالطريق فشبه اساتيذ الطالبين بالوسيلة فى ايصاله
الى المطلوب فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة فيكون
ح فيه مبالغة لان الشئ اذا كفى للاساتيذ لكفى الى الطالب
بالاولوية ولان الاساتيذ لا يأخذون ولا يعتبرون كلام الاسافل
بل يعتبرون كلام الاعالى والصواب (قوله غلالة شافية الخ)
نسبتهما الى المبتدأ يقتضى استعارتين مكنيتين فى هذه باعتبار
الغلالة وهى الماء الجارى و باعتبار الشافية وهى سبب الخلاص
عن الامراض البدنية ونسبتهما الى علل المعللين يقتضى استعارتين
مكنيتين فيها والغلالة والشافية استعارتان تخييليتان بالنسبة
الى كلا الطرفين وفى كل استعارة مكنية وتخييلية اذا جعلت
التخييلية استعارة مصرحة يكون ماجعل مكنية قرينتها بدون
جعلها مكنية فالاولان شبه الفاظ الرسالة بالاشجار اوالنباتات
اوالارضى المنبتة فى كثرة الانتفاع تشبيها مضمرا فى النفس
مكنية ٤ فاسند لازم المشبه به وهو الغلالة تخييلية وهو بالنسبة
الى الغلالة واما بالنسبة الى الشافية شبه الالفاظ بالادوية فى كثرة
النفع ودفع المرض النفسى كذلك مكنية واسند لازم المشبه به
وهى الشافية تخييلية وان شئت جعلت الاستعارة مصرحة
فى الغلالة والشافية حيث شبه تقوية الالفاظ وافادتها المعانى
المرغوبة بالماء الجارى او بالشفاء فى كثرة النفع ودفع الامراض
النفسى فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة والالفاظ
قرينة فاعرف والاخيرتان شبه العلل فى الحالات العارضة
للمعللين عند مبهوتيته فى مقابلة السائل بالعطش والمعللين
بالعطاش فى اذاء النفس وتعذيبها تشبيها مضمرا فى النفس استعارة

مكنية

٩ كلمة بل للاضراب والانتقال
من المبالغة الى الاستعارة لان المبالغة
من جهة المعنى اللغوى ظ اذا
الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
فيقتضى ان يكون كافية لجميع
الوسائل وهو غير ممكن عادة
واما فى الاستعارة تقتضى ان تكون
كافيا لجميع الاساتذة وهو ممكن
وان كان من جهة اخرى مبالغة
يحتمل ان يكون لمترقى من جهة
و. البلاغة لان الاستعارة فى البيان
وهو فى اصل البلاغة والمبالغة
فى البديع وهو من المحسنات
لا من اصل البلاغة *

ع ف يكون صحة الجمل بتقدير ذو
او بالادعاء مبالغة ويحتمل ان يكون
المعانى مشبها بالغلالة كما عرفت
فى العجالة فيجرى الاحتمالات
كما تقدم *

مكنية واسند لازم المشبه به وهو الغلالة استعارة تخييلية اوشبه
العلل فى الحالات السابقة بالامراض المهلكة والمعللين بالمرضى
فى اذاء النفس وتخريب البدن واسند لازم المشبه به وهو الشافية
تخييلية فيكون حاصل المعنى من الاستعارة ان الفاظ هذه الرسالة
نافعة كثيرة النفع تدفع مبهوتية المعلل والزامه وافحامه وقال
البعض شبه الدليل بالمرض والمعلل بالمريض كيف يشابه الدليل
مطلقا بالمرض لبشبه الصحة ومثل هذا البيان كثير لامنفعة له
اذا امعن فتفطن (قوله لطيفة من وجوه مستحسنة الخ) من
متشابة واجلية المراد من الوجوه المستحسنة امان تكون باعتبار
الاستعارات التى بيناها واما ان تكون باعتبار المحسنات البديعية
حيث جمع بين الغلالة والشافية المتناسبين و بين الصحة والعلة
المتضادين ابتدأ بالشفاء وختم بالصحة وجمع بين الشفاء والعلة
المتضادين و بين الشفاء والصحة المتناسبتين فالاول يكون من
مراعاة النظير وهى جمع امر وما يناسبه لابالتضاد والثانى من
صنعة الطباق وهو الجمع بين المتضادين اى معنيين متقابلين
فى الجملة والثالث وهو تشابه الاطراف من مراعاة النظير وهو
ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه فى المعنى والرابع ايضا من الطباق
والخامس ايضا من مراعاة النظير (قوله وبراعة الاستهلال
على اكمل وجه مستملحة الخ) يعنى باعتبار التورية والايهام وهى
ان يطلق لفظ له معنيان قريب و بعيد سواء كانا حقيقيين
اومجازيين ويراد المعنى البعيد بقرينة خفية وفيما نحن فيه تكون
البراعة باعتبار الغلالة والشافية و باعتبار العلل والمعلل وصحة
المقال اذ معنى البعيد للغلالة والشافية هو تقوية العلل وهى
مما يبحث ومعنى البعيد فى المقام للعلل والمعلل الدليل و المستدل
وهما مما يبحث ومعنى الصحة تصحيح النقل والدعاوى والدليل

وهو مما يبحث والقرينة الخفية على هذه المعانى الكون ديباجة
هذا الكتاب (قوله جامعة للفرائد الخ) فيه استعارة مصرحة
وترشيحية الفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة والمنظوم صفة
لها معنى النظم ان يجمع الدرر فى سلك على اسلوب حسن لا يختلط
الصغر والكبر شبه المسائل المرتبة على وجه المناسبة بالدرة
فى المرغوبية وعزة وجوده وعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة
مصرحة قرينتها جامعية الرسالة والمنظومة ملايم المشبه به تكون
ترشيحية وحاصل المعنى جامعة للمسائل التى متناسبة الترتيب والعزة
وجودها لم يصل اليه العوام فح يكون للفرائد معنيين حقيقة
ومجاز كما بينا ولها معنى ثالث ابعد اسم للرسالة وهو رسالة الفريدة
و بهذا المعنى الابعد اشار الى كون رسالته جامعة للمسائل وفى الرسالة
الفريدة هذه وجه اللطافة كما نقل عنه (قوله مع ما حفظت)
الاصل فى كلمة مع ان يدخل على المتبوع وقد يدخل على التابع
وعلى الاول يكون مبالغة فى كمال مدح نفسه حيث يكون محفوظه
اصيلا وسائره تابعا والمبالغة مرغوب للترغيب وان لم يطابق
للواقع وعلى الثانى لا محذور * واعلم ان المبالغة على ثلثة اقسام
لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة يسمى تبليغا وهو مقبول
مطلقا وان كان ممكنا عقلا لا عادة يسمى اغراقا وهو مقبول
ايضا وان لم يكن ممكنا لا عقلا ولا عادة تسمى غلوا وهو مقبول
ان تضمن نوعا حسنا من التخييل او ان اشتمل لفظ يقربه الى الصحة
او اخرج مخرج الهزل والخداعة وما نحن فيه من القسم الاول
فكلمة ما موصولة او موصوفة ان كان الاول يكون معرفة
وان كان الثانى يكون نكرة والوجه فى ايراده معرفة الاشارة الى ان
محفوظه معلوم ومسلم الثبوت لا مجال للانكار والوجه فى ايراده
نكرة اشارة الى ان محفوظه عزيز لم يبين فى الكتب الى الآن

ولم يصل

ولم يصل اليه الناس فان قيل ما الوجه فى كونه معرفة عند
كونه موصولا ونكرة عند كونه موصوفا مع ان الذات والوصف
فى كليهما واحد قلت المقام الصالح للموصولية هو ان يصح احضارا
لشئ بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه بحسب الذهن
لان وضع الموصول على ان يطلق المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب
يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات
معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصيصها
ليس بحسب الوضع فقولك لقيت ما ضربته اذا كانت ما موصولة
معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك وان جعلتها
موصوفة فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص
بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان
لا تخصيص فيه بخلاف الموصولية فان وضعها على ان يخصص
بمضمون الصلة وتكون معرفة بها وهذا هو المقام الصالح للموصول
(قوله الاعلام جمع علم بفتح اللام) العلم فى اللغة ما يعلم به الشئ
او الجبل الطويل وتوصيف العلماء بها من قبيل وصف المشبه
بالمشبه به حيث شبه العلماء بالعلامة او بالجبل الطويل فى كونها
ما يعلم به الدين والشريعة وسائر العلوم او فى كونها منتفعا بها
وثابتا ومتبينا وذكر طرفى التشبيه على طريق التشبيه البليغ (قوله
غير مقصورة الخ) صفة مقيدة دفع لما يتوهم ان الفرائد المنظومة
والمحفوظة مسطور فى الكتب والرسائل فلا حاجة الى تدوين
مخصوص (قوله من الانام بيان للمحصلين لا لما وفيه فائدة السجع
(قوله مع انى رقمتها بغاية اشتغال الخ) هذا اعتذار لما وقع من
الخطاء والنسيان فى رسالته من وجه وتحديث النعمة والمبالغة
من وجه حيث قدر مثل هذا التأليف بكثرة الاشتغال والمبالغة
من قبيل الاغراق لان وقتا فى لا اجد وقتا نكرة فى حيز النفى وهى

يفيد العموم ويستلزم ان لا يتام اصلا وان كان ممكنا عقلا ممتنع
عادة فيكون اغراقا مقبولا (قوله اى اشتغال المذاكرة
والمباحثة) باعث تفسير الاشتغال مطلق يحتمل اشتغال الدنيوية
والمذاكرة وغيرهما والاشتغال الدنيوية فى مقام التمدح غير
مناسب فلهذا بادر الى التفسير بالخصوص * واعلم ان التفسير
يقتضى باعثا ومصححا ومرجحا وفائدة لان التفسير يلزم ان يكون
واضحا وكاشفا من المفسر فيكون المفسر مبهما والابهام يكون
باعثا ويلزم ايضا ان يصح ان يراد التفسير من المفسر فيكون
مابه الصحة مصححا ويلزم ايضا ان يحتمل المفسر بالتفسير وغيره
فلابد من مخصص فيكون مرجحا وايضا يلزم ان يكون للتفسير
غرض وفائدة لانه فعل العبد لا يخلو منه فيكون فائدة وفيما نحن
فيه باعث التفسير ابهام مطلق لاشتغال ومصححه اطلاقه لان
المطلق قد يذكر ويصح ارادة المقيد ومرجحه مقام المدح وديباجة
العلم وفائدته ازالة الابهام فاعرف نقس عليه كل مقام التفسير
(قوله غير مجتنب عن الطرفين الخ) حال من ضمير رقت * اعلم
اولا ان افادة المقصود بطرق خمسة المساوات والايجاز والاطناب
والاخلال والتطويل الثلثة الاول مقبولة والاخيران مردودان
لان التعبير عن الحق اما ان يكون بلفظ مساو اولا الاول المساوات
الثانى اما ان يكون بلفظ ناقص واما ان يكون بلفظ زائد ان كان
بلفظ ناقص اما ان يكون وافيا الى المقصود اولا الاول يسمى
ايجازا واختصارا والثانى يسمى اخلالا وان كان بلفظ زائد اما
ان يكون الزائد لفائدة اولا الاول يسمى اطنابا والثانى يسمى
تطويلا وحشوا والحشو قد يكون الزائد فيه مفسدا وقد لا يكون
فأل كلام المصنف وهو غير مجتنب الخ عبرت عن تبين المسائل
بالمساواة والايجاز والاطناب لان المستفيد اما ان يكون زكيا

اوغبيا

وبهذا التقرير يعلم دفع ما يقال
من ان التفسير بالايجاز والاطناب
تفسير بالاخص لان الطرفين
لان غير
بعة كما عرفت انتهى
الايجاز والاطناب من الطرفين
مردود ان فكيف يفسر المص
بارتكاب المردود فيعلم بداهة
ان المراد الظرفان المقبولان ✻

اوغبيا اومتوسطا فح يظهر وجه ترتب لبعم على هذا القول
فان قيل ان عبر عن مسئلة واحدة بطرق ثلثة فسلم انه يعم النفع
وهو ليس كذلك فى الواقع وان عبر عن مسائل ثلثة بطرق ثلثة
بالانقسام كيف يعم لان المسئلة المعبرة بالايجاز لا يعم الغبى والمتوسط
قلت ان الغرض ان المسئلة التى اذا اديت بالايجاز يكون عميقا
ودقيقا لا يفهمها الا الزكى اديت بعبارة مطنبة والمسئلة التى
ان اديت بالايجاز لا يكون عميقا ودقيقا يفهمها كل واحد منهم
اديت بالعبارة الموجزة والمسئلة التى اذا اديت بالايجاز يفهمها
الزكى والمتوسط دون الغبى فقط وان اديت بالاطناب يوجب كسلا
للزكى اديت بالمساواة فتأمل (قوله والمراد من التسلح الخ) يعنى
يكون حاصل المعنى المقصود هذا لكن باعتبار الاستعارات
اذ المعنى المجازى غير المعنى المراد الاستعداد عبارة عن قوة قريبة
بالفعل متوسط بين الامكان الذاتى وبين الفعل وامر موجود
ومتفاوت بالزيادة والنقصان والمراد هنا القوة القريبة الى الفعل
التى لا توجد قوة اقرب منها اليه وتسمى هذا العقل بالملكة وهى
تهيؤ تام لتحصيل الحق وانما لم يرد طرفى الاستعداد وهو الامكان
الذاتى بالمباحثة والقدرة بالمباحثة بالفعل لان الامكان مشترك
بين العوام والخواص لا وجه لعموم النفع اليه والقدرة بالمباحثة
بالفعل يكون عموم النفع بالنسبة اليه تحصيلا للحاصل ولذا اختار
الاستعداد (قوله بسبب علمه آه) متعلق بلا يغلب وضمير علمه راجع
الى من تسلح وضمير حيله راجع الى الخصم ومتعلق يغلب المثبت
محذوف بقرينة السوق حاصله يغلب على خصمه بالمباحثة المقبولة
المسموعة على وجه اظهار الصواب لعلمه بالوظائف الموجهة
ولا يغلب عليه خصمه بالمكابرة والمغالطة لعلمه لانواع حيله من
الوظائف الغير الموجهة فلا يرد ما قيل ان قيد لا يغلب مطنب

٥ وجه التأمل اشارة الى دفع
ما يقال من انه يفهم منه انه
لو اجتنب عن الطرفين لا يحصل
عموم النفع للثالث فيرد عليه ان
الاجتناب عنهما اما بالاجتناب
عنهما معا او عن الاطناب
فقط او عن الايجاز فقط فعلى
الاول عدم حصول عموم النفع
ظاهر وكذا على الثانى
للثالث فعدم حصوله
واما على الثالث
ثم انتهى فقد علم من هذا التقدير
ان الامور الثلثة المذكورة لا يجتمع
فى مسئلة واحدة فالمسئلة التى
اذا اديت بالايجاز يفهمها الكل من
الغرف الثلثة اذا اديت بالاطناب او
المساواة يوجب كسلا لكل واحد
فيؤدى الى انتفاء النفع
فهم ✻
فلا يعم النفع
٨ فى الاستعارات المكنية وان كان
عينه فى الاستعارة المصرحة ✻

لاحاجة اليه تأمل (قوله وفيه استعارات من وجوه آه) والاحتمال كثير فى هذا المقام فى وجه الاستعارة لكن بين الشارح بعضها واحال البعض الى ذهن المتفطن من الاحتمال الغير المذكور الاستعارة التمثيلية وهى المجاز المركب وهو اللفظ المستعمل فى المعنى الذى شبه بمعناه الاصلى لذلك اللفظ تشبيه التمثيل للمبالغة فى التشبيه حاصلها ان يكون المشبه الفاظا متعددا وكذا المشبه به الفاظا متعددا وينتزع صورة من الفاظ متعددة للمشبه وكذلك ينتزع من الفاظ متعددة للمشبه به صورة فيشبه الصورة المنتزعة من جانب المشبه بصورة المنتزعة عن جانب المشبه به فى الهيئة المنتزعة من وجه الشبه ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المنتزعة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها وفيما نحن فيه شبه الصورة المنتزعة من المباحثين بقواعد الآداب اظهار اللاصواب بالصورة المنتزعة من الاشجاع الخائضين المتسلح بالسيف والسهام فى الهيئة المنتزعة من الاستعداد التام للمجادلة والغلبة على الخصم فذكر الالفاظ الدالة على المشبه به بها واراد المشبه استعارة تمثيلية ومن الاحتمال الغير المذكور الاستعارة المصرحة فى التسلح حيث شبه الاستعداد التام بالتسلح بالسيف وذكر لفظ تسلح الدال على التسلح واراد الاستعداد استعارة مصرحة تبعية فافهم (قوله تشبيه المناظرين آه) قيل المستفاد من كلام اهل البيان ان يذكر المشبه فى الاستعارة المكنية على اى مذهب كان وههنا ليس كذلك الا ان يحمل الذكر فى كلامهم على ما هو الاعم من الحقيقى والحكمى لكنه خلاف الظاهر وكذا الكلام فى قوله والثالث تشبيه المباحثة انتهى هذا وهم ظاهر لان من فى قوله لكل من التسلح وان كان لفظا عاما ههنا عبارة عن المباحثين بمقتضى المقام فان شبه المباحثين

بالاشجاع يكون استعارة اصلية وان شبه المباحثة المدلول بالقتال والمجادلة يكون استعارة تبعية لان استعارة المشتق باعتبار مأخذ اشتقاقه استعارة تبعية (قوله استعارة مكنية آه) اعلم ان فى الاستعارة ثلث مذاهب مذهب السلف ومذهب السكاكى ومذهب الخطيب ذهب السلف الى انها ان يستعار لفظ من معناه الاصلى للفظ ولم يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه لينتقل منه الى المقصود ويذكر لفظ المستعار له كقولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعير الاسد من الحيوان المفترس للمنية وذكر لازم المستعار وهو الاظفار لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية وذهب السكاكى الى ان الاستعارة المكنية وهو ان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به بادعاء دخول جنس المشبه فى جنس المشبه به بقرينة اثبات لازم المشبه به للمشبه كما فى المثال المذكور حيث شبه المنية بالسبع فى قهر النفوس وذكر المنية واراد السبع واثبت لها لازم المشبه به وهو الاظفار تخييلية بادعاء ان جنس المنية جنس السبع بتأويل ان افراد السبع قسمان متعارف وغير متعارف المتعارف وهو الحيوان الذى فى الهيكل المخصوص وغير المتعارف وهو المنايا فح يكون الاستعارة لفظ المنية والاظفار استعارة تخييلية كانه يخيل فى المنية اظفار مثل اظفار السبع فيستعمل الاظفار فى المعنى المخيل فيكون الاستعارة المكنية والتخييلية كلاهما مجازا وذهب الخطيب الى انه قد يضمر التشبيه فى الذهن اى فى نفس المتكلم فلا يصرح شئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى تشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية او مكنيا عنها ويسمى اثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة

تخييلية كما فى المثال المذكور واضمر المتكلم فى نفسه تشبيه المنية بالسبع وذكر المشبه واثبت لازم المشبه به وهو الاظفار للمشبه فيكون التشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الاظفار للمنية استعارة تخييلية فح يكون لفظ المشبه ولفظ لازم المشبه به كلاهما حقيقتان لكن المجاز فى الاسناد فافهم فطبق المقام على المذاهب الثلثة (قوله ووجوه التشبيهات غير حقيقة آه) الوجه بين المباحثين والاشجاع كونهما مستعدين بالاستعداد التام بالمخاصمة والغلبة والوجه الشبه بين القواعد والسيف والسهام كونهما كمال آلتى الغلبة على الخصم والوجه الشبه بين المباحثة المقابلة كونهما مدافعة الخصماء لدفع المضرة (قوله وارجو من الناظرين آه) الغرض من هذا اشارة الى ان توصيف الرسالة بهذه الاوصاف الجميلة ولوكان بالمبالغة يقتضى مرغوبيتها عند الناس من جهة ذاته ويقتضى مردوديته من جهة مقتضى العادة لان كثرة النعم مستوجبة لكثرة الحساد من الازل الى الابد فيرد الحساد لمرضهم النفسى ولقصد الارتفاع بين الجهال لدفع هذه الحالات القديمة بادر الى الرجاء (قوله اى العارفين اه تفسير اللازم لان توصيف الناظرين بالعظام وتوصيف الماهرين بالكرام يستلزم تميزهم الحق من الباطل واتصافهم بالحقوق والالم يتصفوا بالعظم والكرم (قوله والحق من الباطل) متعلق بالعارفين على تضمين معنى التميز اللازم للمعرفة لان المعرفة لاتكون موصولا بمن الجارة واعلم ان القوم ذكروا ان حقيقة التضمين ان يقصد بالفعل اوشبهه معناه الحقيقى مع معنى فعل اوشبهه يناسبه ويدل عليه بشئ من القرائن كاستعمال ذلك الفعل بغير صلته المبينة فى كتب اللغة كما ههنا وكتعدية اللازم وجعل المتعدى بنفسه متعديا بواسطة حرف الجر الى غير ذلك واورد

١ قوله وارجو عطف على جملة قوله فهذه عجالة آه من قبيل عطف القصة على القصة لان جملة وارجو وان كان فى الخبرية لفظا فى الانشائية معنى لكونها انشاء للرجاء ★

٢ اعلم ان الحق والباطل والصادق والكاذب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لانهما متحدان بالمطابقة للواقع وعدم المطابقة له وممتازان بانه ان اعتبر مطابقة الشئ للواقع وعدم مطابقته فهو صادق وكاذب وان اعتبر مطابقة الواقع وعدم مطابقته للشئ فهو حق وباطل فيكون الحق والباطل اعلا رتبة ★

على

على هذا التقدير بانه يستلزم ارادة معنيين من لفظ واحد فى اطلاق واحد وهو غير جائز عند الجمهور وان جوزه بعض الشافعية واجيب عنه بان معنى فعل اخر مقصود من لفظ اخر مقدر هنالك بمعونة القرينة لامن الالفاظ المذكورات وجه ذلك واورد عليه السيد قدس سره بانه يستلزم كون التضمين نوعا من التقدير والاضمار وليس كذلك بل هو مقابل له فالصحيح فى الجواب ان كان المعنيان مقصودين من اللفظ المذكور لكنه معناه الاصلى مقصود بالذات والمعنى المقصود بالتبع ولا امتناع فى ذلك كما فى الكناية حيث اريد به المعنى الكنائى بالذات والمعنى الموضوع له بالتبع للتوصل اليه وانما الامتناع فى ارادة معنيين بالذات وبالاصالة واعترض عليه ابن الكمال بان كلا المعنيين مقصود بالذات فى باب التضمين حيث لم يؤخذ احدهما للتوصل الى الاخر كما فى الكناية فقياسه على الكناية مع الفارق ثم ذكر ماهو الصواب فى الجواب وحاصله ان كون المعنى الاخر مقصودا من اللفظ المذكور بالتبع لاينافى كونه مقصودا بالذات فى مقام الافادة اذ فرق بين قولنا مقصود من اللفظ وبين قولنا مقصود فى الافادة فى هذا المقام واقول نظيره الحكم المستفاد من الاشارة مقصود بتلك العبارة بالتبع لا بالذات (قوله ان ينظروا بعين الوداد اه) فيه استعارة مصرحة حيث شبه البصيرة بالعين فى كمال الادراك وعبر عن المشبه بالمشبه به والوداد قرينتها اذ الوداد رقة القلب وميلانه وان ينظروا بناء على التفسير ٣ المذكور يكون بمعنى الفكر فيكون تجريدا (قوله وان ردها اهل العناد الخ) الواو حالية وان للوصل والحكم بخلافه اولى باللزوم يعنى لم يردوها فانظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد انظروا بعين الوداد والحكم فى الاولى اولى وهكذا حكم ان الوصلية فى كل مقام ومثل هذا الشرط يدل على جوابه ماقبله

٣ لان التفسير بالعارفين القواعد يقتضى ان يكون النظر بمعنى الفكر وهو ترتيب امور معلومة اوعبارة عن الحركتين لان النظر بمعنى الرؤية يدرك به المحسوسات لا المعقولات والقواعد من المعقولات فحينئذ يكون الفكر بالقلب والبصيرة فيحمل على التجريد ★

من الكلام وماقبله كالعوض من الجواب والواو الداخلة عليها للحال على ماقاله الكشاف اوللعطف على محذوف وهوضد الشرط المذكورة مثل اطلبوا العلم ولو بالصين اى اطلبوا العلم ان لم يكن فى الصين ولو كان فى الصين اوللاعتراض على ما قاله بعض النحاة فان قيل الجملة الاعتراضية لابدان تكون متوسطة بين اجزاء الكلام وفى هذا المقام ليس كذلك اجيب عنه قديجئ بعد تمام الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم اناسيد اولادآدم ولافخر قوله ولافخر معترضة (قوله العارفين الاقوال بالرجال) يعنى يستدلون على شان القول وفضلهم بسبب شان الرجال وفضلهم ولايعرفون شان الرجال بشان القول وذلك الحال نشأمن سوءحالهم وجهلهم بقواعد العلوم المقتضية لشان القول وعدم قدرتهم على اجراء القواعد على القول مع انهم ظانين وراجين ان هذه الحالة سبب ارتفاعهم وظنهم فاسد وباطل لان سبب الارتفاع بينهم اما ان يكون بين العلماء او بين الجهال لاسبيل الى الاول لان هذه الحالة جهل مركب ولاسبيل الى الثانى لان الارتفاع بينهم غيرمعتبر ومردود لان الجهال والعوام بين العلماء كحشرات الارض فلامبالاة لردهم (قوله نسئل الله ان ينفع) عدل عن المتكلم وحده الى المتكلم مع لغيراشارة الى ان الناظرين العظام معه فى السؤال بناء على ان رجاء الاصاغر مقبول عند الاكابر اوتفاؤ لاالى قبول رجائه اواشارة الى ان الطالبين معه فى السؤال لان الانتفاء راجع اليهم (قوله بعلمها واعمالها اه) اشارة الى ان تعلق الانتفاع بها باعتبار متعلقها لاباعتبار ذاتها اوالى حذف المضاف (قوله وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اه) اختلف فى تعريف الهداية قال البعض هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وقال البعض الاخرهى الدلالة على مايوصل الى المطلوب رجح الثانى

على

على الاول ونسب الثانى الى الاشاعرة والاول الى المعتزلة على ما هوالمشهور واما التحقيق على مابينه السعد التفتازانى فى تأليفاته التعريف الاول للاشاعرة والثانى للمعتزلة ولذا قدم المصنف الاول على الثانى نقض الثانى بقوله تعالى * انك لاتهدى من احببت * لان الاية تقتضى ان لايبين النبى الطريق الصواب بناء على المعنى الثانى مع انه عليه السلام بين لمن احبه ولغير من احبه وبقوله عليه السلام اللهم اهد قومى مع انه عليه السلام بين الطريق الحق لقومه ونقض التعريف الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى * فاجيب بانها مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء لكن باب المجاز مفتوح لكلا الطرفين لايحصل الجزم فى كلا المذهبين وكذلك هذه المنازعة ليست فيما يوجب الكفر والمعصية فى احدى الطرفين فلذلك قال الشارح واخترماهوالانسب (قوله وفى الختم بالتوفيق آه) فيه من المحسنات اللفظية رد العجز على الصدر وهو فى النثران يجعل احد اللفظين المكررين المتفقين فى اللفظ والمعنى اوالمتجانسين اوالملحقين بهما فى اول الفقرة واللفظ الاخر فى اخرها نحو * وتخشى الناس والله احق ان تخشاه * ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه السائل ونحو * استغفروا ربكم انه كان غفارا * وفى النظم ان يكون احدهما فى اخر البيت واللفظ الاخر فى صدر المصراع الاول اوحشوه اوآخره كقول الشاعر * سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعى الندى بسريع وما نحن فيه من قبيل المتفقين فى اللفظ والمعنى فى النثر (قوله وبه العون فى فتح آه) ليس من المتن فى صحيح النسخ فلا يرد انه ليس الختم بالتوفيق فلا يحتاج الى الجواب ان الختم بالاضافة تامل (قوله اذا قلت بكلام آه) اعلم ان حقيقة العلوم كالنحو والصرف والاداب عبارة عن معان مخصوصة تصديقية

قوله وبه فيه قصر مستفاد من تقديم الخبر من قبيل الموصوف على الصفة يحتمل على ان يكون على الحقيقى بناء على ان من القصر كامل وهو مقصور العون عون وعلى ان يكون من على الله تعلى بناء على ان القصر الاضافي العون الكامل العون عام شامل للعون الكامل والناقص فتأمل منه

وتصورية وهى المسائل والمبادى وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها يكون عبارة عن كثرة فالشروع فى تحصيل تلك المعانى الكثيرة وادراكها على بصيرة يتوقف على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية وهى تعريف العلم المشروع فيه وتصديق غايته وتصديق موضوعية الموضوع وهى المسمات بالمقدمة فى اوائل الكتب فلابد من تقديمها قبل الشروع ليحصل الشعور قبله ويأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى مالا يعنيه وليزيد الجد والنشاط ولايكون السعى عبثا وضلالا اذا تمهد هذا * فاعلم ان تعريف المناظرة هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فتعريف علم المناظرة وهو علم باصول تعرف بها احوال بحث المعلل والسائل عند المناظرة من جهة المقبولية والمردودية وموضوعه الابحاث الكلية والغرض منه معرفة الابحاث الجزئية الابحاث عبارة عن اعتراضات احد المتخاصمين واجوبة الاخر وفائدته العصمة عن الخبط والبهت قبل ظهور الصواب فاذا اريد التعريف بجهة الوحدة الذاتية والعرضية فيعرف بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث الكلية من جهة القبول والرد وبانه آلة قانونية يعرف منه الابحاث الجزئية وذهب البعض الى ان موضوعه الادلة من حيث انها يثبت بها المدعى على الغير وعرف بانه هو علم باحث عن كيفية ايراد الكلام بين المناظرين والغرض منه تحصيل طرق المناظرة لئلا يقع الخبط فى البحث فيتضح ماهو الحق بين المناظرين وفيه بعد لانه لايبحث فى هذا العلم عن احوال الادلة فقط كما لايخفى (قوله اى اذا صدر منك كلام الخ) القول مركب سواء كان مشتملا على النسبة التامة اولا والكلام ماتضمن كلمتين بالاسناد اصطلاحا

فيختص

فيختص القول بالقضية ويدل عليه دخول الباء لان مادة القول اذا اوتى بالباء الجارة يكون بمعنى الحكم فيكون المجمل اخص من التفصيل لان المجمل يخص الشق الاول والتفصيل يعم الشقوق الثلثة فاحتاج الى التفسير والصرف من المعنى الحقيقى ففسر باللازم اذ الصدور لازم للقول وكذلك الكلام الاصطلاحى لايشمل الشقوق الثلثة فحمل على المعنى اللغوى وهو مايتكلم به الانسان قليلا كان او كثيرا * فاعلم ان زبدة كلام المصنف وخلاصته الى آخر كلامه هكذا اذا صدر منك كلام لايخ اما ان تكون ناقلا فيه اومدعيا واما ان تكون معرفا واما ان تكون قاسما وهذه القضية المنفصلة المجملة مطوية والكبريات المتصلات المضمومة المفصلة مذكورة وهى فان كنت ناقلا فيه اومدعيا فالوظائف الموجهة كذا وما عداها غير موجهة وان كنت معرفا فالوظائف الموجهة كذا وماعداها غير موجهة وان كنت قاسما فالوظائف الموجهة كذا وماعداها غير موجهة فينتج اذا صدر منك كلام لغوى فالوظائف الموجهة وغير الموجهة كذا وكذا فاعرف واضبط ابسهل التفصيل (قوله لان هذه الرسالة الخ) دليل على تعيين الارادة بالكلام تصويره هكذا لولم يكن المراد من الكلام المذكور الكلام اللغوى لم يشمل قوله اذا قلت بكلام الى وظائف التعريفات والتقسيمات لكن التالى باطل فينتج ان المراد من الكلام الكلام اللغوى دليل بطلان التالى قوله لان هذه الرسالة تصويره هكذا ان قوله اذا قلت بكلام مع جوابه عبارة عن هذه الرسالة وهذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات فلو لم يشمل لكان باطلا ودليل الملازمة قوله وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها الخ تصويره هكذا لولم يكن المراد المعنى اللغوى لكان

المراد المعنى الاصطلاحى والمعنى الاصطلاحى لايشمل الاعلى مايعتبر فيه النسبة التامة وبعض التعريفات والتقسيمات باعتبار النسبة التقييدية لايعتبر فيه النسبة التامة فلما كان المراد المعنى الاصطلاحى لم يشمل (قوله اذاقلت بكلام الخ) فينتج لولم يكن المراد المعنى اللغوى لم يشمل وهو المطلوب (قوله وبعضها النسب التقييدية الخ) اعلم ان معرف الشئ مايقال عليه لافادة تصوره اى يحمل عليه لافادة تصوره وقيد لافادة تصوره لاخراج المحمول الذى لايكون الغرض منه افادة التصور فان قلت التعريف تصور بحض وهو من المبادى التصورية اتفاقا فكيف يكون بينه وبين المعرف حكم وهو مقابل التصور قلت ان الحكم قديكون مقصودا بالذات كما فى التصديقات وهو مقابل التصور وقد يكون غير مقصود بالذات بل يكون للتصوير فقط فيحمل بحسب الظاهر من غير ان يقصد منه التصديق الفسيم وهكذا بين التعريف والمعرف واجيب ان من اراد المحافظة على ماقرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فى التعريف يراد بقوله يقال عليه مامن شانه ان يحمل عليه فعلم ان التعريف لاحكم فيه فى الحقيقة فاكثر الوظائف الموجهة فى التعريف باعتبار الدعاوى الضمنية وهى مشتملة على النسب الخبرية وقديكون بلااعتبار الدعاوى على ماسيأتى والتقسيم وهو على نوعين تقسيم الكل الى الاجزاء وهو تحليله وتفصيله الى الاجزاء فلايصدق المقسم على الاقسام ضرورة ان الكل لايحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم والغرض منه تحصيل ماهية المقسم كتقسيم البيت الى الجدران الاربع والسقف وتقسيم الكلى الى الجزئيات وهو قسمان حقيقى وهو ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام واعتبارى وهو ضم قيود متغايرة فى الجملة الى

المقسم ليحصل الاقسام لكن الفرق بينهما ان الاقسام الحاصلة من التقسيم الحقيقى متباينان لايتصادقان ذاتا ومفهوما والاقسام الحاصلة من التقسيم الاعتبارى متغايران مفهوما لاذاتا سواء يتصادقان فى ذات واحدة اولا واختلف فى كلا النوعين هل هو من مباد تصورية اوتصديقية ذهب بعض المحققين انهما من المبادى التصورية وهو التحقيق وبعضهم الى انهما من المبادى التصديقية فعلى المذهب الاول الوظائف المتعلقة للتقسيم باعتبار الدعاوى الضمنية كثيرا وقد لايعتبر وعلى المذهب الثانى لاحاجة الى اعتبار الدعاوى يكون كل الوظائف باعتبار النسب الخبرية فلذلك قال اكثرها باعتبار النسب الخبرية (قوله وكلمة اذا للاهمال) اشارة الى جواب سؤال مقدر نشأ من تفسير الشارح القول بالصدور والكلام باللغوى وورد على ملازمة الشرطية القائلة اذاقلت بكلام يلزم ان يكون الوظائف الموجهة كذا تقدير السؤال صدور كلام اللغوى يشمل المفردات والمركبات انشائية كانت اواخبارية بديهية كانت اونظرية مسلمة كانت عند السائل اوغير مسلمة مع ان الوظائف الموجهة لاتتعلق الا بالنظرية الغير المسلمة وبعض المركبات التقييدية فلايصدق الشرطية فاجاب بان كلمة اذا للاهمال وهو فى قوة الجزئية على ما بينه المنطقيون فيكون الشرطية جزئية فيرد على هذا الجواب بناء على ماصرح به الشيخ فى الشفاء من ان مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية وان كان كلمة اذا للاهمال يكون الشرطية كلية فيعود الاعتراض واجيب عن هذا الايراد ان المراد من العلوم فى كلام الشيخ العلوم الحكمية وايضا المراد من مهملات العلوم اجزاء العلوم التى وقعت بحسب الظاهر مهملات ولايخفى ان كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء

الفن حمليات فان قيل كيف التوفيق بين كلام المنطقيين القائل
بجزئيات المهملات وبين كلام الشيخ القائل بكلية المهملات قلت
ان كلام المنطقيين قاعدة كلية شاملة لكل المهملات لكن كل
قاعدة مشروطة بارتفاع الموانع وان وجد المانع لعدل عنها
والعدول لايضر على كلية القاعدة وكلام الشيخ مبنى على ان
المهملات كلية بقرينة وقوعها اجزاء العلوم اذا جزاؤها مسائل
والمسائل لابد من ان تكون قضية كلية موجبة ليستنبط احكام
جزئياتها منها بسهولة الحصول (قوله تأمل) لعل وجه التأمل ماسبق
من السؤل والجواب ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى سؤال
وجواب آخر تقرير السؤال انه يجوز ان يحمل الكلام على المعنى
الاصطلاحى ويحمل الضمير الراجع الى الكلام على الاستخدام
فى الشرطيات الواقعة فى التعريفات والتقسيمات فيصح المعنى
بلا محذور وتقرير الجواب ان الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له
معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين احدهما ثم يراد
بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر وهو
من المحسنات المعنوية وتصحيح العبارة بالمحسن المعنوى تكلف بعيد
لان المحسنات المعنوية بعد مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية
وضوح الدلالة تفيد الحسن دون صحة اصل المعنى المراد فتأمل
(قوله فان كنت ناقلا الخ) تفصيل للشقوق المنفصلة المطوية
كما بينا فلا يرد ماقيل ان الفاء للتعقيب مع ان الكون ناقلا ليس
متأخرا عن القول بالكلام فيحتاج الى الحمل بالمجاز فى قوله اذا قلت
بان يراد اذا اردت القول كما حمل فى قوله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم * بان يراد اذا اردتم الصلوة وضمير فيه راجع
الى الكلام المصدر الذى يكون جملة خبرية بعد النقل سواء
كان المنقول مفردا او مركبا تقييديا او انشائيا او اخباريا لان النقل

لايقال ان الفاء الجزائية للوصل
والتعقيب فيعود المحذور كما فى
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم يجب غسل
الوجه عقيب القيام لانا نقول
كون غسل الوجه عقيب ارادة
القيام لكون الارادة مقدما على
الفعل لا لدلالة الفاء على التعقيب
كما صرح العلامة التفتازانى
فى التلويح من ان الفاء الجزائية
لا دلالة لها على لزوم تعقيب
مضمون الجزاء بمضمون الشرط
من غير تراخ للقطع بانه لا دلالة
فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الاية على
انه يجب السعى عقيب النداء
بلا تراخ منه

لايكون الا بصيغة من صيغ الاخبار كقال فلان كذا وروى وحدث
ونحو ذلك فيكون النقل والمنقول معا جملة خبرية وظرفيته من
قبيل ظرفية الكل فى الجزء تشبيها للكل بالظرف فى الاحاطة
فيكون استعارة فلا يرد ما توهموه الحواشى من ان الضمير راجع
الى الكلام باعتبار تحققه فى ضمن الكلام الاصطلاحى الخاص
والالم يصح لكونه ناقلا فيه فان قلت لم لم يقل ناقلا له حتى لايحتاج
الى اعتبار الفرد الاصطلاحى اذح يكون الكلام منقولا والمنقول
لايختص بالفرد الاصطلاحى قلت نعم لكن المصنف بصدد بيان
الوظائف الكثيرة الوقوع وهو غير واقعة فى المنقول وتعلق المؤاخذة
به قليل الوقوع انتهى اقول اولا لاحاجة الى اعتبار الفرد الخاص لان
فى كل تقسيم يكون المقسم اعم والقسم يكون اخص البتة فلا تمس
الحاجة الى اعتبار الفرد الخاص ومانحن فيه كذلك وثانيا لانسلم
الملازمة فى قوله والالم يصح لان عدم الاعتبار لايستلزم اعتبار
العدم وثالثا يفهم من السؤال بان قلت ان قال ناقلا له يعم المنقول
وان قال ناقلا فيه لايعم المنقول بالكلام الاصطلاحى وغيره وهو
فاسد لما بينا من انه سواء قال ناقلا له او ناقلا فيه يعم المنقول قطعا
ورابعا لا يطابق الجواب السؤال فافهم وكذا سائر الموهومات
فتفطن وهذه الشرطية كالسابقة مهملة لاحتمال كون النقل
والمدعى ضرورية او مسلمة فلا يتوجه الوظائف (قوله وهو الحاكى
للكلام) قيل ان كان تفسير الناقل المطلق ينبغى ان يقل وهو الحاكى
من الغير بحذف الكلام وان كان تفسيرا المقيد فالمذهب ان يقال
وهو الحاكى فى الكلام اقول ان الكلام فى التفسير عبارة عن المنقول
فقط والكلام الذى هو مرجع الضمير عبارة عن النقل والمنقول
معا فالتفسير يكون للناقل المطلق وذكر للكلام اشارة الى ان
الحكاية لاتلاحظ بدون المحكى تنبيها على التغاير انى باللام الجارة

والتقييد بقوله من الغير بلا التزام للاحتراز عن الحكاية عن نفسه وعن الحكاية بالتزام صحة المنقول لان الحكاية عن نفسه والحكاية بالالتزام داخلان فى المدعى وقرينة التقييد مقابلة قوله اومدعيا لقضية اذا قوبل العام بالخاص يراد ما وراء الخاص فيصح منع الجمع بين مقام الشرطية فلا يرد ماقيل لا انفصال بين الشقين لامكان جمعهما وامكان خلوهما (قوله باى وجه كان سواء كان آه) متعلق بالحال اى لايتعلق بالتزام المنفى على ماقيل لان سواء كان آه بدل او عطف بيان منه فلا معنى لتعلقه بالتزام (قوله او مدعيا آه) كلمة او لانفصال منع الجمع قبل الشرطية المتصلة الواردة لتفصيل شقوق المنفصلة لم تعهد باو الفاصلة واللايق بواو الواصلة لان التفصيل يقتضى ان كان بين الشقين انفصال ان يورد مستقلا بشرطية متصلة قلت اذا كان الجزاء المرتب على الشقين المنفصلتين متحدا فالاخصر ان يجمع الشقين فى الجزاء مع الانفصال بين متقدمى الشرطية اشارة الى الشرطيتين المتصلتين (قوله وهو الناصب نفسه آه) هذا تعريف المدعى مطلقا سواء قارن الدليل اولا لم يقل لاثبات الحكم مع انه اختاره البعض اذ الاثبات يختص بالحكم النظرى فى اكثر الاستعمال و بالدليل مع ان المدعى اعم والبيان يعم الحكم النظرى والضرورى والدليل والتنبيه اذ البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ماحصل به التبيين وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم و بالنظر الى هذه الاطلاقات فعلى البيان عبارة عن ايضاح الحق فيعم ايضاح الحق الحكم النظرى والضرورى والدليل والتنبيه (قوله فالوظائف الموجهة آه) هذا مبتدأ والخبر محذوف اى ثلثة امور والمذكور بدل من الخبر المحذوف فلا يرد ما توهم البعض لكن الملازمة بين الشرطية غير

متحقق

متحقق على ما لايخفى لاحتمال ايراد الخصم غير هذه الوظائف المذكورة ولو غير موجهة وان لايخاصم و يمكن الجواب بمعونة المقام بان قيد الحيثية معتبر وهو من حيث كون المتخاصمين مناظرين اذ الغرض من هذا الفن بيان حال المناظرة (قوله اى من شانه الخصومة آه) هذا التفسير لدفع ارادة الخصم بالفعل لانه قبل الايراد لايكون خصما والكلام يقتضى ان يكون قبل الايراد خصما مع انه ليس كذلك لان المقام مسوق لبيان اول المباحثة فاحتمال كون النقل والمدعى فى المرتبة الثانية بعد المخاصمة او الثالثة الى غير ذلك فكون الخصم خصما بالفعل لايمشى ولو مشى لامكن ان يقال ان من شانه اعم من الخصومة بالفعل فلا محذور فلا وجه لما قيل ان اريد الخصم بعد المرتبة الاولى فينتقل الكلام اليه فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهى الى ماتكون فى اول المرتبة لاسبيل الى الشقين الاولين فثبت ان الخصم لايكون بالفعل فيحتاج الى التأويل المذكور ويحتمل ان يكون وجه التفسير تعميم الخصم من ان يكون وقت النقل والمدعى وان يكون بعد وقتهما اومن ان يكون الخصم مغايرا بالذات للناقل والمدعى او مغايرا بالاعتبار كما جعل الشخص الواحد سائلا ومجيبا وناقلا ومدعيا وسائلا (قوله المناقضة مجازا لغويا آه) اعلم ان المناقضة فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل شطرا او شرطا وليس ههنا دليل فيكون هنا مجازا مستعملا فى جزء معناه يعنى طلب الدليل قيد لغويا احتراز عن العقلى والحذفى لا عن الشرعى والعرفى لان اللغوى قد يكون مقابلا للشرعى والعرفى مثلا اذا كان المجاز باعتبار المعنى اللغوى دون المعنى الشرعى والعرفى وقد يكون مقابلا للعقلى والحذفى وههنا مقابل للعقلى والحذفى فيشمل المجاز اللغوى سواء كان باعتبار المعنى اللغوى او الشرعى او العرفى قوله

فيح يكون البحث لاظهار الصواب
البتة فلا ايراد للخصم غير هذه
الوظائف ولا سكوت له ايضا
لكونه مناظرا بالفعل منه

مطلقا قد يكون لنفى القيد ويكون المقيد الماهية بشرط لا شئ وقد يكون للتعميم ويكون المقيد الماهية لا بشرط شئ والمراد ههنا الثانى واذا فسر بقوله سواء كان آه ويكون حاصل القيد ايجابا كليا هكذا كل مناقضة مجاز لغوى يجرى فى كل نقل ومدعى سواء كانا قضيتين نظريتين معلومتين عند الخصم او لا معلومتين او بديهيتين او استقرائيتين فاستثنى الاستقرائية والبديهية لكن نفى احتمال ان يكون معلومة عند الخصم ولابد من اخراجها لانه ح لا يتوجه عليها المناقضة لما عرفت ان المناقضة طلب الدليل والدليل لا يطلب للعلم النظرى بل النظرى المجهول اللهم الا ان يقال لغرض تحصيل العلم بطرق متعددة حتى لا ينافى اظهار الصواب (قوله الا اذا كانت استقرائية آه) هذا الاستثناء باعتبار القيد اعلم ان الاستثناء لمنع دخول المستثنى فى حكم الوارد على المستثنى منه وههنا سبب المنع يحتمل وجهين الوجه الاول اذا كان الدعوى استقرائية او بديهية يتوجه المناقضة بلا سند فقط والوجه الثانى اذا كان الدعوى كذا يتوجه المناقضة مع السند فقط لكن الوجه الاول لا يوجد واشار الى وجود الثانى بقوله قح لابد فى المنع آه فيكون حاصل الاستثناء رفعا للايجاب الكلى لان الاستثناء ايجاب بعد النفى ونفى بعد الاثبات بناء على قاعدة عربية (قوله او بديهة الى آه) البديهة ما لا يحتاج فى الجزم بوقوع النسبة فيها الى الدليل وهى قد تكون جلية وقد تكون خفية والخفية تحتاج الى تنبيه والجلية لا تحتاج الى دليل ولا الى تنبيه البديهية تحتمل ان تكون بديهية عند المدعى او عند الخصم او فى نفس الامر والمراد ههنا البديهية فى نفس الامر دون الاول والثانى لانه ان كان الاول يحتمل ان تكون نظرية عند الخصم فتوجه المناقضة مطلقا فلا يصح الاستثناء وان كان الثانى لا يتوجه

المناقضة اصلا سواء كان مع الشاهد اولا مع انه ليس كذلك كما بينا فتعين الثالث (قوله قح لابد آه) دليل الحكم المستفاد من الاستثناء هكذا الدعوى الاستقرائية والبديهية لا يتوجه عليه المناقضة مطلقا لانهما لابد فى منعهما من شاهد وكل شئ شانه كذا لا يتوجه عليه المناقضة مطلقا فينتج المطلوب والصغرى نظرية واثبتها بالخلف بقوله والا فيكون مدفوعا فتأمل والشاهد يطلق فى عرفهم على ما يدل على فساد الدليل وقد يطلق على ما يدل على الفساد مطلقا والسند ما يقوى المنع بزعم المانع كما سيأتى فالمناسب للمقام ان يقال لابد من سند كما يدل عليه المستثنى منه ويمكن ان يقال اشار الى ان الشاهد قد يطلق على السند من حيث دلالته على الفساد لقوته (قوله بان يقول آه) متعلق بالمناقضة بيان لطرق التعبير فى اثناء البحث وهى ستة طرق على طريق التمثيل يعنى ليس منحصرا بهذا الاول والثالث مخصوص بالنقل والثانى والرابع مخصوص بالمدعى والخامس والسادس مشتركان بينهما ومرجع الكل واحد اى هو مطلوب البيان (قوله والنقض الشبيهى آه) نقل عنه ان النقض والمعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا بهذين الوضعين لكمال الامتياز انتهى اشار بكمال الامتياز الى ان اصل الامتياز ثابت بالفاظهم لكن الكمال يحصل بهذه الاوصاف وكذلك الامتياز بالالفاظ مشترك بين الوظائف الثلاث الحقيقية والمجازية والامتياز المخصوص بالمجازية يحصل بهذه فقد علم ان الامتياز المتعلق باعتبار الاسماء لا باعتبار المسمى فظن بعض الحواشى الامتياز باعتبار المسمى فبين وجه الامتياز ان الاول ليس بمقارن بالشاهد والدليل والثانى مقارن بالشاهد والثالث مقارن بالدليل وليس كذلك وقال البعض الآخر ان النقض والمعارضة فى مقابلة النقل والمدعى غصب غير مسموع

فانه استدلال والاستدلال انما هو حق المدلل وليس للسائل الا
المطالبة هذه من الوظائف الموجهة ليس على ماينبغى اللهم الا
ان يقال الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب انتهى اقول ان
معنى الغصب ان يغصب السائل حال المنع الاستدلال وحال
الاستدلال المنع وهذا المعنى ليس بمتحقق فى النقض والمعارضة
فتكونان وظيفتين جاريتين على قانون التوجيه على انه لو كانتا
غصبين لزم ان تكونا غصبين فى صورة وقوعهما فى مقابلة المدعى
المدلل لان صاحبهما ح سائل كذلك مع انه لاقائل بغصبيتهما
(قوله اى الفساد المخصوص آه) اشارة الى انه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف ومعنى المخصوص ان يكون فسادا معينا
من السائل لافسادا ما بالاطلاق حتى يقال ان مدعاكم باطل لاستلزام
فساد من الفساد لاعلى التعيين اذ هذا غير مسموع لكونه ردا الى
الجهالة (قوله كالتنافى لمذهبه آه) الضمير راجع الى المنقول عنه
او المدعى لا الناقل اذ الناقل الغير الملتزم لصحة المنقول المتنافى
لمذهبه لايكون فسادا مثلا اذا نقل الناقل قال الحكيم العالم
حادث يتوجه عليه انه بط لانه مناف لمذهب الحكيم وكل شئ
شانه كذا بط وكذا لو ادعى الحكيم ان الجسم مركب من اجزاء
لاتتجزى يتوجه عليه مدعاكم بط لانه مناف لمذهبك وكل شئ شانه
كذا بط الاجماع على مابينه الاصوليون اتفاق المجتهدين من امة
محمد فى عصر على حكم شرعى بحيث لايخرج عن الاتفاق مجتهد
واحد وقال بعضهم اتفاق المجتهدين من امة محمد فى عصر على
امر والثانى اعم من الاول لشموله على كل حكم سواء كان شرعيا
او غير شرعى وهما معنيان متعارفان للاجماع وفيما نحن فيه ان
حمل على المعنى الاول يختص بالحكم الشرعى وان حمل على المعنى
الثانى يختص باجماع المجتهدين والمسلمين مع ان الوظائف المبينة

في الكتب

فى الكتب عام للاحكام الشرعية وغيرها ولاهل الملل وغيرها
كالحكماء فالظاهر ان يحمل الاجماع على اتفاق قوم على امر
مطلقا سواء كان القوم من اهل الملل اوغيرها وسواء كان الامر
حكما شرعيا اوغيرشرعى مثلا قول المتصوفة الباطلة قال شيخى
رأيت البارى تعالى فى اليوم مرة اومرتين فى الدنيا اوادعى انى رايت
البارى تعالى فى اليوم مرة اومرتين فى الدنيا يتوجه عليه ان النقل
او المدعى باطل لانه مخالف للاجماع وكل مخالف الاجماع باطل
(قوله فيه تجريد الخ) اى فى كل واحد من النقض الشبيهى
والمعارضة التقديرية تجريد ٤ وهو استعمال اللفظ فى جزء معناه
كما اذا قلت الانسان الناطق فيراد بلفظ الانسان الحيوان فقط
ثم يصح توصيفه بالناطق والالكان لفظ الناطق مستدركا وكذا
مانحن فيه والتجريد فى العبارة لابد من ان يكون لنكتة والنكتة فى
هذا المقام لدفع توهم ان مجازيتهما باعتبار قيد خصوص الفساد
وباعتبار قيد اثبات خلاف المراد اذ اعتبار المجاز فيهما ليس
باعتبار هذين القيدين بل باعتبار انهما واردان على المدعى المدلل
بالفعل واذا لم يكن فى النقل والمدعى دليل كانا مجازين ويمكن
ان يقال وجه التجريد ان النقض يكون بالتخلف اوبخصوص
الفساد والتخلف لم يتصور فى النقل والمدعى فيكون بخصوص
الفساد فقط فلذا جرد وكذا المعارضة قد تعرف بقوله هى
المقابلة على سبيل الممانعة وبقوله هى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل وبالتعريف الاول لايكون مجازا
فى مقابلة النقل والمدعى الغير المدلل والمجاز يكون بالتعريف الثانى
فلذا جرد ليعلم كونه بالتعريف الثانى (قوله والفرق بين النقض
الشبيهى الخ) نقل عنه هذا من قبيل عطف العلة على المعلول
لان تقديره وفيه اى فى كل واحد منهما تجريد اذ الفرق الخ انتهى

لفظ التجريد يطلق على التجريد
الذى هو من المحسن المعنوى
فلفظ من المشترك اللفظى يطلق
عليهما اشتراكا لفظيا فالتجريد
المعنوى هو ان ينتزع من امر ذى
صفة امر آخر مثله فيها مبالغة
لكمالها فيه يعنى لاجل المبالغة
فى كمال تلك الصفة فى ذلك الامر
ذى الصفة حتى كأنه بلغ فى
اتصافه بتلك الصفة الى حيث
ان ينتزع منه موصوف آخر
بتلك الصفة له اقسام كثيرة ان
اردت التفصيل فارجع الى
المطولات *

حاصل الدليل النقض الشبهى والمعارضة التقديرية مشتركان
فى ابطال النقل والمدعى وممتازان بكون الابطال فى المعارضة
التقديرية بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضى
المفروض دلالته على عينهما بكون الابطال فى النقض الشبهى
بدون تلك الملاحظة والواسطة بل بخصوص الفساد وكل شئ
شانه كذا فى تقييد كل واحد منهما بهذين القيدين فيه تجريد
والازم التكرار واللازم باطل فينتج فى كل واحد منها تجريد (قوله
وهو ان الثانى ههنا الخ) اى فى مقام النقل والمدعى دون التعريف
والتقسيم قدم بيان الثانى مع انه مؤخر فى المتن والشرح لان
مفهوم المعارضة وجودى ومفهوم النقض عدمى ذلك الوجود
والعدم المقيد يتوقف علمه على علم القيد والمقام مقام التعريف
فلذا قدم فى التعريف واخر فى المتن لان ارجح الممنوع الثلثة المنع
ثم النقض ثم المعارضة فافهم (قوله بواسطة اثبات نقيضهما الخ)
قيل الاولى ان يقال بواسطة اثبات خلافهما كما فى المتن لانه يرد عليه
انه يلزم ان لا يكون ابطالهما بواسطة اثبات الاخص من نقيضهما
او مساويه معارضة تقديرية فبطل كلام السائل فى مقابلة الناقل
والمدعى فى المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا
ولا معارضة انتهى ونحن نقول قال باثبات نقيضهما اشارة الى
ان المراد من الخلاف المأخوذ فى تعريف المعارضة النقيض لان
اثبات خلاف المراد اما ان يكون باثبات عين النقيض او مساويه
او اخص منه او اعم منه والاول ظاهر والثانى والثالث يستلزم
اثباتهما اثبات النقيض لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم
وكذلك ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت المساوى الاخر
واما الرابع لا سبيل اليه لانه لا يستلزم اثباته اثبات النقيض لعدم
لزوم ثبوت الاخص من ثبوت الاعم فلا يتحقق المعارضة لانها هى

المقابلة

لان ماهيــة الشئ عبارة عن
المشترك والمميز فح يكون الابطال
بخصوص الفساد ماهية النقض
وكذلك الابطال باثبات خلاف
المراد ماهية المعارضة فالتقييد
بهذين القيدين يحمل على التجريد
✱

المقابلة على سبيل الممانعة فعلم ان المراد من الخلاف النقيض مثلا
اذا ادعى بعض الانسان ضاحك نقيضه لا شئ من الانسان
بضاحك ومساوى نقيضه لا شئ من الانسان بمتعجب واعم
نقيضه بعض الانسان ليس بضاحك واذا ادعى كل انسان
ضاحك اخص نقيضه لا شئ من الانسان بضاحك لان نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية والسالبة الكلية اخص منها اذا
اثبت النقيض هكذا لانه لا شئ من الانسان بمدرك وكل ضاحك
مدرك ينتج لا شئ من الانسان بضاحك فيكون معارضة تقديرية
فقس عليه التصوير فى الصور الباقية (قوله وتصوير ستعلم الخ)
مثلا اذا ادعى الحكيم العالم قديم يقال فى مقابلته اذا فرض دليل
دال على مدعاكم عندى دليل دال على خلاف مدعاكم وهو العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكل مدعى شانه
كذا باطل هذا فى صورة المعارضة وفى صورة النقيض هكذا
مدعاكم باطل لانه يستلزم قدم الحوادث اليومية لان الحوادث
اليومية من العالم مع ان حدوث الحوادث اليومية بديهى وكل مستلزم
لقدم شئ مع انه حادث باطل فمدعاكم باطل وقس عليه التصوير
فى صورة النقل (قوله واما المعارضة التحقيقية الخ) جواب عن
سؤال مقدر نشأ من التقييد بالمجاز والشبهى والتقديرى مع ان
المقام مقام البيان السكوت فيه يفيد الحصر بالمذكور وتقدير
السؤال فى مثل ذلك كيف يقرر من الممنوع الثلثة يمكن مثلا هذا
التقييد او الحصر المستفاد من السكوت باطل لامكان جريان
المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقى والمنع آه وحاصل الجواب
على طريق المعارضة ان هذه الوظائف الحقيقية لا تتعلق بهما
لان المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقى او ابطال
المدعى المدلل والمنع المجازى العقلى والحذف فى مطالبة المدعى

و اعلم ان الحصر والقصر
يشتملان على الحكمين احدهما
ايجاب والآخر سلب والاستدلال
او الاعتراض الواردان على
الحصر والقصر قد يكون باعتبار
كلا الحكمين وقد يكون باعتبار
احدهما وفيما نحن فيه مآل الكلام
بناء على حصر الوظائف [illegible] او
الموجهة وقت كونك ناقلا او [illegible]
مدعيا بكون هذه الثلاثة [illegible] فاعترض عليه
ولا يكون غيرها [illegible] السلبى واجيب
باعتبار الحكم [illegible] وتحمل التقريب
كذلك باعتبار المنقوضة [illegible]
السؤال باعتبار البعض الشبهى
اللغوى او باعتبار المعارضة التقديرية
او باعتبار [illegible]
✱
فتدبر

المدلل والمنع الحقيقى مطالبة الدليل وكل شئ شانه كذلك
يقتضى الدليل مع انه غير موجود فينتج ان هذه الوظائف تقتضى
الدليل مع انه غير موجود فيضم كبرى اخرى وهو كل شئ يقتضى
الدليل مع انه غير موجود فى النقل والمدعى لا يتعلق بهما فينتج
المطلوب وهو ان هذه الوظائف لا تتعلق بهما (قوله والمنع المجازى
العقلى اه) قيل الانسب تقديم الحقيقى على المجازى العقلى والحذفى
لان الحقيقى مقدم على المجاز ومناسب لسابقه اقول ان المجاز
العقلى والحذفى يتعلقان بالمدعى المدلل وهو يناسب المقام
واخرجهما بقيد مخصوص وهو قيد اللغوى فى المجاز اللغوى
والمخرج بقيد مخصوص اشد توهما فى الدخول ولبس الحقيقى
كذلك فلذا قدمها (قوله لان المعارضة الحقيقية اه) عرف بعض
المحققين المعارضة الحقيقية بقوله هى المقابلة على سبيل الممانعة
ويكون حاصله ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك
الدليل فى ثبوت مقتضاه فيكون ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وعرف الجمهور بقوله وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل فيكون حاصله ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
فلهذا قال الشارح بالترديد بناء على المذهبين ولم يبين النقض
الحقيقى مستقلا واكتفى بجعله نظيرا للمعارضة فى ابطال الدليل
كما عرف (قوله ومما يجب ان يعلم ههنا الخ) اعلم ان هذا العنوان
يؤتى به فى العبارة اما للاهتمام بشان ما يجب او للتعظيم او للحصر
والقصر ادعاء بان هذا المبين واجب بان يعلم فقط دون غيره
وهذه النكتة والمزية تفهم من التقديم ومن من التبعيضية فى
مما لان لفظ البعض وكذا ما يفيد معنى البعضية كالتنكير
ومن التبعيضية قد ينبئ عن التعظيم وقد ينبئ عن التحقير كما فى
قوله تعالى * ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الاخر وما هم

بمؤمنين

القصر يحتمل وجهين على
الاول من قصر الصفة
الموصوف الوجه الثانى من قصر
الموصوف على الصفة فالموصوف
ههنا العلم والصفة الوجوب
ان كان من قصر الموصوف
على الصفة يكون بالنسبة الى
الجواز وان كان من قصر الصفة
على الموصوف يكون ادعائيا كأنه
الوجوب مقصود بهذا العلم
* دون غيره

بمؤمنين * لكن بانضمام المقام يفهم احدهما ويخص به ويمكن
ان يقال ان مراد الشارح من هذا المقام اعتذار عن اتيان مباحث
الحقيقة والمجاز فى هذا العلم لانهما من علم البيان فلا يناسب اتيانه
فى غير فنه وان جاز اتيان بعض مسئلة العلم فى العلم الاخر على سبيل
الاستطراد كأنه ادعى انه مست الحاجة باشد احتياج حتى
لو لم يبين لم تدرك هذه المسائل فاضطر الى البيان فباشر
تفصيلهما فان قيل ما وجه الاحتياج الى بيان الحقيقة والمجاز
قلنا ان الموضوع الثالث التى جعلت موضوعات المسائل قيدت
بالحقيقة والمجاز وتصديق المسائل وادراكاتها موقوف على معرفة
اطرافها ومعرفة قيودات اطرافها باسرها فلذا مست الحاجة
(قوله ان كلا من الحقيقة والمجاز اه) اعلم اولا ان الحقيقة
فى الاصل فعيل بمعنى فاعل مأخوذ من حق الشئ اذا ثبت او بمعنى
مفعول مأخوذا من حققت الشئ اذا ثبته ثم نقل الى الكلمة الثابتة
او المثبتة فى مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
وهى قد يكون باعتبار الموضوع له سواء كان الوضع باعتبار
اللغة او باعتبار الشرع او باعتبار الاصطلاح او باعتبار العرف
فحينئذ يكون الحقيقة من اوصاف اللفظ سواء كان اللفظ مفردا
او مركبا فيعرف بانها لفظ مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح به
التخاطب فيكون عاما للمفرد والمركب وبعضهم يعرف بالكلمة
المستعملة آه كما عرفه الشارح فيكون خاصا بالمفرد وجه التخصيص
ان الاصل فى الحقيقة الحقيقة فى المفرد لان الحقيقة فى المركب
قد يكون باعتبار مفرداته وقد يكون باعتبار هيئاته فيعلم بالحقيقة فى
المفرد وايضا قد يكون الحقيقة باعتبار النسبة دون المعنى الموضوع
له فح اختلف فى كونها من صفات اللفظ او من صفات الاسناد
وقال بعضهم انه من صفات اللفظ فعرف الحقيقة العقلية باعتبار

النسبة الاسنادية فقط بانها جملة اسند فيها الفعل اومعناه الى ماهوله عند المتكلم فى الظاهر فيعرف باعتبار النسبة المطلقة بانها لفظ مركب ربط النسبة فيه الى ماهى له عند المتكلم فى الظاهر فيكون التعريف اعم من المركب التام والناقص لان النسبة اعم من النسبة الاسنادية والايقاعية والاضافية مثل انبت الله البقل واجريت الماء وحل الفرس وقال بعضهم انه من صفات الاسناد فعرف الحقيقة العقلية بانها اسناد الفعل اومعناه الى ما هوله عند المتكلم فى الظاهر واعترض على هذا التعريف انه غير شامل للنسبة الايقاعية والاضافية مع انها من الحقيقة العقلية واجيب بان هذا التعريف للحقيقة العقلية فى النسبة الاسنادية خاصة اولمطلقه باعتباران يجعل الاسناد المذكور فى التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه او بكونه مستلزماله فيكون التعريف العام الشامل لجميع افراده جعل النسبة متعلقا لماهى له عند المتكلم فى الظاهر فعلم ان لفظ الحقيقة يطلق على معنيين متباينين فلامتياز بينهما قيد الحقيقة التى كانت باعتبار الموضوع له باللغوى وقيد الحقيقة التى كانت باعتبار النسبة بالعقلية (قوله فالحقيقة اللغوية الخ) قدم بيان الحقيقة على المجاز لان بينهما شبه تقابل العدم والملكة حيث استعمل الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز على استعماله فى غير ما وضع له والاعدام انما تعرف بملكاتها مع ان المقام مقام التعريف فيكون الحقيقة مقدما بحسب المفهوم وكذا مقدم بحسب الذات لان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له والاصل مقدم على الفرع ولهذا قدم وضعا والتقييد باللغوى للامتياز عن العقلى فقط اذ اللغوى ههنا مقابل العقلى دون الشرعى والعرفى فيشمل الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية والعرفية (قوله

وهى الكلمة المستعملة آه) ان معنى الاستعمال فى الموضوع له ذكر اللفظ وطلب دلالته على المعنى وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالا ومعنى الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اى ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه (قوله فى اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت لا بالمستعملة اذ لو تعلق بالمستعملة يلزم الفساد من وجوه الاول تعلق الجارين بمعنى واحد من جنس واحد بمتعلق واحد وهذا فاسد والوجه الثانى ان المستعمل اذا تعدى بفى يكون مدخول فى معنى مرادا من اللفظ كاستعمال اسد فى زيد لان زيدا معنى اسد وذا لا يجوز على ما لا يخفى والوجه الثالث لا يخرج عن التعريف اغيار المعرف الذى خرج بتعلق فى اصطلاح به التخاطب بوضعت فتفطن فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال وعن الحروف الزوائد التى ذكرت فى العبارة ولم اطلب منه الدلالة ولا ارادة المعنى لان الكلمة قبل الاستعمال والحروف الزوائد لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له عن المجاز لان المجاز لا يكون دلالته على المعنى الا بالقرينة سواء وضعا ٧ نوعيا فى المعنى المجازى اولا وعن اللفظ الذى استعمل فى غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس ههنا قد استعمل فى غير ما وضع له وليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز وعن اللفظ الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد فى الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتأويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يفهم منه الا الوضع بالتحقيق دون التأويل واحترز بقوله فى اصطلاح به التخاطب عن المجاز الذى استعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما وضعت

قال بعض الافاضل ان الحروف الزوائد من قبيل المجاز لان حروف الجر مطلقا موضوع للافضاء والباء الخاص موضوع للمصاحبة واذا استعملت زائدا يكون مجردا عن معنى مخصوص وهو المصاحبة وبقى المعنى المطلق وهو الافضاء الخاص فيكون من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام وانت خبير بان هذا الوجه ليس بكاف لانه لا يجرى فى كل الزوائد بل لا يجرى فى الباء ايضا فى مثل قولك بحسبك درهم لانه لا افضاء للباء فيه بل الحق ان الحروف الزوائد لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا كذا حققه سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى التلويح منه

هى له فى اصطلاح الشرع لانها فى اصطلاح الشرع انما وضعت للاركان المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء فى اصطلاح آخر اعنى اللغة فاذا عرفت تفصيل التعريف * فاعلم ان لفظ المشترك يدخل فى التعريف وهو لفظ وضع لمعنيين اواكثر وضعا متعددا لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعدم الدلالة على احد المعنيين لعارض الاشتراك لاينافى ذلك وكذلك يدخل فى التعريف لفظ وضع لمعنى بوضع نوعى الذى لايحتاج اللفظ فى دلالته عليه الى انضمام قرينة كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات وبالجملة كل مايكون دلالته بالهيئة وهو يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل اسم فى آخره الف اوياء مفتوح ماقبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غيرالى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات الى غيرذلك فاعرف واحفظ فانه لازم فى كل موضع (قوله والحقيقة العقلية الخ) جعل الشارح الحقيقة العقلية من صفة الاسناد دون الكلام كما جعله اكثرالبيانيين لان نسبة الشئ الذى يسمى حقيقة الى العقل على هذا لنفسه بلاواسطة وعلى جعلها صفة للكلام لاشتماله على ماينسب الى العقل اعنى الاسناد يعنى ان تسمية الاسناد حقيقة عقلية انما هى باعتبار انه ثابت فى محله والحاكم بذلك هوالعقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شئ يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لايصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذى يعود الى الواضع انه لاثبات الضرب دون الخروج

٧ اعلم ان الوضع النوعى على قسمين قسم يدل اللفظ بسببه هنا على المعنى بلا احتياج الى قرينة واللفظ الموضوع بهذا الوضع من قسم الحقيقة على ما ستعرف وقسم يدل اللفظ بواسطة قرينة على هذا المعنى مع ان اللفظ الموضوع بهذا الوضع يكون من قسم المجاز هنا على قول من قال فى المجاز وضع نوعى وبعض المحققين قال لا وضع فى المجاز اصلا والعلاقة كافية فى الانتقال من اللفظ الى المعنى المجازى فاحفظه منه

وفى الزمان الماضى دون المستقبل فالاسناد ينسب الى العقل بلاواسطة والكلام ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب اليه * واعلم ان الحقيقة والمجاز سواء كانا عقليين اولغويين لم يتحقق بينهما الانفصال الحقيقى حتى يلزم من وجود احدهما عدم الاخر وعدم احدهما وجود الاخر بل بينهما شبه التضاد فلذلك تثبت الواسطة بينهما مثل اللفظ الغيرالمستعمل فى المعنى ونحوه كما بينا فى الحقيقة والمجاز اللغويين وكالاسناد الذى لم يكن اسناد الفعل اومعناه مثل الاسناد فى قوله الحيوان جسم والانسان نوع (قوله وهى اسناد الفعل الخ) معنى الفعل شامل للمصدر واسم الفاعل واسم المفعول وسائر الصفة اختار معنى الفعل دون الصفة لان الصفة لاتشمل المصدر اذالصفة مادل على ذات مبهمة وصفة معينة والمصدر عبارة عن الحدث فقط واحترز بقوله اسناد الفعل اومعناه عن مثل الحيوان جسم لان المسند فيه ليس بفعل ولامعنى فعل ولم يدخل فى المجاز العقلى بل يكون واسطة بينهما لفظ ما عبارة عن شئ والضمير المنفصل راجع الى الفعل اومعناه والضمير المجرور راجع الى ماهوله عبارة عن الفاعل فيما بنى له نحو ضرب زيد عمرا اوالمفعول به فيما بنى له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار (قوله عند المتكلم متعلق بالظرف اعنى له وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقى خارجا عنه مالايطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فادرجه بقوله فى الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اى الى مايكون الفعل اومعناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان لاينصب قرينة على انه غير ماهوله فى اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا

لله تعالى اولغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب اولا كمرض ومات ولايشترط صحة حمله عليه والاخرج مايكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه مايطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن انبت الله البقل ومايطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل ومايطابق الواقع فقط كقول المعتزلى لمن لايعرف حاله والمعتزلة يخفيها منه خلق الله الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله اسناد الى ماهوله عند المتكلم فى الظاهر وان لم يكن كذلك فى الحقيقة ومالايطابق شيئا منهما نحو قولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ دون المخاطب فهذا ايضا اسناد الى ماهوله عنده فى الظاهر لان الكاذب لاينصب قرينة على خلاف ارادته فاحفظ فانه من النفايس كما بينه الفحول (قوله والمجاز اللغوى الخ) المجاز فى مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوابها مكانها الاصلى كذا ذكره الشيخ عبد القاهر وذهب الخطيب الى انه مأخوذ من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه فان قيل كون المجاز طريقا الى تصور معناه جاز فى الحقيقة ايضا فلم لا يسمى الحقيقة بالمجاز قلنا اعتبار التناسب فى تسمية شئ باسم يغاير اعتبار المعنى فى وصف شئ بشئ كتسمية انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب فى التسمية لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وفى الوصف لصحة اطلاقه ولهذا تشترط بقاء المعنى فى الوصف دون التسمية فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة ويصح تسميته بذلك فاعتبار المعنيين فى الحقيقة والمجاز ليس لصحة تسميتهما بهما بل لاولوية

ذلك وترجيحه على تسميتهما بغيرهما من الاسماء فلا يصح فى اعتبار تناسب التسمية ان ينتقض لوجود ذلك المعنى فى غير المسمى واعلم ان لفظ المجاز كلفظ الحقيقة يكون من صفات اللفظ فاما ان يكون باعتبار الموضوع له او باعتبار الاسناد فما يكون باعتبار الموضوع له اما مفرد وهو يعرف بانه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كما عرفه الشارح واما مركب فيعرف بانه اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة فى التشبيه ومايكون باعتبار الاسناد يعرف بانه جملة اسند فيها الفعل اومعناه الى غير ماهو فاعل عند المتكلم بملابسة بين الفعل وذلك الغير فعلم ان المجاز سواء كان باعتبار الموضوع له او باعتبار الاسناد من صفات اللفظ وبعض علماء البيان كالخطيب وغيره جعل المجاز من صفات الاسناد لعروضه الى الاسناد اولا وبالذات وعرف بقوله وهو اسناد الفعل اه كما عرفه الشارح ثم قيد المجاز الذى كان باعتبار الموضوع له سواء كان الوضع من حيث اللغة اومن حيث الشرع اومن حيث العرف باللغوى وما يكون باعتبار الاسناد قيد بالعقلى امتيازا بينهما ولكونه بحكم العقل وقد يطلق لفظ المجاز بالاشتراك اللفظى والتشابه على المجاز بالزيادة والنقصان والتعاريف المذكورة انما هو للمجاز الذى هو صفة اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذى هو صفة الاعراب اوصفة للفظ باعتبار تغير حكم اعرابه ولذلك يقال المجاز الحذفى او المجاز فى الاعراب (قوله هو الكلمة المستعملة صفة للكلمة وفى غير ماوضعت متعلق بالمستعملة وفى اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت لا بالمستعملة كما عرفت محذوره وعلى وجه يصح متعلق بالمستعملة ومع قرينة متعلق بيصح وضمير ارادته راجع الى

ماوضعت فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لاتسمى مجازا كما لا تسمى حقيقة و بقوله فى غيرما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان اومنقولا اوغيرهما وقوله فى اصطلاح به التخاطب ليدخل فى التعريف المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له فى الجملة فليس يستعمل فيما وضع له فى الاصطلاح الذى به وقع التخاطب اعنى اصطلاح الشرع وكذا اذا استعملها المخاطب بعرف اللغة فى الاركان المخصوصة مجازا قوله على وجه يصح معناه مع علاقة بين الموضوع له والمعنى المجازى الذى استعمل فيه اللفظ لان الاستعمال على وجه الصحة بان يكون اللفظ المستعمل دالا على المعنى المراد ودلالة اللفظ على المعنى امابسبب وضع الواضع او بسبب وجود العلاقة التى هو عبارة عن اتصال المعنى الموضوع له بالمعنى المستعمل فيه الذى بسببه ينتقل الذهن من الملزوم الى اللازم فاذا استعمل اللفظ فى غيرما وضع له يمتنع السبب الاول فتعين السبب الثانى فيخرج بهذا القيد الغلط من التعريف كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح لعدم العلاقة واحترز بقوله مع قرينة عدم ارادته عن الكناية لان الكناية مستعملة فى غيرما وضعت له مع جواز ارادته فاللفظ المستعمل فى غيرما وضع له قديكون مجازا وقديكون كناية وقديكون غلطا وقديكون منقولا والمنقول منه ما غلب فى معنى مجازى للموضوع الاول حتى هجر الاول وهو فى اللغة حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى وفى الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى الاركان المخصوصة المشتملة على الدعاء فانه فى اللغة حقيقة فى الدعاء مجاز

فى الاركان المخصوصة وفى الشرع بالعكس (قوله كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدراه) اشار بهذا التمثيل الى ان العلاقة المشار اليه بقوله على وجه يصح قدتكون مشابهة وقدتكون غيرمشابهة فان كان العلاقة مشابهة يسمى هذا المجاز استعارة وان كانت غيرمشابهة يسمى مجازا مرسلا ومعنى المشابهة كون المعنى الحقيقى والمعنى المجازى مشتركان فى وصف له مزيد اختصاص للمشبه به كاسد فى مثل قولنا رأيت اسدا يرمى وهى لايتوقف على كون افرادها مسموعة ومنقولة من العرب الموثوق العربية فكل صفة مشتركة بينهما التها مزيد اختصاص للمشبه به يصح ان تكون علاقة بل هى والعلاقة الغيرالمشابهة تتوقف على كون نوعها مسموعا ومنقولا فلذا كان المعتبر نوعها لاافرادها تتوقف على السمع والعلاقة المسموعة نوعها يرتقى عدد نوعها الى خمسة وعشرين على ماذكره القوم كالكون والاول والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمجاورة وغيرذلك فاعلم ان فى رمى بدرا استعارتان احديهما قرينة الاخرى معناه الحقيقى نظر الحبيب شبه الحبيب بالبدر فى حسن الطلعة وعبرعن الحبيب بالبدر استعارة مصرحة اصلية والرمى قرينتها وكذلك شبه نظر الحبيب بالرمى فى كونه مصيبا ومؤثرا فى المرمى والمنظور وعبرعن النظر بالرمى استعارة مصرحة تبعية والبدر قرينتها تأمل (قوله ويقال له المجاز فى الطرف آه) اى طرف الاسناد سواء كان فى الفعل والفاعل اوفى الخبر والمبتدأ ويعلم منه ان الحقيقة اللغوية كذلك يقال لها الحقيقة فى الطرف (قوله المجاز العقلى اسناد الفعل اومعناه) الى ملابس متعلق بالاسناد وله متعلق بالملابس وضميره راجع الى الفعل اومعناه وغيرما هو له صفة لملابس والضمير المنفصل راجع الى الفعل اومعناه والضمير المجرور راجع الى ما الموصول حاصله اسناد الفعل اومعناه الى ملابس

للفعل اومعناه غير الملابس الذى ذلك الفعل اومعناه له يعنى غيرالفاعل فى ما بنى للفاعل وغيرالمفعول فيما بنى للمفعول والتقييد بقرينة صارفة لازم لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هوالحقيقة فاعلم ان الملابسة بمعنى التعلق فللفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل من جهة صدوره وقيامه به و يلابس المفعول من جهة وقوعه عليه و يلابس المصدر من جهة تقريره ونوعه وعدده و يلابس الزمان والمكان من جهة وقوعه فيهما والسبب من جهة صدوره او وقوعه لاجله فاسناده الى الفاعل اذ كان مبنيا له واسناده الى المفعول اذا كان مبنيا له حقيقة مثل ضرب زيد عمرا وضرب عمرو واسناده الى غير الفاعل فى المبنى للفاعل والى غيرالمفعول فى المبنى للمفعول مجاز مثل عيشة راضية وسيل مفعم وجد جده ونهاره صائم ونهر جار و بنى الامير المدينة فان قيل هذا التعريف انه لايشمل على المجاز العقلى الذى يكون باعتبار النسبة الاضافية مثل مكراليل وجرى الانهار ولاعلى المجاز العقلى الذى يكون باعتبار النسبة الايقاعية مثل اجريت النهر قلنا ثم ان المجاز العقلى اعم من ان يكون فى النسبة الاسنادية اوغيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما هو حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ماحقه ان يوقع عليه واضافة المضاف الى غير ما هو حقه ان يضاف اليه لانه جاز موضعه الاصلى لكن هذا التعريف تعريف للمجاز العقلى فى الاسناد خاصة او لطاقه باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور فى التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه او يكون مستلزما له كما فى المثال المذكور مثلا جرى الانهار مستلزم للقول الانهار جار ومكر الليل مستلزم للقول الليل ماكر واجريت النهر مستلزم للقول الانهار مجرى وغير ذلك تدبر فان هذا البحث نفيس كذا حققه العلامة التفتازانى رحمه الله

(قوله

(قوله كالاسناد فى احى الارض شباب الزمان آه) هذا اذا صدر من الموحد يكون الشباب غير ماهو له الاحياء عند اعتقاده لكن يكون سببا للاحياء فالاسناد يكون مجازيا واما ان صدر من الدهرى يكون ماهو له الاحياء عند اعتقاده فيكون الاسناد حقيقيا والطرفان فى هذا المثال مجازيان ايضا لان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بانواع النبات والاحياء فى الحقيقة اعطاء الحيوة وهى صفة تقتضى الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قويها النامية وهو فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان فى زمان يكون حرارته الغريزية قوية مشتعلة فان قيل اذا دخل النفى على مثل هذا الاسناد المجازى ينقلب الاسناد المجازى الى الاسناد الحقيقى فلا يصح تعريفهما طردا وعكسا لانه ح يكون الاسناد الاحياء المنفية فيكون شباب الزمان ما هو له قلت النفى فرع الاثبات لايعتبر فى الاسناد بل يعتبر الاثبات فان كان الاسناد الى ماهو له فى الاثبات يكون فى النفى كذلك مثلا الاسناد فى ضرب زيد حقيقى سواء كان مثبتا او منفيا وكذلك فى احى الارض شباب الزمان مجازى سواء كان مثبتا ومنفيا (قوله ويسمى ايضا مجازا حكميا آه) ان الحكم والاثبات والاسناد ههنا كلهم عبارة عن ايقاع النسبة وهذا المجاز صفة الايقاع فتسميته مجازا حكميا من قبيل نسبة الصفة الى الموصوف واما الواقع فى النسبة الاضافية والتعليقية فراجع الى المجاز فى الاسناد او لكون الاسناد اصلا وكثيرا وتسميته مجازا فى الاثبات من قبيل ظرفية الموصوف لوصفه لكونه محلا واما الواقع فى النفى فرع الواقع فى الاثبات و يعتبر فى المجاز الاثبات دون النفى وتسميته اسنادا مجازيا من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة والباقى راجع الى الاسناد وهذا البيان يرجح التسمية بهذه الاسامى

فان قيل كون الاسناد عبارة عن
الايقاع فى اسناد الفعل ظاهر واما
فى اسناد معنى الفعل ليس بظاهر
لان معنى الفعل مع فاعله مركب
ليس جملة فلا ايقاع فيه قلنا
التسمية بناء على الاغلب ولان
المتبادر من الاسناد الاسناد
الاصلى فالاطراد غير لازم فى
التسمية عه

يعنى اسناد معنى الفعل اذ ليس
بمعنى الايقاع
عه

دون غيرها فافهم (قوله وهذه اربعة اصناف آه) هذ تقسيم المجاز العقلى باعتبار الطرفين اذ التقسيم للطرفين اولا وبالذات وبالاسناد ثانيا وبالعرض وفيه تنبيه على ان الاسناد المجازى لا يخرج طرفيه عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فى انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسى يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز فى كلام واحد وان كانا مختلفين وانحصار الاقسام فى الاربعة كما ذكره المصنف لان الطرفين اما ان يكونا مفردين اومركبين اومختلفين لا سبيل الى الثانى والثالث لان المص اخذ فى التعريف اسناد الفعل اومعناه فيكون المسند مفردا البتة وكذا المسند اليه لان الفاعل يكون مفردا اوفى حكم المفرد والجملة من حيث هى جملة لا تكون فاعلا فتعين ان يكون الطرفان مفردين وذلك اما ان يكونا حقيقتين اومجازين اومختلفين واما احتمال كونهما كنايتين فلا لان الكناية داخل فى الحقيقة كما هو مذهب المحققين فان كانا حقيقتين فهو صنف واحد وان كانا مجازين فهو صنف ثان وان كانا مختلفين فهو صنفان الاول حقيقة فى المسند ومجاز فى المسند اليه والثانى بالعكس فينحصر فى اربعة اصناف ومن هذا يعلم ان الحقيقة العقلية كالمجاز العقلى ينقسم باعتبار الاطراف الى اربعة اقسام وبيان الامثلة المذكورة ظاهر فتفطن (قوله وقد يطلق المجاز آه) عطف على قوله والمجاز العقلى اوعلى قوله ان كلا من الحقيقة والمجاز فيكون مما يجب ان يعلم وجه كونه مما يجب لما اتصف الوظائف بالحقيقة والمجاز مال الذهن من المجاز الى المجاز بالزيادة او بالنقصان ولانه اتصف المنع خاصة بالمجاز الحذفى فاحتاجت الى البيان فكان مما يجب فلا يرد ماقيل من انه من قبيل الاستطراد وليس مما يجب ان يعلم واجاب البعض ان استطراده باعتبار المجاز بالزيادة لانه ليس محتاجا اليه واما باعتبار المجاز بالحذف فمحتاج اليه انتهى

ونحن نقول بكلا لاعتبارين محتاج اليه لان بيانه للصيانة عن زلل الاقدام عند الاتصاف بالمجاز فكان محتاجا اليه بالاعتبارين فكذلك المطلق اذا كان محتاجا اليه باعتبار قسمه الواحد فلابد من ان يبين باطلاقه الشامل للاقسام ليحصل تميزا تاما * واعلم انه اختلف فى هذا المجاز هل من صفة اللفظ اومن صفة الاعراب ذهب البعض الى انه من اوصاف اللفظ لان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلى كذلك توصف به ايضا لنقلها عن اعرابها الى غيره وقال المجاز قد يطلق على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ اوزيادة لفظ وذهب صاحب المفتاح بناء على ظاهر كلامه الى ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب لنقله عن محله الاصلى كالنصب فى القرية فى قوله تعالى * واسئل القرية * لان النصب محله الاصلى لفظ لاهل المحذوف ثم نقل الى القرية واعترض عليه العلامة التفتازانى ان هذا النقل ظاهر فى المجاز الحذفى وليس بمتحقق فى المجاز بالزيادة فى قوله تعالى * ليس كمثله شئ * كما لا يخفى فالحق من اوصاف الكلمة فلذا اختار الشارح القول الاول فيكون لفظ المجاز من قبيل الالفاظ المشتركة اويكون اطلاقه على هذا النوع على سبيل المجاز بعلاقة المشابهة (قوله فى قوله تعالى واسئل القرية) للجزم بان المقصود سؤال اهل القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران ايضا قال الشيخ عبد القاهر ان الحكم بالحذف ههنا لامر يرجع الى غرض المتكلم حتى لووقع فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان يكون كلام رجل قد مر بقرية قد خربت وهلك اهلها فاراد ان يقول لصاحبه واعظا ومذكرا اولنفسه متعظا ومعتبرا سل القرية عن اهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك فالحكم الاصلى

للقرية هو الجر تغير الى النصب بسبب حذف المضاف ويمكن ان يقال ان مثل هذا الكلام يحتمل ان يكون مجازا فى الاسناد اسند الفعل الى ملابس غير ما هو له وهو المحل وما هو له الفعل هو الاهل وان يكون مجازا مرسلا فى القرية بعلاقة الحالية والمحلية لكن علماء الاصول لما ذكروا ان المجاز بالنقصان والمجاز بالزيادة غير المجاز المتعارف فتبعوا القوم لهم وذهبوا اثرهم (قوله وقوله تعالى ليس كمثله شئ الخ) لان اصله ليس مثله شئ فالحكم الاصلى لمثله النصب لانه خبر ليس وقد تغير الى الجر بسبب زيادة الكاف وذلك لان المقصود نفى ان يكون شئ مثله تعالى لا نفى ان يكون شئ مثل مثله والاحسن ان لا يجعل الكاف زائدة ويبين لها الفائدة وهى ان يجعل من قبيل الكناية فكان نفى شئ مثله تعالى كدعوى بالبينة ووجه الكناية انه نفى للشئ بنفى لازمه لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم كما يقال ليس لاخ زيد اخ فاخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لابد لاخ زيد من اخ هو زيد فنفيت هذا اللازم والمراد نفى ملزومه اى ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وكذا نفيت ان يكون لمثل الله مثل والمراد نفى مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود (قوله ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى الاعراب الخ) يعنى يسمى بهذين الاسمين لان هذا المجاز حصل بسبب الحذف او بسبب الاعراب فيرجح هذه المناسبة بتسميته بهذين الاسمين دون غيرهما وكذلك يسمى بالمجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان هذه التسمية ليست مخصوصة بمذهب دون مذهب فلا يرد ما قيل من انه هذه العبارة ليست بخال عن الاضطراب (قوله رأى صاحب المفتاح آه) اعلم ان صاحب المفتاح قال ورأيى فى هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لاشتراكهما فى التعدى

عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا ولهذا لم اذكر الحد شاملا له لكن العهدة فى ذلك على السلف واعترض عليه انه ان اراد بعده من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له فى ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوا من اقسام المجاز اللغوى المقابل للحقيقة المفسرة بتفسير يتناوله غيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا فى غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم فى تعريفاته كما فى التعريف الذى نقله السكاكى عنهم وهو كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له فى وضع واحد لملاحظة بين الثانى والاول فظاهر انه لا يتناول هذا النوع من المجاز لانه مستعمل فى معناه الاصلى والا لدخل فى تعريف السكاكى ايضا واما تقسيمهم المجاز الى هذا النوع وغيره فمعناه انه يطلق عليهما كما يقال المستثنى متصل ومنقطع يعنى ان المراد بالمجاز ما يطلق عليه المجاز كما فى قولهم المستثنى متصل ومنقطع ما يطلق عليه لفظ المستثنى متصل ومنقطع * فاعلم ان وجه التأمل اشارة الى اعتراض على ما قاله صاحب المفتاح ويحتمل ان يكون وجه التأمل الاعتراض على تعريف المجاز بالزيادة او بالنقصان والجواب تقرير السؤال مثل ان زيدا قائم وسرت يوم الجمعة يدخلان فى التعريف لان نصب زيدا كان بزيادة وقبل الزيادة كان مرفوعا وكذلك اليوم قبل الحذف كان مجرورا وبعده منصوبا مع انهما ليسا من هذا النوع من المجاز وتقرير الجواب ان التغيير فى هذا النوع يكون باعتبار اللفظ والمعنى معا بسبب الحذف او الزيادة وفى مادة النقض ليس التغيير كذلك بل كلاهما باق على المعنى الحقيقى لكن التغير فى الاعراب وفيه تأمل ان اردت الاطلاع فارجع الى المطولات (قوله والنسبة بين الاقسام الخ) اعلم اولا ان النسبة اما ان تكون بين المفردين واما

ان تكون بين القضيتين وماتكون بين المفردين تكون باعتبار الحمل
والصدق او باعتبار التحقق وماتكون بين القضيتين تكون باعتبار
التحقق فقط فالنسبة بين الشيئين على اربعة اقسام التساوى
والتباين والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه لان الشيئين اماان يتصادقا كل واحد منهما على كل
ماصدق عليه الاخر اولا ان كان الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق وان كان الثانى امان لايصدق شئ منهما على شئ
مما يصدق عليه الاخر اولا ان كان الاول فهما متباينان كالانسان
والفرس وان كان الثانى اماان يصدق احدهما على كل ماصدق
الاخر بدون العكس واماان يصدق كل واحد منهما على بعض
مايصدق عليه الاخر فقط ان كان الاول فهما بينهما عموم
وخصوص مطلق كالحيوان والانسان وان كان الثانى فبينهما
عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وقس عليه حال
النسبة باعتبار التحقق سواء كان فى المفردين او القضيتين فعلم
ان مرجع المتساويين صدق موجبتين كليتين من الطرفين
ومرجع المتباينين صدق سالبتين كليتين من الطرفين ومرجع
عموم وخصوص مطلق صدق الموجبة الكلية من طرف وصدق
رفع الايجاب الكلى من طرف آخر ومرجع مابينهما عموم وخصوص
من وجه صدق الموجبتين الجزئيتين والسالبتين الجزئيتين من كل
واحد من الطرفين (قوله يتصور على ستة اوجه) لان الاقسام اربعة
الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوى والمجاز العقلى
اذا قيس الاول الى الثلثة الباقية فيحصل ثلثة اوجه واذا قيس الثانى
الى الاثنين الباقيين فيحصل وجهان اثنان واذا قيس الثالث
الى الرابع فيحصل وجه واحد فيكون المجموع ستة كل منها تباين
كلى بحسب الحمل لعدم صدق كل واحد منهم على الاخر بحسب

المفهوم والذات فيصدق سالبتين كليتين من كل الطرفين (قوله
واما بحسب التحقق آه) يعنى بحسب الثبوت والوجود فيصدق
بينهما سالبتان جزئيتان وموجبتان جزئيتان فلابد فى هذه النسبة
ثلث مواد مادة يجتمع الطرفان فيها ومادة يفترق احدهما من
الاخر ومادة يفترق الاخر من احدهما ولم يكن بين الثانى والرابع اى
الحقيقة العقلية والمجاز العقلى عموم وخصوص من وجه بل بينهما
تباين كلى لان محلهما النسبة والنسبة الواحدة لا تتصف فى حالة
واحدة بالحقيقة والمجاز والالزم اجتماع النقيضين وهو محال ٩
وفى الخمسة الباقية فبينهما عموم وخصوص من وجه الاول بين
حقيقة لغوية وحقيقة عقلية مادة الاجتماع نحو انبت الله البقل
ومادة الافتراق للحقيقة اللغوية عن الحقيقة العقلية نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومادة افتراق الحقيقة العقلية
عن الحقيقة اللغوية نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا
عن غير الموحدين والثانى بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى ومادة
الاجتماع نحو انبت البقل شباب الزمان ومادة افتراق الحقيقة
اللغوية عن المجاز اللغوى نحو انبت الربيع البقل ومادة افتراق
المجاز اللغوى عن الحقيقة اللغوية نحو احيى الارض شباب الزمان
والثالث بين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلى ومادة الاجتماع نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومادة افتراق الحقيقة اللغوية عن
المجاز العقلى نحو انبت الربيع البقل صادرا عن غير الموحدين ومادة
افتراق المجاز العقلى عن الحقيقة اللغوية نحو احيى الارض شباب
الزمان صادرا عن الموحدين والرابع بين الحقيقة العقلية والمجاز
اللغوى ومادة الاجتماع نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا
عن غير الموحدين ومادة افتراق الحقيقة العقلية عن المجاز
اللغوى نحو انبت الربيع البقل صادرا عن غير الموحدين ومادة

وللافعال اجتماع الحقيقة العقلية
والمجاز العقلى ليس اجتماع
النقيضين لان بينهما شبه تقابل
العدم والملكة كما ص قلنا اجتماع
النقيضين يلزم باعتبار المسند اليه
اذ يلزم ح ان يكون ما هو له وغير
ما هو له وهما نقيضان بمعنى
نقيض كل شئ رفعه على ان شبه
التقابل مانع الاجتماع كذلك منه

افتراق المجاز اللغوى نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن غير الموحدين والخامس بين المجاز اللغوى والمجاز العقلى ومادة الاجتماع نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن الموحدين ومادة افتراق المجاز اللغوى عن المجاز العقلى نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن غير الموحدين ومادة افتراق المجاز العقلى عن المجاز اللغوى نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين فاحفظ (قوله هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام الخ) اشارة الى دفع توهم ان الاجتماع والافتراق انما يعتبر بالنسبة الى مادة واحدة وفى المذكور لم يكن كذلك بل بعضهم وقع فى الكلمة وبعضهم فى النسبة والكلمة الاخرى فدفعه ان المادة واحدة بالوحدة الاعتبارية وهو الكلام وان كان فى نفسه متعددا وان اعتبر وحدة المادة فى نفس الامر فالحال كما سيأتى (قوله واما اذا اعتبرت فى الاول والثالث الخ) كون النسبة بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى وبين الحقيقة العقلية والمجاز العقلى تباينا كليا لان بين مفهومى الاولين وكذا بين مفهومى الثانيين شبه تقابل العدم والملكة والمتقابلان لايجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة فيصدق من الطرفين سالبتان كليتان فيتحقق التباين الكلى وفى الاربعة الباقية لايكون بينهما تقابل ولامساواة فيها فيتحقق صدق الجزئيتين سالبتين كانتا اوموجبتين ومثال مادة الاجتماع والافتراق يظهر من الامثلة السابقة التى بيناها آنفا فتدبر (قوله فالمنع حقيقة لغوية واسناده آه) لان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فيكون مستعملا فيما وضع له ويكون اسناده الى ماهوله وهو الصغرى التى من مقدمات الدليل فيكون المنع حقيقة والاسناد حقيقة عقلية واعترض عليه بعض بان حاصل قولك صغرى دليلك ممنوع هذا طلب الدليل على المقدمة

المعينة يعنى ان المقدمة المعينة مأخوذة فى ماهية المنع واذا نسب الى الصغرى يكون تكرارا فيحمل على التجريد فى نسبة المنع الى الصغرى فيكون المنع مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء واجاب عنه بانه من باب وضع المظهر موضع المضمر فالاصل طلب الدليل عليها واجاب عنه البعض الآخر بان المنع بمعنى الرد انتهى ونحن نقول كلا الجوابين صادران من غير فكر وروية لان الجواب الاول لايدفع الاعتراض لانه يلزم المحذور سواء كان ضميرا وظاهرا والجواب الثانى مخالف بداهة لغرض الشارح ومقصوده لان غرضه بيان المنع المصطلح باعتبار الحقيقة والمجاز لابيان المنع اللغوى بمعنى الرد والجواب الحق ان المقدمة المعينة المأخوذة فى تعريف المنع مطلق يحتمل على كل مقدمة من الدليل والاستعمال يكون البتة فى مقدمة معينة مخصوصة فلايكون تجريدا ولامجازا ولوكان مثل هذا مجازا لزم ان يكون كل فعل موضوع لنسبة فاعل ما فى الاستعمال فى فاعل مخصوص مجازا مع انه لاقائل به ويمكن ان يجاب بان الغرض بيان كون الوظائف الثلثة حقيقة ومجازا باعتبار المورد مثلا مورد المنع مقدمة الدليل ومورد النقض الدليل ومورد المعارضة المدعى سواء كان مجازا او حقيقة من سائر الجهات اولا فلاورود لهذا الاعتراض (قوله واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة آه) تعميم الارادة من الدليل والمقدمة بناء على المذهبين اذ البعض جوز المنع على نفس الدليل على طريق الحقيقة وبعضهم لم يجوز كما سيأتى فلا محذور لكون المنع حقيقة لغوية والعلاقة بين الدليل والمدعى العقلية بينه وبين المقدمة السببية فافهم (قوله واسناده الى المدعى مجاز عقلى آه) اعترض عليه سجقلى زاده رحمه الله بان هذا خبط منه لانه ان اريد بالمدعى مقدمة لعلاقة يكون المدعى مجازا لغويا فيكون اسناد المنع اليه حقيقة عقلية لان



المقدمة التى يراد من لفظ المدعى محل الفعل المنع يعنى الممنوعية
و يكون الاطراف مجازا لغويا وهو لا ينافى كون الاسناد حقيقة
عقلية واجاب عنه البعض بان قول الشارح اراد من المدعى دليله
او مقدمة دليله اى اراد من منع المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله
يعنى اراد هذا الحكم كما هو شان المجاز العقلى و بهذا اوضح صحة كون
الاسناد مجازا عقليا مع كون المنع حقيقة لعدم ارادة الدليل والمقدمة
من المدعى انتهى وانا اقول هذا الجواب لا يساعده عبارة الشارح
لانه قال اراد العلاقة والارادة بالعلاقة يكون مجازا البتة فيكون لفظ
المدعى مجازا منه المقدمة او الدليل وكذلك اذا اريد من منع
المدعى منع المقدمة باعتبار الرجوع لا باعتبار المجاز فى لفظ المدعى
يكون المنع مجازا لغويا لوروده على المدعى و اعتبار الرجوع
اعتبار محض لا عبرة له فى مجازية اللفظ وحقيقته بل الجواب عن
هذا الاعتراض ان المجاز اللغوى محتاج الى القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الحقيقى على طريق الجزئيه على مذهب علماء البيان
لكونها مأخوذا فى تعريفه وعلى طريق الشرطية على مذهب
علماء الاصول لكونها غير مأخوذة فى تعريفه بل جعلوها شرطا له
حيث عرفوا المجاز بانه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة
بدون اخذ القرينه المانعة وعلى كلا المذهبين لا بد من قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى ولو لم يوجد القرينة المانعة لم يكن
المعنى المجازى ظاهرا ولو وجد العلاقة فلما اخذ فى تعريف الحقيقة
العقلية قيد عند المتكلم فى الظاهر واخذ فى تعريف المجاز
العقلى بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس لم يصدق
تعريف الحقيقة العقلية فيما نحن فيه الى اسناد المنع الى المدعى
بل يصدق تعريف المجاز العقلى لانه لم ينصب قرينة مانعة
بل وجد العلاقة فقط فيكون المدعى المراد منه المقدمة غير ما هو له

عنده

عند المتكلم فى الظاهر ولو كان فى نفسه ما هو له فكان المنع حقيقة
لغوية واسناده مجازا عقليا لصدق تعريفهما لا حقيقة عقلية لعدم
صدق تعريفه فتفطن فكن من الشاكرين (قوله واذا قال هذا م
وقدر فوق المدعى آه) قيل ان الاسناد فى صورة الارادة والتقدير
ليس الا الى المدعى فى الظاهر وفى الحقيقة ليس الا الى ما هو له
فالفرق بين الصورتين بان الاسناد فى الاولى مجاز عقلى وفى الثانية
حقيقة عقلية ليس بصواب انتهى اقول فرق بينهما لان فى الاولى
لم ينصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فلا يكون الاسناد
الى ما هو له فى الظ وفى الثانية قدر المضاف والتقدير كالمذكور
ولا يحتاج الى قرينة مانعة فيكون الاسناد فى الظاهر الى ما هو له
فيكون حقيقة عقلية (قوله ومجاز فى الحذف آه) قيل ان عطف
على حقيقة عقلية يلزم ان يكون الاسناد مجازا فى الحذف وان
عطف على حقيقة لغوية يلزم ان يكون المنع مجازا فى الحذف واللوازم
بط لكون المجاز فى الحذف من صفات الكلمة وهى ح لفظ المدعى
لا المنع ولا الاسناد انتهى قلنا ان المقام منشأ سؤال كانه يتوهم
ان يقال هل فيه مجاز ام لا فاجيب مجاز فى الحذف فيكون مجاز مبتدأ
محذوف خبره بقرينة السؤال كما يقال هل فى الدار رجل ام لا
والجواب رجل فيكون كلاما ابتدائيا او عطف على جملة فالمنع
فلا محذور (قوله وان منع المدعى الغير المدلل آه) كون المنع مجازا
لغويا لكونه مستعملا فى طلب الدليل فقط وهو جزء معناه الحقيقى
وكون اسناده حقيقة عقلية لانه المنع اذا كان بمعنى طلب البيان كان
المدعى ما هو له للمنع فيكون اسناده الى المدعى اسناد معنى الفعل الى
ما هو له عند المتكلم فى الظاهر فيكون حقيقة عقلية (قوله ولا يتعلق
المؤاخذة بمنقول آه) عطف على قوله واما المعارضة التحقيقية آه
اما من قبيل عطف القصة على القصة وهى عطف جمل متعددة

٦ اذا المعنى على الوجه الاول وفيه
مجاز فى الحذف والاعراب وعلى
الوجه الثانى والمدعى مجاز
فى الحذف والاعراب

على جمل متعددة لمناسبة بين الحاصلين او الخلاصتين وههنا لمناسبة كليهما تفصيل لجواب مجمل السؤال مقدر ناش من بيان النقل والمدعى والوظائف المجازية كانه سئل كيف الوظائف الحقيقة هل يتوجه ام لا وكيف المنقول هل يتوجه عليه المؤاخذة ام لا فاجاب هكذا او من عطف الجملة على الجملة من غير اعتبار قصد على قصة لمناسبة المسند اليهما والمسندين لان المسند اليه فى المعطوف عليه الوظائف الحقيقة المذكورة وفى المعطوف المؤاخذة الشاملة للوظائف الحقيقية والمجازية فيكون الاول اخص والثانى اعم والجامع بينهما اما اتحاد فى التصور على قول واما التضايف لان الاعم جزء لاخص والجزء علة والكل معلول فبينهما التضايف فهما من الجامع العقلى والمسندان متحدان فى التصور كما لا يخفى قوله اصلا متعلق بلا يتعلق تعلقا نحويا وقيد للنفى لا للمنفى والا لكان القضية رفعا للايجاب الكلى فلا يليق المقام وهو يكون سورا للسلب الكلى والكلية باعتبار افراد الموضوع والموضوع هو المؤاخذة فيفيد عموم السلب لافراد المؤاخذة فح يتعلق الاصل بالمؤاخذة بالتعلق المعنوى ومن هذا علم ان المراد من التعلق فى الشرح التعلق المعنوى لا التعلق النحوى وهذا ظاهر لان الكلية والجزئية باعتبار الموضوع وقد يكون باعتبار القيد وهو ههنا المنقول وح يكون لعموم السلب لافراد المنقول كما بينه الشارح لكن الاول ظاهر وكثير ولذا قدم الاول واعترض عليه ان كان متعلقا بالاول يكون القيد وهو المنقول مهملا فيحتمل ان يكون بعض المنقول يتعلق به المؤاخذة وان كان متعلقا بالثانى يحتمل ان يكون بعض المؤاخذة يتعلق بمنقول كلاهما غير مرضى ومناف لما نقل عنه المصنف من ان قيد اصلا لدفع زعم البعض من ان المنقول يمنع جوازا قلنا يمكن الجواب باختيار كل من الشقين

ودفع المحذور بان النكرة الواقعة فى حيز النفى تفيد العموم وان كان الاصل متعلقا بايهما يكون الاخر نكرة منفية فى حيز النفى فيفيد عموم السلب باعتبار افراد المؤاخذة وباعتبار افراد المنقول قطعا * واعلم ان المراد من الوقوع فى حيز النفى ما يدخل على النكرة النفى سواء ولى النكرة اولا بان ينسحب عليها حكم النفى فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفى الى الوصف فلا تعم مثل ما فى الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما فى ما من رجل اولا رجل فى الدار فهو للعموم قطعا فان قيل النكرة المنفية لم يكن عاما بوضعه اولم يوضع للكثير بل وضع على ماهية مع وحدة ما قلنا الوضع اعم من الشخصى والنوعى وقد ثبت من استعمالهم النكرة المنفية ان الحكم منفى عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد فى حكم النفى بمعنى عموم النفى عن الاحاد فى المفرد ومن المجموع فى الجمع لا نفى العموم وهذا معنى الوضع النوعى تأمل (قوله يعنى لا مناقضة آه) بيان لعموم السلب فى المؤاخذة على تقدير تعلق الاصل بالمؤاخذة فيكون قيد مجازية اوحقيقية اعم من المجاز اللغوى والمجاز العقلى والحذفى وكذا قوله لا نقضا ولا معارضة اعم من المجاز الشامل اللغوى والعقلى والحذفى لكن لظهوره صرح البعض واحال البعض الى ظهور الفهم فلا يرد الوهميات الصرفة من البعض واعادة العاطفة فى كلا المعطوفين للاشارة للسلب الكلى وكذا فى كل موضع (قوله لانه محكى لا التزام فيه بنسبة خبرية اوتقييدية آه) متعلق بلا يتعلق ودليل عليه وقوله لا التزام فيه احتراز عن المنقول الملتزم صحته فانه يتوجه عليه المؤخذة والتقييد بنسبة خبرية وبتقييدية لان المنقول الذى هو المحكى لا يحتمل

غيرهما ههنا لان الانشائيات الحكية والمفردات المنقولة لعدم
جريان الوظائف فيهما خصص فيما تقدم فى قوله ان كنت ناقلا
اومدعيا الخبرية والتقييدية ليتناول القضية والتعريف والتقسيم
فقط فالتقييد لبيان الواقع فلا يرد ماتوهمه البعض وقيل ان التقييد
بالتقييدية يستلزم ان التزام الناقل النسبة التقييدية يتوجه عليه
كل المؤاخذة مع انه ليس كذلك لان بعض المؤاخذة يقتضى متعلقا
مدللا ولايتعلق الى منقول غير مدلل قلنا كما اذاقو بل الجمع بالجمع
ينقسم الاحاد الى الاحاد كذلك اذاقو بل المتعدد بالمتعدد ينقسم
الواحد الى الواحد فقو بل كل المؤاخذة كل المنقول سواء كان
مشتملا لنسبة خبرية اولنسبة تقييدية فتفطن تصوير هذا
الدليل من الشكل الثانى كل مؤاخذة متعلق بكلام التزم فيه النسبة
ولاشئ من المحكى بملتزم فيه النسبة فينتج لاشئ من المؤاخذة
بمتعلق بالمحكى المنقول (قوله الااذانقله لتأييد الخ) استثناء مفرغ
وهوالذى ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذى قبل الاوشغل
عنه بالمستثنى المذكور بعد الا فيكون حاصل المعنى اذاكان المنقول
نقلا لتأييد المقالة يتوجه اليه بعض المؤاخذة لاكل المؤاخذة
فلايتوهم انه يقتضى تعلق المؤاخذة المستدعية للدليل المنقول
غير مدلل وهوغير واقع وذلك لان الاالاستثنائية تستلزم ان يكون
مابعدها نقيضا لماقبلها وماقبلها سالبة كلية باعتبار المؤاخذة
وباعتبار المنقول كماقررنا ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية
* واعلم ان النفى والاستثناء فى الاستثناء المفرغ يفيد القصر فيمابين
المبتدأ والخبر اوالفاعل والمفعول اوغير ذلك لان النفى فى الاستثناء
المفرغ يتوجه الى مقدر هومستثنى منه لان الا للاخراج والاخراج
يقتضى مخرجا عاما ليتناول المستثنى وغيره وذلك المخرج العام
يقدر مناسبا للمستثنى فى جنسه بان يقدر فى نحو ماجاءنى الازيد

ماضرب احد وفى ماكسوته الاجبة ماكسوته لباسا وفى صفته
يعنى فى كونه فاعلا اومفعولا اوظرفا اوحالا اوغيرذلك واذاكان
النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فى جنسه
وصفته فاذا اثبت منه شئ بالاجاء القصر ضرورة بقاء ماعدا
ذلك الشئ على صفة الانتفاء وفيما نحن فيه المستثنى العام المقدر
فى جميع الاوقات فح يكون تعلق المؤاخذة مقصورا بوقت النقل
لتأييد المقالة نقل عنه فيه التفات من الخطاب الى الغيبة تنبيها
على ان قيد الحيثية لايسقط فيهما تأمل يعنى التفت من قوله
ان كنت ناقلا الخ تأمل (قوله فح يتوجه عليه المؤاخذة الخ)
لكون المنقول ملتزما بالواسطة والالم يؤيد بعض المقالة (قوله
هذا آه) اشارة الى محصول المعنى وحاصل الاستثناء وعلى الاحتمال
الثانى ٩ لايكون كذا واشكل ظاهر (قوله سواء كان آه) هذا
من العبارة المستعملة فى مقام العموم سواء اسم بمعنى الاستواء
خبرمقدم والفعل المذكور بعده فى تأويل المصدر مبتدأ وتأويله
بان يجرد الفعل من جزئه الزمان ويستعمل فى الحدث فقط على
طريق التجريد فالمعنى ههنا كون المقول عن الدليل اوعينه اوغير
ذلك مساو فى عدم تعلق المؤاخذة (قوله اوجزء منه الدليل آه)
يعنى يكون المنقول كلا والدليل جزء منه فينشأ من هذا ان الجزئية
صفة الدليل وصفة المنقول الكلية مع ان قوله جزء منه الدليل
خبر للمنقول والخبر صفة المبتدأ ومتحد فى الخارج معه فلا يكون
صفة للغير البتة وههنا يلزم ان يكون صفة للغير والخلاص
من هذا الاعتراض ذهب بعض الفضلاء الى ان هذا من قبيل
عطف معمولين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وهو
جائز اتفاقا فقوله جزء معطوف على غير الدليل وقوله الدليل
مرفوع عطف على المنقول انتهى اقول هذا ليس بمخلص

ويعنى وقت تعلقه بالمنقول يكون الحصول غير الحصول السابق

عن الاعتراض لان الغرض من قوله سواء كان تعميم المنقول بين الصفات لاغيره وهذا غير جيـد على مالايخفى بل الجواب الحق ما حققه السعد التفتازانى والسـيد الشريف قدس سرهما فى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسـبة الى من هو عالم بالوضع حيث اعترض بان الدلالة صفة اللفظ والفهـم ان كان بمعنى المصدر من المبنى للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة السـامع وان كان من المبنى للمفعول اعنى المفهومية فهو صفة المعنى واياما كان لايصح حمله على الدلالة وتفسيرها به اجاب السعد رحمه الله بانالانم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السـامع من اللفظ اوانفهام المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منـه المعنى غاية مافى الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من اللفظ وانفهامه منـه مركب لايمكن اشتقاقها منه الابرابطة مثـل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى الايرى الى صحة قولنـا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه وهذا مثـل قولهم العلم حصول صورة الشئ فى العقل واجاب السيد الشريف ان القوم عرفوا الدلالة بماذكر لكنهم يتسامحون فى ذلك اذلم يقصدوا معناه الصريح بل مايفهم منه مماهو صفة اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلابد ان يقصد بماذكر فى تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى واضح فاستقام الكلام واتضح المرام فحاصل كلام الفاضلين يظهر واضحا فى قولنا رأيت زيدا حسنا غلامه ان حسنا مفردا صفة الغلام ومركبا بالحسن والغلام صفة زيد بلا اعتبار الكون على ما قاله السعد رحمه الله و يعتبر

الكون على ما قاله السيد قدس سره يعنى الكون حسنا غلامه صفة زيد فاذاعرفت هذا فاعلم ان مانحن فيه قوله جزء منه الدليل الجزئية منفردا صفة الدليـل والجزء منه الدليل مركبا مجموعا صفة المنقول وخبر له على القول الاول او بمعنى كونه جزء منه الدليل على القول الثـانى وعلى كلا التحقيقين يكون معطوفا على غير الدليل وخبرا عن المنقول فى المعنى فلاحاجة الى ارتكاب تكلف بارد فاحفظ فان هذا التحقيق نفيس عزيز عنـد عزيز (قوله وينبغى ان يعلم قيد الحيثية معتبرة فى الثلثة) لانه لولم يعتبر قيد الحيثية لم يصح ماذكره من هذا المقـال مثلا اذانقل ناقل قول الحكيم هكذا قال الحكيم العالم قديم مع دليله لهذا النقل ثلث جهـات كونه نقلا وكون كلامه منقولا وكون هذا الكلام مدعى بقطع النظر عن النـاقل و باعتبار جهة الاولى يتعلق المنوع المجازية كما بينه المص و باعتبار جهة الثانية لايتوجه شئ و باعتبار جهة الثالثة يتوجه المنوع الثلثة الحقيقية فلذلك يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية ونقل عنه مثلا اذاقلت قال الرسول صلى الله تعـالى عليه وسلم البينة للمدعى واليمين لمن انكر يتوجه عليك الوظائف الثلثة المذكورة السابقة فقط فاذاقلت هذا الحديث قول حق لانه قول الرسول وكل ماهو قول الرسول فهو حق يتوجه عليـك الوظائف الحقيقية وقس عليـه المدعى والمنقول انتهى اعلم ان قيـد الحيثية قد يكون للاطلاق كقولنـا الانسان من حيث هو هو قابل للعلم وصنعة الكتابة وقد يكون للتعليل كقولنا الانسان مكلف من حيث انه من ذوى العقل وقد يكون للتقييد كقولنا الانسان من حيث انه عالم معزز ومكرم عند الناس ومانحن فيه يحتمل من القسم الثانى والثالث فان قيل كيف يعتبر قيد الحيثية من خارج من غير دلالة حالية ولامقالية نعم يعتبر فى التعاريف سواء

ذكراولم يذكر ومانحن فيه ليس من التعريف قلنا ان تعليق
الحكم على المشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق لهذا الحكم كقولنا
اكرم العالم وابغض الجاهل فان كان القيد للتعليل فقط وان كان
للتقييد فبالاستلزام لان التعليل مستلزم للتقييد فاعرف (قوله
واما الوظائف الموجهة الخ) عطف على قوله فالوظائف
الموجهة مترتب على الشرطية بقوله ان كنت ناقلا اومدعيا
الخ والواو للجمع المطلق يعني لابشرط شيء لادلالة فيه على
الترتيب ولا على المقارنة ولا على المهلة لكن يتحقق في ضمن احد هذه
الامور الثلثة من غير دلالة على احدها بل مدلولها الجمع فقط وفي هذا
المقام المعطوف متأخر ذاتا عن المعطوف عليه لكونه سببا للمعطوف
فيقتضي الاتيان بالفاء او بثم ليوافق الوضع للطبع ولم يبال
المصنف لان الغرض بيان حال المتخاصمين من غير ملاحظة
الترتيب بين الاحوال وتصوير المسئلة هكذا الوظائف الموجهة
منهما عدة اشياء فما كان في الاخيرين كما سيأتي وما كان في الاول
كذا وكذا والا لم يصح الحمل بل يلزم حمل الاخص على الاعم
كما لايخفى فاللام في الوظائف للاستغراق فحمل عدة الاشياء باعتبار
تقسيم الآحاد الى الاحاد اذ الحكم بثبوت المحمول للموضوع
في القضية الكلية يستلزم ثبوت المحمول لكل فرد من افراد
الموضوع وفساده ظاهر فان قيل قد علم ان موضوع علم الاداب
الابحاث الكلية وموضوع المسئلة يلزم ان يكون موضوع العلم
اوانواعه اواعراضه الذاتية اوانواعها ومحمولها من الاعراض
الذاتية وفي هذا المقام ليس كذلك قلنا نعم لكن قد يسهل تأدية
المراد بعبارة وقد يكون بصريحها عين المسئلة وقد لايكون
بصريحها عين المسئلة بل يفهم المسئلة كناية وهذا عادة مألوفة
وفيما نحن فيه صريح المسئلة مثلا الاشياء المعدودة مما سيأتي

في

في الاخيرين وما كان في مقابلة الاول وظائف موجهة فح يكون
الموضوع من انواع الابحاث فتفطن (قوله ففي الاخيرين اي
المعارضة الخ) غلب الاخر على الاوسط فعبر بالاخيرين وقدم
المعارضة في التفسير لكونها غالبا والنقض مغلوبا قيل اطلاق
الاخير على النقض بمعنى ماليس باول وعلى المعارضة بمعناه الحقيقي
ولذا قدمها في التفسير ولما كان الاخير بمعنى مايطلق عليه
لفظ الاخير صح ان يراد من الاخيرين المعارضة والنقض معا
في اطلاق واحد بطريق عموم المجاز انتهى اقول هذا الكلام
في نفسه صحيح لكن ليس في مقامه لانه من التغليب وهو غير عموم
المجاز كما اشار اليه الشارح على ان عموم المجاز يكون في اللفظ
المذكور لا في المفرد ثم يثنى ويجمع ولا قائل بعموم المجاز في التثنية
والجمع باعتبار مفرده (قوله كما سيأتي في جوابه اه الكاف بمعنى المثل
ما موصول او موصوف عام كلي فلذا صح الاستثناء سوى التغيير
آه) وجه المماثلة ان النقضين الحقيقيين والنقضين المجازيين
متساويان باعتبار كونهما بالدليلين وفي ذات الدليل ووصفه
متمايزان باعتبار المورد اذ الحقيقيين يتوجهان بالمدلل والمجازيين
بغير المدلل فالوظائف المقابلة لهما باعتبار الاول متساويان في كل
الوجوه بلا تفاوت وباعتبار الثاني متمايزان لان الوظائف المقابلة
باعتبار بعض المورد وهو الدليل توجد في الحقيقيين ولا توجد
في المجازيين ولو وجدت باعتبار بعض المورد وهو المدعى والنقل
فلذلك استثنى التغيير والتحرير لكونهما في الدليل فح الوظائف
من الناقل والمدعى في النقض الشبيهي المنوع للمقدمات وتحرير
المدعى والنقل والنقضان الحقيقيان واما في المعارضة التقديرية
فالمنوع للمقدمات وتحرير المدعى والنقضان الحقيقيان (قوله ففيه
تغليب الخ) الضمير راجع الى المذكور وهو يتناول لفظ الاخيرين

ولفظ النقيضين غلب فى الاخيرين الاخر على الوسط وفى الثانى النقض على المعارضة * اعلم ان التغليب هو ترجيح احد المعلومين على الاخر واطلاق لفظه عليهما وقيد اطلاق لفظه عليهما احترازعن المشاكلة ولاشك انه يجب ان يكون بين المعلومين نوع تلبس كالمصاحبة والمشابهة ونحوهما وهو يجرى فى فنون كثيرة لكن المشهور المبين فى اقسامه تسعة انواع وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له لكن علاقة المجاز فيه لم تبين الى الان وقال بعض من الفضلاء مناسبة الغالبية والمغلوبية يكفى فى العلاقة فى النوع الاول تغليب الذكور على الاناث بان يجرى على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائها على الذكور كقوله تعالى * وكانت من القانتين * عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب لان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس وكانت من القانتات النوع الثانى تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ نحو قوله تعالى * بل انتم قوم تجهلون * بتاء الخطاب والقياس بياء الغيبة ولفظه لفظ غائب لكونه اسما ظاهرا لكنه فى المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة والنوع الثالث تغليب احد المتصاحبين او المتشابهين على الاخر بان يجعل الاخر موافقا له فى الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اليهما جميعا كالعمرين لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والقمرين والحسنين رضى الله عنهما واللايق ان يغلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالقمرين ومانحن فيه من هذا القبيل والنوع الرابع تغليب الجنس الكثير الافراد على فرد من غير هذا الجنس مغلوب فيما بينهم بان يطلق اسم ذلك الجنس على الجميع كقوله تعالى * واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس *

عد ابليس من الملائكة لكونه جنيا واحدا فيما بينهم والنوع الخامس تغليب الاكثر على الاقل من جنس بان ينسب الى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب * لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا اولتعودن فى ملتنا * ادخل شعيب بحكم التغليب فى العود الى ملتهم مع انه لم يكن فى ملتهم قط حتى يعود اليها والنوع السادس تغليب المتكلم على المخاطب والغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا والنوع السابع تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما وانت والقوم فعلتم قال الله تعالى * وما ربك بغافل عما تعملون * والنوع الثامن تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما يقال خلق الله الناس والانعام ورزقهم فان لفظ هم مختص بالعقلاء والنوع التاسع تغليب ماوقع بوجه مخصوص على ماوقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى * ذلك بما قدمت ايديكم * ذكر الايدى لان اكثر الاعمال تزاول بالايدى فجعل الجميع كالواقع بالايدى تغليبا فاحفظ (قوله اى بتغيير الدليل الخ) فاللام اما للعهد او للعوض عن المضاف اليه والاول اولى لان فى العوض يقتضى ان يكون الحرف الذى هو ناقص فى الاستقلال عوضا عن الاسم المستقل وهو غير جيد واما العهد فيقتضى سبق ذكره صريحا او كناية وههنا مذكور كناية اذ لما علم ان اللام عوض يكفى مثل هذا القدر من العلم فى الكناية (قوله لان التحرير والتغيير آه) دليل على الاستثناء وهو نقيض الحكم السابق فحاصله ان التحرير والتغيير لا يتوجهان على الاخيرين لان التحرير والتغيير يتوجهان على شئ يوجد فيه الدليل الذى غير او حرر ولاشئ من الاخيرين يوجد فيه الدليل الذى غير او حرر فينتج من الشكل الثانى لاشئ من التحرير

والتغيير يتوجهان على الاخيرين وهو المط (قوله وفي الاول آه)
معطوف على في الاخيرين واعادة الجار لتعيين المعطوف عليه
متعلق باثباتهما معنى الاثبات ههنا بيان ثبوت الشئ سواء كان
بطريق الاستدلال او بالتنبيه او بالتحرير كما يدل عليه السياق
فلا يرد ما قيل ان كان النقل والمدعى نظريين فنعم الجواب
وان كانا بديهيين خفيين لم يكن الاثبات جوابا عنهما والاولى
ان يقال بيانهما بدل الاثبات ليعم الدليل مما في صورة الدليل
ليشمل النظرى والبديهى الخفى انتهى لعل القائل ظن ان لفظ
الاثبات مختص بان يكون بطريق الاستدلال والظن فاسد
اذ ليس مختصا بل الاكثرى مع ان عبارة المصنف لا يساعده
كما لا يخفى (قوله اما باقامة الدليل على صحتهما آه) مثلا اذا قال الناقل
قال الحكيم العالم قديم او ادعى ومنع السائل لانم صحة نقلك اولانم
مدعاك فالوظيفة من الناقل ان يقول لان الشيخ قال في الشفاء
او في الاشارات ان الزمان الذى هو مقدار حركة الفلك المحيط
قديم ويلزم من قدم مقدار الحركة قدم الحركة ومن قدم الحركة
قدم المتحرك ومن قدم المتحرك قدم بعض العالم فثبت المط وكذا
الوظيفة من المدعى ان يقول لان العالم اثر القديم وكل ما هو اثر
القديم قديم فينتج المط (قوله واما بتحريرهما آه) التحرير بيان
المراد الذى يساعده اللفظ ولو بعيدا غير متبادر وهو في المدعى
فظ واما في تحرير النقل فال بعض الافاضل هو تحرير المنقول عنه
كما نقول قال في المقاصد هكذا فيقول الخصم ثم فنقول في الجواب
المراد من المقاصد ليس ما هو المشهور بل مقاصد آخر انتهى
اقول يحتمل تحرير النقل بتحرير المنقول او بتحرير نفسه او بتحرير
المنقول عنه مثلا اذا قال الناقل قال العلامة الاجماع حجة في كتاب
يكون العلامة منقولا عنه والاجماع حجة منقولا وقال العلامة

بتمامه نقلا يقول الخصم لانم نقلك فاذا حرر الناقل بان يقول ان
المراد من العلامة العلامة التفتازانى لا علامة قطب الشيرازى
او يقول ان المراد من الاجماع حجة اجماع المجتهدين لا غير او يقول
ان قولى هذا مذكور في كتاب المقاصد او المنتهى او غير ذلك فيكون
كلهم تحريرا من قبيل تحرير النقل لا يختص باحدها تأمل (قوله
واما بابطال السند آه) اختار الابطال دون المنع لان الابطال
مفيد دون المنع لان الكلام من المدعى والناقل على سند المنع
على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان مساويا
له اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات الممنوعة التى
يجب عليهما عند منع المانع اثباتها الثانى على سبيل النفى بالدليل
او التنبيه وهو مفيد فان قيل ينبغى ان يكون منع السند المساوى
ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على الممنوعة لان السند
المساوى يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع
من حيث انه معارض له نافعا كما اذا ابطل له نافع من حيث انه
مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت الممنوعة لا من حيث انه سند قلنا
ان السند المساوى له حيثيتان حيثية كونه مقويا للمنع وحيثية كونه
مساويا والمعتبر في السؤال حيثية الاولى دون الثانية وهى امر زائد
على الاعتبار فلا يفيد المنع المبنى على كونه مساويا اذ المنع لابد
ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن مضرا له
بخلاف الابطال (قوله لو وجد السند مساويا آه) اعلم ان مساواة
السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة باعتبار
النسب المعتبرة بين القضايا يعنى بحسب التحقق لا بحسب الصدق
والحمل وكذا العموم والخصوص واعتبر في الابطال كون السند
مساويا لان ابطاله يلزم ثبوت الممنوعة التى هى الملتزم اثباتها
للناقل والمدعى دون السند الاعم والاخص لان السند الاعم

اما ان يكون اعم مطلقا او من وجه من نقيض الممنوعة وان كان
اعم مطلقا يكون جامعا للممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فح ابطاله
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه دعواه او نقله الممنوعة وان كان
اعم من وجه لايثبت من ابطال الاعم من وجه ابطال النقيض الاعم
من وجه ولايثبت الممنوعة الملتزمة ولان السند الاخص ايضا
اما ان يكون اخص مطلقا او من وجه من نقض الممنوعة اياما كان
لايثبت من ابطاله اثبات الممنوعة لانه لايلزم من بطلان الاخص
بطلان الاعم حتى يلزم ابطال النقيض فثبت الممنوعة مثلا اذا ادعى
الاربعة زوج وقال الخصم لانم لم لايجوز ان يكون فردا يكون السند
مساويا لنقيض الممنوعة وهو الاربعة ليست بزوج فاذا ابطل
المدعى السند بقوله لايكون الاربعة فردا لان الاربعة منقسم
بمتساويين ولاشئ من المنقسم بمتساويين بفرد فينتج الاربعة
ليست بفرد وهى مساوية لقوله الاربعة زوج ويلزم من ثبوت احد
المتساويين ثبوت الآخر فثبت المم (قوله وجوز البعض التغيير آه)
اى الانتقال من دعواه الى دعوى اخرى او من نقله الى نقل آخر
وهو ليس بوظيفة موجهة لان المناظرة من الطرفين فى نسبة
واحدة لاظهار الصواب وح يتبدل النسبة فلا يكون مناظرة
لاظهار الصواب بل مجادلة وكذلك يلزم الافحام فى اصل البحث
والمباشرة لى بحث آخر لعل وجه التدبر اشارة الى ماقررنا فى اختيار
الابطال على المنع وتقييده بالسند المساوى او اشارة الى سؤال
وجواب تقرير السؤال ان التغيير على الاطلاق ليس من التقصير
لانه يمكن ان يغير طرفى النسبة دون النسبة وان يغير الى لازم المدعى
دون غيره نعم اذا غير النسبة الى غير لازم المدعى يعد تقصيرا مع انه
على الاطلاق لايعد تقصيرا والجواب ان تغيير ما عدا النسبة بعد
من التحرير لا من التغيير وهو مختص بتغيير النسبة فيلزم المحذور

وكذا

وكذا اذا غير الى لازم المدعى وان لم يلزم من بطلان الملزوم ابطاله
لكنه افحام باعتبار المناظرة واصل النسبة تأمل (قوله وتفصيل
وظائف آه) معطوف على اثباتهما او على مقدر يفهم من السباق
كانه قيل مجمل وظائف هذا المنع هكذا وتفصيلها استعلم الاظهر
قال فى الاخيرين يمكن
شارة الى كمال التغاير بين
يد على اختلافات كثيرة
وجهة باعتبار الصفة
ات وجمع بين التعميين
لموجهة يحتمل ان يكون
له ستعلم فى بيان وظائف
يق الظرفية فان قيل
ما ان يكون ظرف مكان
بوضع عام وهو الظرفية
انية فيقتضى ان يكون
يان ليس منهما فيحمل
المكان مشابهة فيكون
الحرف استعارة تبعية
سارة مكنية عند البعض
بهة كونه يحصل بالفاظ
الالفاظ العربية وغيرها
المظروف فيشبه الشمول
حاطة استعارة مصرحة
هو موضوع له لكلمة فى
ظرف فى المخصوص ويراد

اول بين الحقيقة اللغوية وحقيقة [illegible]
مادر الاجتماع [illegible] الاثرق [illegible]
[illegible] صادر [illegible]
[illegible]

[illegible] ناصيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

اما ان يكون اعم مطلقا او من وجه من نقيض الممنوعة وان كان
اعم مطلقا يكون جامعا للممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فح ابطاله
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه دعواه او نقله الممنوعة وان كان
اعم من وجه لا يثبت من ابطال الاعم من وجه ابطال النقيض الاعم
من وجه ولا يثبت الممنوعة الملتزمة ولان السند الاخص ايضا
اما ان يكون اخص مطلقا او من وجه من نقض الممنوعة ايا ما كان
لا يثبت من ابطاله اثبات الممنوعة لانه لا يلزم من بطلان الاخص
بطلان الاعم حتى يلزم ابطال النقيض فثبت الممنوعة مثلا اذا ادعى
الاربعة زوج وقال الخصم لا نم لم لا يجوز ان يكون فردا يكون السند
مساويا لنقيض الممنوعة وهو الاربعة ليست بزوج فاذا ابطل
المدعى السند بقوله لا يكون الاربعة فردا لان الاربعة منقسم
بمتساويين ولا شئ من المنقسم بمتساويين بفرد فينتج الاربعة
ليست بفرد وهي مساوية لقوله الاربعة زوج ويلزم من ثبوت احد
المتساويين ثبوت الآخر فثبت المم (قوله وجوز البعض التغيير آه)
اى الانتقال من دعواه الى دعوى اخرى او من نقله الى نقل آخر
وهو ليس بوظيفة موجهة لان المناظرة من الطرفين في نسبة
واحدة لاظهار الصواب وح يتبدل النسبة فلا يكون مناظرة
لاظهار الصواب بل مجادلة وكذلك يلزم الافحام في اصل البحث
والمباشرة لبحث آخر لعل وجه التدبر اشارة الى ما قررنا في اختيار
الابطال على المنع وتقييده بالسند المساوى او اشارة الى سؤال
وجواب تقرير السؤال ان التغيير على الاطلاق ليس من التقصير
لانه يمكن ان يغير طرفي النسبة دون النسبة وان يغير الى لازم المدعى
دون غيره نعم اذا غير النسبة الى غير لازم المدعى يعد تقصيرا مع انه
على الاطلاق لا يعد تقصيرا والجواب ان تغيير ما عدا النسبة بعد
من التحرير لا من التغيير وهو مختص بتغيير النسبة فيلزم المحذور

وكذا اذا غير الى لازم المدعى وان لم يلزم من بطلان الملزوم ابطاله
لكنه افحام باعتبار المناظرة واصل النسبة تأمل (قوله وتفصيل
وظائف آه) معطوف على اثباتهما او على مقدر يفهم من السباق
كانه قيل مجمل وظائف هذا المنع هكذا وتفصيلها استعمل الاظهر
ان يقال وفي الاول كما سيأتي في المنع الحقيقي كما يقال في الاخيرين يمكن
ان يقال فيه توطئة لقوله اذا اشتغلت وفيه اشارة الى كمال التغاير بين
وظائف المنع المجازي والحقيقي وكذلك فيه تنبيه على اختلافات كثيرة
فيها وتعميم الوظائف موجهة كانت او غير موجهة باعتبار الصفة
وتعميمها بابطال كانت او مطالبة باعتبار الذات وجمع بين التعميمين
بالواو العاطفة اشارة الى انهما يجتمعان مثلا الموجهة يحتمل ان يكون
ابطالا او مطالبة وكذلك الغير الموجهة (قوله ستعلم في بيان وظائف
منع المقدمة آه) تعلق في بستعلم على طريق الظرفية فان قيل
ان مدخول في اما ان يكون ظرف زمان واما ان يكون ظرف مكان
لتصحيح المعنى الحقيقي لكلمة في لان في وضع بوضع عام وهو الظرفية
المطلقة لظرفية مخصوصة زمانية او مكانية فيقتضي ان يكون
مدخوله ظرف زمان او ظرف مكان والبيان ليس منهما فيحمل
على المجاز والعلاقة بين البيان والزمان او المكان مشابهة فيكون
استعارة والاستعارة في مثل هذا يكون في الحرف استعارة تبعية
عند البعض او يكون في المدخول استعارة مكنية عند البعض
المذهب الاول مبنى على ان البيان اعم من جهة كونه يحصل بالفاظ
هذا الكتاب وغيره وكذلك يكون بالالفاظ العربية وغيرها
والعام يشمل الخاص كما يشتمل الظرف على المظروف فيشبه الشمول
العمومي بالشمول الظرفي المطلق في الاحاطة استعارة مصرحة
ثم يسرى الى الظرف المخصوص الذي هو موضوع له لكلمة في
فيستعمل كلمة في في الموضوع للشمول الظرفي المخصوص ويراد

الشمول العمومي استعارة تبعية والمذهب الثاني شبه البيان بالظرف المكان كذلك في الاحاطة بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به فذكر المشبه واراد افراد المشبه به الغير المتعارفة استعارة مكنيه وكلمة في استعارة تخييلية فاحفظ في كل مقام لا يكون مدخول في ظرف زمان ولا ظرف مكان (قوله واذا عرفت الخ) هذا اشارة الى ان الفاء فصيحة او جزائية لان القوم حققوا في ايجاز الحذف اذا كان المحذوف سببا المذكور نحو قوله تعالى * فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت * ان قدر فضرب به بها فيكون قوله فضرب بها جملة محذوفة هي سبب المذكور وهو قوله فانفجرت وان قدر فان ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف جزء جملة هي شرط قال العلامة التفتازاني رحمه الله ان الفاء في مثل قوله فانفجرت تسمى فاء فصيحة وظاهر كلام صاحب الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هي على تقدير الثاني وهي ان يكون المحذوف شرطا وظاهر كلام صاحب المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين انتهى يفهم منه ان عند صاحب الكشاف على التقدير الاول يكون عاطفة لمحذوف للتعقيب والسببية لا جزائية وعند صاحب المفتاح على التقدير الثاني تكون جزائية لا فصيحة لكن هذا الكلام مبني على ظاهر كلامهما لا على تصريحهما وفيما نحن فيه قدر الشرط وكان معرفة السابق سببا لمعرفة اللاحق فالفاء فصيحة عند الكشاف وجزائية عند صاحب المفتاح خص في تقدير الشرط بكون النقل والمدعى يطلب عليهما الدليل يعني على صورة المناقضة المجاز اللغوي دون النقض والمعارضة مع ان المناسب بالسباق تعميمه على تقدير الوظائف الثلاثة نقل عنه والمناسب في هذا المقام ان يقال اذا عرفت النقل والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل او يناقض بالنقض الشبهي

اويعارض

او يعارض بالمعارضة التقديرية (وان وظيفتهما في المنوع الثلثة فاعرف آه) لكن حمل على المقايسة اولم يعلم في الاخير من وظيفتهما ولهذا ترك انتهى ويمكن ان يقال ان المنع كثير الاستعمال وماله المطالبة فقط وجعل في بعض الكتب مثل ذلك فناسب لذلك النكات التفريع على المناقضة ففرع (قوله وان وظيفتهما فيهما آه) نقل عنه اي في وقت الطلب وارجاع الضمير اليه باعتبار المطالبة انتهى ويحتمل ان يرجع الى المناقضة وان يرجع الى المقابلة ولذا قيل امر التذكير والتأنيث سهلة (قوله اذا اشتغلت بالدليل اي اقامة الدليل الخ) اي اذا جعلت ذهنك مشغولا بالانتقال الى المبادي المعلومة لبيان الحكم المنازع فيه غير متعرض الى كلام الخصم وتغافلا عن سنده واعتراضه اذ الاشتغال بالشيء يستلزم الغفلة عن سائره ولذا اختار المصنف عنوان الاشتغال دون اقت الدليل فلا يرد ما توهم من انه اذا قال المص اذا اقت الدليل آه لم يحتج الى هذا التفسير مع انه اخصر فلعله قصد التنبيه على ان السائل لا يلزم ان يتوقف على اتمام المعلل دليله مثلا اذا اتى المعلل صغراه منع السائل ان كان نظريا قبل ان يأتي كبراه لكن ما سيأتي من قوله ونقضه ومعارضته لا يمكن الا بعد اتمامه والاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله لانه يحتمل ان يبين المعلل بعد الفراغ مقدمات دليله فيستغني السائل عن المنع انتهى على ان مثل هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظره فتأمل فان قيل الاشتغال هل يجب على الناقل ام يكفي تعيين موضع المنقول فليتبع الخصم قلنا ان عرف المناظرة بعد النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يكفي التعيين لان اظهار الصواب يحصل بايهما كان وان عرف بمدافعة احد المتخاصمين

الكلام آخر اظهارا للصواب يجب الاشتغال على الناقل ليحصل
المدافعة واظهارا اصواب (قوله ولو كان اقامة الدليل آه) وهذا
التقدير لان يكون نادرا خبر المحذوف واثلا يكون حالا من الدليل
مع ان ظاهر عبارة المتن يقتضى ان يكون حالا من الدليل سبب
الاجتناب عن كونه حالا ان الحال قيد للعامل لا قيد ذى الحال
كما يكون الصفة قيد الموصوف واذا فرق بين الحال والصفة
فاذا كان قيدا للعامل يفيد مقارنة ثبوت مضمون العامل وهو
الاشتغال بالدليل الى حصول مضمون الحال فالجزاء يتفرع على
الشرط بشرط المقارنة فيكون الحاصل فالوظائف المذكورة
جارية وقت اشتغال الدليل الذى هو النادر مع انه ليس كذلك
لان الوظائف المذكورة جارية نادرا كان الدليل او كثير الاستعمال
ووجه ندرة اقامة الدليل على صحة النقل ان هذا الدليل لا يفيد
الجزم بصحة النقل بل يحتاج الدليل كذلك الى التصحيح الا
ان يحضر عين المنقول عنه او المنقول منه وهو عسير (قوله لان
هذا الكلام مسطور فى المقاصد آه) قيل ان حد الاوسط لم يتكرر
فى هذا التصوير فلا ينتج قلنا ان الصفة عبارة عن ذات ٧ مبهمة
وصفة معينة فلا تكون موصوفا ولا مبتدأ الا بملاحظة الذات
سواء ذكر الموصوف او لم يذكر وههنا وقع محمولا للكلام فمعناه
ذات سطر فى المقاصد فيتحد الذات بالكلام فى الخارج فيكون
الحاصل كلام سطر فى المقاصد فكيف لم يتكرر الحد الاوسط
فان قيل كيف يتكرر اريد فى الصغرى منه المفهوم وفى الكبرى
الذات قلنا فى كل قياس من الشكل الاول كذلك والتكرير فى
العنوان يكفى فى الحد الاوسط (قوله كاحضار كتاب الخ) قيل
ليس المثال مطابقا للممثل لان الاحضار ما به الاشارة وليس من
المثال الذى لا بد ان يكون من فرد المشار اليه فاحتاجت العبارة

الى حذف

٧ قال السيد الشريف قدس سره
فى بحث الاستعارة التبعية فى بيان
الفرق بين الصفة واسم الزمان
والمكان ان الصفة لا تدل على
تعين الذات اصلا فان معنى قائم
شئ ما او ذات ماله القيام وهذا
امر غير منحصل اصلا اذا لاحظه
العقل طلب ما يرتبط به ويجريه عليه
ليتعين عنده فلذلك كان حقها
ان لا تقع موصوفة بل حقها
ان تقع جارية على غيرها بخلاف
اسم المكان فيعلم من هذا التحقيق
ومن كلام السعد رحمه الله
فى مواضع كثيرة ان الصفة لا يصح
ان يكون محكوما عليه الا وقد
يلاحظ قبله موصوف منه

الى حذف المضاف اى كدليل احضار الكتاب اقول ان مثل هذا
من قبيل المسامحات اتكاء على الظهور لا يبالى كثير على ان التمثيل
لكون الدليل مشارا اليه على هذا الاسلوب احسن التصريح
لان فى التمثيل يكون ٨ بالاشارة (قوله فان الاحضار الخ) دليل على
تطبيق المثال على الممثل لكن المثال بنى على المسامحة لظهور
الامر والاصل ان احضار كتاب على النقل منه ومن صاحبه
مشار به الى الدليل لان الاحضار بمنزلة ان يقول ان هذا الكلام آه
وكل شئ كان بمنزلة هذا هو مشار به الى الدليل فينتج المطلوب
(قوله ان هذا الكلام آه) اصل الدليل لصحة النقل مثلا اذا قال
الناقل قال الاستاذ هذا الكلام ومنع بان هذا النقل مطلوب
البيان يشتغل هكذا لان هذا الكلام فى هذا المقاصد وكل كلام
مسطور فى هذا المقاصد كلام الاستاذ ينتج هذا الكلام كلام
الاستاذ والكبرى نظرية فاثباتها بقوله لان هذا الكتاب تأليفه
فتأمل (قوله فالوظائف الموجهة آه) يعنى الوظائف الموجهة ح
اما على نفس المدعى والنقل واما على دليلهما فان كان على نفسهما
فهى المناقضة مجازا عقليا او حذفيا وحمل المناقضة على
الوظائف باعتبار انقسام الاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم لان
المحمول فى الحقيقة الاجوبة المترتبة على الشروط المقدرة تدبر
وان كان على دليلهما فهى منع المقدمة ونقض الدليل ومعارضة
على اسلوب بيان المص (قوله فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا
آه) لانه ح اما ان يرجع الى الدليل او لا يرجع اليه لا سبيل الى الثانى
لان المنع طلب الدليل ولو وجد الدليل منهما منعهما بلا ملاحظة
الدليل لغو فاسد لكونه طلبا بحاصل موجود فثبت ان يرجع الى
الدليل فان رجع الى الدليل اما ان يراد من المدعى والنقل مقدمة
دليله او دليله بعلاقة بلا وضع قرينة مانعة واما ان يقدر فوق

٨ يعنى كما لم يكن الدليل مصرحا به
بل مشارا اليه كذلك فى التمثيل
يكون غير مصرح به بل مشارا اليه
بالاشارة

المدعى دليله اومقدمة دليله على قولين ان اراد الاول فالمناقضة
باعتبار الاسناد يكون مجازا عقليا و باعتبار المعنى الموضوع له
حقيقة لغوية وان قدر الثانى فالمناقضة مجاز فى الحذف وباعتبار
اسناده ومعناه حقيقة عقلية وحقيقة لغوية والمصنف ذكر
على الاحتمال الاول كونه مجازا عقليا وترك كونه حقيقة لغوية
بناء على ظهوره وكذلك ذكر على الاحتمال الثانى كونه
مجازا فى الحذف وترك كونه حقيقة عقلية وحقيقة لغوية
بناء على ظهوره كما ينبئ عنه قوله السابق فلا يرد ماتوهم من ان
فيه تقصير لان اسناد المناقضة اليهما باعتبار حقيقة عقلية
على ما اعترف به مما سبق انتهى ولا ماتوهمه البعض الاخر فيه
مساهلة يعرف بادنى تأمل فيما سبق و لا فالاحسن فى العبارة فاسناد
المناقضة مجازا عقليا فليتأمل انتهى ولا قول الاستاذ وهو صاحب
الولدية فيه اذا اريد الدليل من المدعى اومقدمة منه ايضا يكون
نسبة المنع الى المدعى حقيقة عقلية ويكون المجاز فى الطرف بناء
على ان كون الاطراف مجازا لغويا لاينافى كون الاسناد حقيقة
عقلية على ما اعتبر به الش فيما سبق فالصواب ان يقال فالمناقضة
مجازا لغويا اوحذفيا فعلى هذا يكون النسبة حقيقة عقلية انتهى
فتذكر حل هذا القول مما بينا فيما سبق (قوله اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما آه) الارجاع الى الدليل اعم من رجوعه الى
نفسه اوجزئه وهو مقدمته قوله بالارادة بيان لطريق الارجاع
الاول ناظر الى الاول والثانى الى الثانى بذكر المدعى وارادة الدليل
اوجزئه بعلاقة المدلولية والدالية اوالسببية اوالمجاورة وعلى هذا
التقدير يطابق كلا المذهبين اللذين هما جواز توجه المنع على
الدليل وعدم جوازه فلا يرد ما توهم (قوله لكن بشرط تعيين
آه) اشارة الى اختلاف آخر فى توجه المنع وهو يتوجه على المقدمة
المعينة لا على الغير المعينة وقال البعض يتوجه على غير المعينة

كما يتوجه على المعينة حيث قيل فى بيان ورود المنع على الدليل
اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك
يسمى مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان
ذكرها بشئ يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى
المنع المقارن منعا مع السند ويسمى الغير المقارن منعا مجردا واما
ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة
غير مسموعة اذ ليس فى وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله بعض
الافاضل واورد عليه بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة
فان قال السائل ليس الممنوع عندى هذه بل المقدمة الاخرى فح
يجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى اقول الوجه فى
الفصل بين المذهبين ان التعيين قريب الى اظهار الصواب وعدم
التعيين قريب الى المكابرة لان فيه تعذيب الخصم لا لفائدة وفى
المآل راجع الى النقض الاجمالى فلا وجه لعدها مقابلا للنقض
الاجمالى فالاوجه والاحسن مذهب القائل بالتعيين فلهذا
الاختلاف استدرك الشارح بقوله لكن بشرط تعيين مقدماته
على رأى فتفطن (قوله مطلقا الخ) تعميم الماهية بمعنى لا بشرط
شئ لكن الاوجه ان يقال بلا سند اومع السند ولا حاجة الى بيان
تعميم السند الا ان يقال السند المساوى لنقيض الممة يشبه
الابطال فيتوهم دخوله تحت لا غير كالنقض دفعا لهذا عمم
(قوله لا غير آه) حذف المضاف اليه للاخير ومبنى على الضم
واجرى مجرى الظروف المقطوعة عن الاضافة وان لم يكن
من الظروف لشبهه بالغايات لشدة الابهام الذى فيه كما فيها
ولا يحذف منه المضاف اليه الا بعد لا وليس نحو افعل هذا لا غير
وجاءنى زيد ليس غير لكثرة استعمال غير بعدهما فلا يرد ما قاله
الاقكرمانى ثم ان كلمة غير لازم الاضافة فى المعنى يجوز ان تقطع
عنها لفظا ان فهم معناها وتقدمت عليه كلمة ليس و قولهم

نحن انتهى (قوله اى لاغير المناقضة من النقض الخ) بيان للمضاف
اليه المحذوف وقيد المطلق فى النقض والمعارضة تعميمها
من الشبهى والتحقيقى والتقديرى والحقيقى قيل عليه ان اللام
فى لفظ المناقضة للعهد الخارجى فيكون المراد من المناقضة
مجازا عقليا اوحذفيا لاغير فيبقى المناقضة الحقيقة مناقضة
حقيقة عقلية ومجازا لغويا فى تحت عموم لاغير فيكون بيانه بقوله
من النقض مطلقا ومن المعارضة مطلقا بيانا قاصرا فاجاب بانه
يحمل على المقايسة واجاب البعض الاخر ان النقض اذا لم يقيد
بالاجمالى فيعم المناقضة والنقض انتهى نحن نقول كون المناقضة
مجازا عقليا مستلزم لكونها حقيقة لغوية وكونه مجازا حذفيا
يستلزم لكونها حقيقة عقلية وحقيقة لغوية بحسب التحقق
ولا تنفكان عن المجاز العقلى والحذفى وكلما تحققا تحققا وكذلك
المناقضة المجاز اللغوى لا يتوجه على المدعى المدلل بداهة
فلا حاجة الى البيان لما تقدم فيكون البيان والمبين متسا وبان
ان المناقضة مطلقا من غير المجاز اللغوى يتوجه عليهما مدللين
والنقض المطلق والمعارضة المطلقة لا يتوجهان يدل على ماذكرنا
قول الش فيما تقدم فتفطن فتذكر والمحشون غافلون عن قوله
السابق واما اللام فى لفظ المناقضة فمحمول على الجنس (قوله
لكن فيه نظر وجواب فتدبر الخ) نقل عن الشارح فى الحاشية
توجيه النظر ان يقال لا نم انه لا يتوجه لمعارضة التحقيقية لان
المعارضة هى ابطال مدعى الدليل على رأى كما عرفت وتقرير
الجواب ان يقال ان هذا التعميم على مذهب قوى هو ابطال
الدليل ويحتمل ان يكون وجه النظر لا نم انه لا يتوجه النقض
والمعارضة لم لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة مجازا عقليا
وحذفيا فيتوجه عليه وتقرير الجواب ان النقض العقلى والحذفى

والمعارضة العقلية والحذفية لا توجد فى محاوراتهم ويكون وجه
التدبر على كلا الاحتمالين بمعنى التذكر انتهى فاعلم ان حاصل كل
الاعتراض مناقضة مجازا لغويا على الدعوى المجرد المستفاد
من قوله لاغير يعنى الوظيفة على المدعى او النقل المدللين منحصر
فى المناقضة وحاصل الجواب اثبات المدعى بالتحرير بكونه بناء على
المذهب الارجح تصويره هكذا الوظيفة عليهما منحصر فى المناقضة
دون النقض والمعارضة لان الوظيفة ههنا يتوجه على نفس
المدعى والنقل والنقض والمعارضة لا يتوجهان على المدعى بل
على الدليل على المذهب الاصح وكل شئ شانه كذا فهو منحصر
فى المناقضة دون النقض والمعارضة وحاصل الجواب الثانى
ابطال السند بمخالفة اجماع علماء الاداب فتدبر لحصل تصويره
(قوله واما دليلهما وهو الخ) اعلم اولا ان الدليل قد يطلق
فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له
وقد يطلق على مافيه دلالة وارشاد ثم نقل على النظر والفكر
الذى هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى اوعبارة
عن الحركتين وهما الانتقال من المطالب المشعور بها الى المبادى
المعلومة ومن المبادى المعلومة الى المطالب وهذا المعنيان
من الامور المعقولة وكذلك الدليل عبارة عن المعقول لكن يطلق
على الالفاظ الدالة مجازا لمناسبة الدالية والمدلولية فيكون تعريف
الدليل بهذا الاسلوب مبنى على هذا التوجيه (قوله وهو راجع
الى الدليل) قيل لا يخفى ان التعريف للماهية لا للافراد فضمير
هو لا يرجع الى الدليل المذكور فى المتن بل الى الماهية لمطلق فى ضمن
المقيد واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا عند
القرائن انتهى وقال بعضهم محمول على الاستخدام وانا اقول
ان لفظ اسم الجنس موضوع الماهية ان اقتضى المقام ارادة الماهية

هذا البيان مبنى على التحقيق
وما سيأتى على المشهور فلا منافاة

من هذا اللفظ يراد الماهية وان اقتضى الماهية فى ضمن الافراد يراد منه الافراد وفى هذه الارادة لا يفتقر الى المجاز والاستخدام لانه ليس لفظا مستقلا موضوعا للماهية منفردا ولفظا موضوعا للافراد منفردا وهذا المقام مقام بيان الماهية يراد الماهية والمذكور فى المتن مقام الفرد يراد به الفرد فيكون تنبيها للتغاير فى الجملة تغير الاسلوب (قوله اقوال يكون عنه قول آخر الخ) اى قضايا معقولات او ملفوظات فان الدليـل كالقول والقضية يطلق على المعقول والملفوظ اشتراكا او حقيقة ومجازا وفى توحيـد الضمير وتذكيره فى عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل فى ذلك ولما اعتبر حصول القول الاخر سواء كان لازما بينا او غير بين اولا يكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانى المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدل المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع وهدمهـا والخطابى المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان وعبر عنها بالظنى والشعرى المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط فى الاحجام والاقدام والمغالطى الذى تركب من قضايا مشبهة بالمشهورات فاستوفى الصناعات باسرها لا يقال لا يشتمل هذا التعريف على دليل مركب من قضيتين لانا نقول الاقوال جمع يراد به ما فوق الواحد على قول بعض اهل العربية واشتهر فى العلوم العقلية الارادة لما فوق الواحد لكن علماء الاصول اختلفوا فى اقل ما يطلق عليه الجمع الاكثرون ذاهبون على انه ثلثة وتمسكوا باجماع اهل اللغة على اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع فى غير ضمير المتكلم مثل رجل ورجلان ورجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا ولو لم يكن اقل الجمع ثلثة لما احتاج الى صيغ التثنية وبعضهم ذهبوا

م اعلم ان الاستدلال اما بالكلى على الجزئى واما بالجزئى على الكلى واما بالجزئى على الجزئى وا بالكلى على الكلى الاول كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يستدل بحال الحيوان على الانسان وهو القياس الذى عرفه المنطقيون بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والثانى اما ان يكون اثبات الحكم الكلى لثبوته فى جميع جزئياته فيفيد اليقين كاثبات حال العدد بحال الزوج والفرد وهذا كالاول قياس وقد يسمى قياسا مقسما واستقراء تاما واما ان يكون اثبات الحكم الكلى لثبوته فى بعض جزئياته ولا يفيد الا الظن لجواز ان يكون مالم يستقرأ على خلاف ما استقرئ منها ويسمى هذا استقراء ناقصا م

١ على انه اثنين وتمسكوا بالايات المتعلقة بالارث وبقوله تعالى * فقد صغت قلوبكما * اى قلبا كما فان فيهما اراد الاثنين بالجمع لكن الاشهر والاقوى القول الاول كما قرر فى المطولات فان قيل اللفظ المشترك والمجاز فى التعريف مجتنب عنه وكذا المركبات التقييدية والمركبات من التقييدية المشتملة على النسبة التامة الخبرية يدخل فى التعريف قلنا عن الاول الاحتراز عن الاول اذا لم يجز ارادة كلا معنيى المشترك على البدل وكذا لفظ المجاز اذا لم يكن ظاهر الدلالة على المعنى المراد ولم يكن المعرف مجازا وفى هذا المقام يجوز ارادة كلا معنيى المشترك فانه ان اريد من الدليل المعقول يراد من الاقوال المعقول وكذا الملفوظ وكذا المجاز وعن الثانى ان الاقوال اذا اريد بها القضايا يخرج كلاهما وكذلك يخرج عن قوله يكون عنه قول آخر لان المركبات المذكورة لا يحصل عنه قول آخر فتأمل (قوله او يستلزمه بنفسه الخ) اى وهو اقوال يستلزم بنفسه قول آخر فح يختص التعريف بالبرهانيات ويخرج سائر الصناعات لانه لا علاقة بين الظن وبين شئ لانتفائه مع بقاء سببه فلا يستلزم سائر الصناعات القول الاخر فان قيل قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الحيثية فى تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا آخر وهو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام فى الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا فى البرهان وهو المراد ههنا فلا منافات بينهما قلنا فساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له فى الاستلزام لان اللزوم المنطقى ما يمتنع انفكاك اللازم عن الملزوم فى نفس الامر سواء سلم او لم يسلم فلا مدخل للتسليم فى اللزوم ولذلك عرف الدليل بتعريفين احدهما عام والاخر خاص قوله بنفسه بمعنى سلب الواسطة فى الاستلزام يخرج قياس المساوات

م وقياسا استقرائيا والثالث وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو تعدية حكم من امر جزئى الى امر جزئى آخر لعلة مشاركة بينهما والتمثيل والاستقراء لا يفيدان الا الظن والرابع ان دخلا تحت الكلى والثالث مشترك بينهما فهما جزئيان داخلان فى الثالث فلا يكون قسما آخر والا فلا تعلق بينهما فلا يستدل من احدهما الى الآخر فاحفظ هذا اذ ينتفع به فى مواضع كثيرة *

فانه يستلزم القول الاخر بواسطة مقدمة اجنبية ووجه خروجه
عن القياس لانه لاينتج على طريق الكلية بل بخصوص المادة
ترتيب القياس المساوات ان يجعل متعلق المحمول موضوعا فى
الكبرى فيضم اليه مقدمة اجنبية فينتج المطلوب مثلا ان الف
مساو لجيم وجيم مساو لدال وبضم المساوى لمساوى للشئ
مساو لذلك الشئ ينتج الف مساو لدال وهذا مخصوص بمادة
المساوات ولو قال الاثنين نصف الاربعة والاربعة نصف
الثمانية لاينتج بمقدمة اجنبية وهى نصف نصف الشئ نصف
ذلك الشئ وهى كاذبة (قوله وقيل مايمكن التوصل بصحيح آه)
عطف على قوله وهواتى بصيغة التمريض تنبيها الى مرجوحيته
بالنظر الى المقام وان كان راجحا فى الاصل قوله بصحيح متعلق
بالتوصل لابيمكن اذلوتعلق بيمكن يراد بالامكان المعنى اللغوى وهو
القدرة والاستطاعة مع ان بيانه فى الشرح لايناسبه كما لايخفى انما
قال مايمكن دون مايتوصل مع انه اخصر تنبيها على ان الدليل
من حيث هو دليل لايعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه
فلايخرج عن كونه دليلا مالاينظر فيه اصلا ولواعتبر وجوده
يخرج عن التعريف مالم ينظر فيه احد ابدا وتقييد النظر بعينه
اوفى احواله للتعميم وللشمول عن الاقسام الثلثة كما سيأتى وقيد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد
لايمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبرى اذليس هو سببا للتوصل
ولا آلة وان كان قد يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى ليس من حيث
انه وسيلة له فلولم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها
اذلايمكن بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك
تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد فان قيل الحكم بكون الافضاء
فى الفاسد اتفاقيا نما يصح اذالم يكن بين الكواذب ارتباط عقلى

يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يخص بفساد الصورة او يوضع
ماليس بدليل مكانه مثلا اذاقلت العالم حادث لانه اثر الموجب
القديم وكل ماهو اثر الموجب القديم حادث فينتج المط قلنا العلم
الحاصل من الدليل يكون يقينيا واليقين اعتقاد جازم ثابت
مطابق للواقع والثبوت على مابينه القوم مالايحتمل النقيض لاحالا
ولامأولا ومثل هذا الدليل يمكن ان يكون الناظر واقفا على فساد
مقدمته فيزول العلم ومن مثل هذا الوجه اخرجوا الجهل المركب
من اليقين وقيد المطلوب بالخبرى لاخراج القول الشارح ولوقيد
بالتصورى كان حدا له وان جرد عنهما فالمشترك بينهما وحيث
كان التوصل اعم من ان يكون الى علم اوظن توليدا اواعدادا
اولزوما اوعادة يتناول التعريف القطعى والظنى وصح على
المذاهب كلها كما سيشير اليه الش (قوله اى وقيل مايمكن التوصل
آه) اعادة تمام التعريف فى التعريف اشارة الى مذهب آخر فى
تعريف الدليل والنظر فيه اى فى نفسه هذا بالنظر الى مقدمات
متفرقة اومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة عنها النظر فى
احواله هذا بالنظر الى كون الدليل مفردا ومعنى النظر فى احواله
ان يجعل حال المفرد الذى يناسب المطلوب ويوصل به اليه محمولا
للدليل والدليل موضوعا مثلا العالم دليل لوجود الصانع فاذانظرت
فى احواله قلت لان العالم حادث وكل حادث له محدث وصانع ينتج
العالم له صانع فح ان اعتبر الدليل العالم فقط يكون مفردا وان
اعتبر المقدمات بدون الهيئة يكون مركبا (قوله والاولان تعريف
آه) فى الاولان والاخيران تغليب على مالايخفى وفى اتيان التعريف
والتحديد اشارة الى ان التحديد والتعريف مترادفان يطلقان
على كل تعريف سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات او بالمختلطات
لان التحديد مخصوص بما كان بالذاتيات فالتعريف بالذاتيات

فى الامور المتحققة متعسر بل متعذر كما حققه القوم وفى الامور الاصطلاحية الاعتبارية وان امكن ان يقال ان ارباب الاصطلاح اى شئ اعتبروه ذاتيا فهو ذاتى لكن لا يقال فيما نحن فيه لانه وقع اختلافات شتى بين ارباب الاصطلاح فى تعريف الدليل فكيف يعتبر احدهما ذاتيا والاخر عرضيا (قوله رجحنا المعقولى آه) وجه الرجحان انه قدم المعقولى وصدر المعقولى بالقيل ما قلنا اشارة الى انية الرجحان وقوله بناء على ان آه اشارة الى لميته واتيان لفظ البناء تنبيه على ان سبب الرجحان باقتضاء المقام وهو اجزاء تطبيق الوظائف لا بالنظر الى نفسهما وفى نفس الامر فلا يتجه عليه لم رجح دليل المعقولى على الاصولى مع ان الاحسن عكسه ترتيب القياس اللمى هكذا الدليل المعقولى مرجح فى المقام على الدليل المنقولى لان الدليل المعقولى اجزاء الوظائف المتعلقة به كلا او بعضا غير محتاج الى التكلف حال كونه ملتبسا بخلاف المنقولى وكل شئ شانه كذلك مرجح على المنقولى فينتج المطلوب وهو المعقولى مرجح فى المقام على المنقولى (قوله يحتاج الى التكلف آه) نقل عنه وجه التكلف ان الدليل عندهم اما مفرد فقط او مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمناقضة والنقض لمقدمة معينة ومقدمات مع الهيئة كالصغرى مثلا وهو لا يتصور فيها وانما يتصور فى المقدمات المرتبة الداخلة فيه الهيئة فيحتاج فى تطبيق الوظائف لكل واحد منها الى ان يعتبر مقدمات مرتبة داخلة فيه الهيئة وانما قال اكثر الوظائف لان المعارضة لا يحتاج الى التكلف لانه يتعلق بالمدعى انتهى اقول فى تعلق المعارضة قولان اما متعلق بالدليل كالنقض واما بالمدعى كما مر فان قيل على القول الاول يحتاج الى التكلف كالنقض والمناقضة فلا وجه لاخراجها من الاحتياج بقوله اكثر الوظائف

يحتاج وعلى القول الثانى لا يدخل فى الوظائف المتعلقة بالدليل المضاف اليه للاكثر لخروجها بقيد التعلق بالدليل فلا وجه كذلك بقوله اكثر الوظائف لان كل الوظائف المتعلقة بالدليل فيه يحتاج الى التكلف قلنا ان المعارضة المتعلقة بالمدعى وان كان حالا وصورة لابطال المدعى لكن مآلا ومرجعا لابطال الدليل فلها جهتان من جهة كونها راجعة لابطال الدليل تدخل فى الوظائف المتعلقة بالدليل ومن جهة كونها صورة لابطال المدعى تخرج من الاحتياج الى التكلف ويمكن ان يجاب على كلا القولين يرجع الى الدليل لكن غير محتاجة الى التكلف لان المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة اواقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل واياما كان لا يحتاج الى اعتبار الهيئة والترتيب فى الدليل لانه ان كان الدليل مفردا يكون المقابلة بالمفرد وان كان بالمقدمات المتفرقة او المترتبة او الهيئة الداخلة يكون المقابلة كذلك بخلاف المناقضة والنقض لانهما يحتاجان الى الهيئة (قوله بخلافه على المعقولى الخ) لان المعقولى عبارة عن مجموع الهيئة والمادة فيشمل المقدمات المعتبرة باعتبار الهيئة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى ونحو ذلك والمقدمات المعتبرة باعتبار المادة كالمقدمات اليقينية وغيرها باعتبار الصناعات فيتعلق الوظائف الثلثة الحقيقية او المجازية بلا تكلف كما لا يخفى (قوله واما ترجيح التعريف الخ) اضافة الترجيح من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل متروك وهو المتكلم وانية الترجيح مثل ما تقدم التقديم والاتيان بصيغة التمريض (قوله فلان الثانى آه) دليل لمى على الترجيح سبب عدم رجحان الثانى مدار الترجيح ولذا بين حال التعريف الثانى تفصيلا وحال الاول على الاجمال تصويره لان التعريف الثانى يخرج عنه ماعدا البرهانيات وكلما خرج عنه

يلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها واذ لزم كذا فهذا غير جيد
فينتج ان التعريف الثانى غير جيد بخلاف الاول وكل غير جيد
غير مرجح فينتج المط وهو التعريف الثانى غير مرجح بل الاول
(قوله بناء على ان الخ) دليل للصغرى النظرية * اعلم ان
البرهانيات قياسات مادتها مقدمات يقينية وهى ستة على مابين
فى المنطق وهيئاتها اعم من الاشكال الاربعة يعنى من اى هيئة
كانت يستلزم القول الاخر والصناعات الباقية مالم تتركب من
مقدمات يقينية وهذه لاتستلزم القول الاخر من اى هيئة كانت
لانه لاعلاقة عقلية بين الظن وبين الشئ الذى يستفاد منه
لانتفائه مع بقاء سببه الذى يوصل منه اليه فاستلزام القياس
البرهانى امابا عتبار ذاته واما باعتبار علمه وكلاهما متحقق لان
الصغرى دلت على ان الاصغر مندرج فى الاوسط وقد دلت
الكبرى الكلية على ان جميع ما اندرج فى الاوسط اندرج فى الاكبر
مثلا العالم متغير وكل متغير حادث وجب ان يكون العالم حادثا
فى نفس الامر فلزم اللزوم باعتبار الذات واما باعتبار علمه فلما
حصل العلم بهاتين المقدمتين مع العلم بالاندراجين لزم العلم
بالنتيجة ضرورة والا لزم ان يقال يجوز ان لايعلم قيام زيد مع العلم
بكون كل من زيد وعمرو وبكر قائمين ولايجوزه العقل بداهة
وذلك اللزوم امابين وهو الذى لايحتاج فى الجزم بالملزوم الى مقدمة
خارجة واما غير بين وهو الذى يحتاج فى الجزم باللزوم الى مقدمة
خارجة لاسبيل الى الثانى لان اللزوم بين القياس والنتيجة باعتبار
العلم وفى القياس البرهانى باعتبار العلم البين من اى هيئة كانت
وذلك البين امابالمعنى الاعم وهو يلزم من تصور الملزوم واللازم
معا الجزم باللزوم بينهما واما بالمعنى الاخص وهو يلزم من تصور
الملزوم فقط تصور اللازم واللزوم فى القياس البرهانى ان كان

فى هيئة

فى هيئة الشكل الاول هو بين بالمعنى الاخص اذ يلزم من علمه
علمه وفى غير هيئة الشكل الاول وهو بين بالمعنى الاعم لان غير
الشكل الاول يرد فى الانتاج اليه لكونها غير بينة الانتاج ولهذا
البيان قال الش فى الحاشية ان المتبادر من اللزوم البين لان المتبادر
من استلزام القول الاخر استلزام علمه والا فالخارج ماعدا الاقيسة
البينة الانتاج فقط اوعلى ان ماعداها لايستلزم لذاته شيئا فانه
لاعلاقة عقلية بين الظن وبين الشئ الذى يستفاد هو منه
لانتفائه مع بقاء سببه الذى يوصل منه اليه كما اذا رأيت بغلة
القاضى فى باب الحمام فظننت انه فيه ثم تبين الامر بخلافه فالسبب
المقتضى للظن باق وهو كون البغلة فى باب الحمام مع ان الظن
قد زال فلوكان بين ذلك الظن وسببه ربط عقلى لماكان كذلك
هكذا فى مختصر المنتهى وحواشيه فتأمل انتهى واذا عرفت هذا
فلايتوجه على الشارح قيل وقال الحواشى فتفطن (قوله فيلزم
ترك الوظائف الخ) لانه اذا اريد من الدليل المشتغل به الدليل
البرهانى يقتضى بيان الوظائف المتعلقة بها دون غيرها فالوظائف
يتعلق باعتبار الهيئة وباعتبار المادة فلما كان الاقيسة كلها
مشتركة باعتبار الهيئة بلاتفاوت يعلم من ذلك تعلق الوظائف
باحدها باعتبار الهيئة حال الغير بلاتفاوت باعتبار الهيئة بالمقايسة
ولما لم تكن الاقيسة مشتركة باعتبار المادة بل متفاوتة لايعلم من
تعلق الوظائف باحدها باعتبار المادة حال الغير بذلك الاعتبار
فلذا قال الش فيلزم ترك الوظائف آه فلايرد ماقاله البعض من
ان المراد بلزم ترك تصريح تعلق الوظائف والا فالوظائف المتعلقة
بالبرهانيات تكون وظائف بالنسبة الى ماعداها فيحال الى المقايسة
فلذا قال ليس بجيد انتهى (قوله وهو ليس بجيد آه) حال من قوله ترك
الوظائف باعتبار اللفظ والضمير راجع الى لزوم الترك باعتبار المعنى

وجه عدم جودته ح ان الغرض بيان كل الوظائف فان ترك البعض لايلايم الغرض وان بين مع لزوم الترك وهو غير مناسب وغير لايق لشانه (قوله فلما مر آه) اى لخروج ماعدا البرهانيات بالنسبة الى التعريف الثانى بخلاف الاول لان ماعدا البرهانيات لايفيد العلم اليقينى بخلاف البرهانيات مع ان المراد من العلم المتوصل اليه العلم اليقينى (قوله بناء على ان آه) وقوله بناء على ان اشهر اطلاقات العلم آه اعلم اولا ان لفظ العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور والتصديق المعرف بانه حصول صورة الشىء فى العقل وقد يستعمل مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقينى والتقليد والجهل المركب والظن على التحقيق وللشك ٧ والوهم على قول المعرف بانه هو التصور مع الحكم وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقينى المعرف بانه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع قيد الجازم احتراز عن الظن والشك والوهم وقيد الثابت احتراز عن التقليد وقيد المطابق للواقع احتراز عن الجهل المركب ولذا عرف المتكلمون المحققون والاصوليون العلم بانه صفة توجب تمييزا لايحتمل متعلقه النقيض لاحالا ولا مآلا واشهر اطلاقات العلم من بين الاطلاقات الثلث التصديق اليقينى فلذا يراد من العلم المأخوذ فى التعريف التصديق اليقينى فيخص التعريف بالبرهانيات لانها تفيد التصديق اليقينى دون غيرها فان قيل القياس هو التمثيل الذى يستعمله المجتهدون العظام والفقهاء الكرام ويستنبطون الاحكام الشرعية به فكيف لايفيد العلم اليقينى قلنا نعم هذا القياس يفيد اليقينى بالنظر الى المجتهدين لا بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو هو اذ شان المجتهد اذا تفكر فى الامارات والمخايل فحصل الظن يجزم بثبوت الحكم يقينا فهذا الشان مختص بالمجتهد لالغيره ونحن فى هذا المقام نبحث بالنظر الى نفس

٧ اختلف فى ان الشك والوهم من التصديق ام من التصور بل من التصور لان قال اهل المعقول من الطرفين الشك عبارة عن تردد الطرفين وتساويهما من غير ترجيح لاحكم ولا تصديق بل هو مجرد تصور لان الشاك لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشىء من النفى والاثبات والوهم عبارة عن الحكم بخلاف الطرف الراجح وان وجد الحكم فى الطرف الذى خلافه راجح لم يقبل ذهنه فينبغى ان يكون من التصور وقال اهل المنقول من التصديق لانه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقيل زيد فى الدار مثلا مع الشك او الوهم فكلامه خبر لامحالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر وهو ظاهر والخبر من قبيل التصديقات ١٢

الدليل من حيث هو هو (قوله بخلاف الاول آه) لان الاول لم يؤخذ فيه قيد العلم فيشمل البرهانيات وماعداها اذ المطلوب الخبرى عام للعلم والظن (قوله او فى احواله آه) هذا جواب عن سؤال مقدر مشهور اذا اخذ التعريف بكلمة او وهو ان كلمة او للشك او للتشكيك وهما منافيان للتوضيح والتعريف للتوضيح فاجاب بان او للتقسيم لا للشك والتشكيك والتقسيم لاينافى التوضيح ان مثل هذا واقع كثيرا حتى اجاب السعد والسيد رحمهما الله تعالى فى شرح المقاصد وشرح المواقف ان تعريف الشىء بالخواص التى لايشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهى كونه على احد الاوصاف فيقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينافى التحديد والحاصل ان او الواردة فى التعاريف يكون للتقسيم وهذا قد يكون للمحدود وقد يكون للحد فان قيل هل يوجد علامة لكونها تقسيما للحد او للمحدود ام لا قلنا بين بعضهم ان كان لانفصال لمنع الجمع يكون تقسيما للحد وان كان الانفصال لمنع الخلو يكون التقسيم للمحدود وبعضهم ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا تقسيم للحد واستدل كلهم على دعويهم لكن استدلالهم ليس بتام بل النظر والاعتبار الى المقام ومحل التعريف اذ قد يوجد على خلاف قولهم تعاريف كثيرة لكن قولهم يفيد الظن على ماقالهم وفيما نحن فيه يصدق مانعة الخلو وكذلك فيه لفظ وهو مايمكن التوصل يشمل القسمين مع انه تقسيم الحد فتأمل (قوله لتقسيم الحد آه) المراد من الحد مطلق التعريف سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات والا لزم ان يكون لمحدود واحد حدين وهو ممتنع واعلم ان كلمة او موضوع لاحد الامرين مبهما لا للشك ولا للتشكيك ولا للتقسيم كلها يأتى باعتبار المقام منشأ

٩ فان قيل يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف وهو مجتنب عنه قلنا اللفظ المشترك المجتنب عنه هو الذى يكون استعماله بلا معنيه مساويا وههنا ليس كذلك على ان الشهرة تكون قرينة للتعيين وتنافى فى دفع المزاحم فلا خير فى الاستعمال ١٢

السؤال وجودا لابهام فى المعنى الموضوع له وكذلك اذا كان
لمناسبة المقام للشك او التشكيك ومدار الجواب رفع الابهام بحمله
على التقسيم وهو بيان قسم الشئ سواء كان جزء المقسم اوجزئيا
له فلا ابهام فيه فلا يرد ماقيل ولو كان للتقسيم لايخلو من الابهام
فلذا احتاج الى الاستدراك بقوله لكنه (قوله لكنه بمعنى ان مابعده
الخ) دفع لما توهم مما سبق من التقسيم لانه يقتضى ان يكون
المعطوف عليه قسما واحدا والمعطوف قسما آخر كما كان كذلك
فى مثله فح يكون القسم الواحد مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه
والقسم الاخير ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله آه
فيختص التعريف بالمقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة فلا يشمل
المفرد مع ان التحقيق شامل له فدفع هذا الوهم بقوله لكنه بانه ليس
هذا على وجه المتعارف بل بمعنى ان مابعدها يعنى النظر فى احواله
اشارة الى المذهب المشهور الذى ينحصر بالمفرد فقط لان النظر
اذا استعمل بفى يكون بمعنى الفكر الذى هو عبارة عن ترتيب امور
معلومة للتأدى الى مجهول نظرى والمقدمات المتفرقة والمترتبة
لايصدق عليه انها نظر فى احوالها بل نظر فى ذاتها لان المقدمة
عبارة عن الذات والحال جميعا والنظر فيها ان يجعل مرتبا لا ان
يجعل المقدمة مع الذات والحال موضوعا فيحمل عليه حال آخر
مع ان النظر فى احوالها يقتضى هذا قوله وهو ومابعدها اشارة
الى المذهب التحقيقى الذى يشمل الاقسام الثلثة اراد بالاشارة انه
يفهم منه تعريف عام شامل للاقسام لا ان هذا التعريف بعينه
يكون تعريفا عاما شاملا للاقسام فى عين هذا التعريف محذورات
كثيرة لانه يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ النظر وكذا فى كلمة او
او جمع بين معنيى المشترك فى اطلاق واحد و يحتاج الى عموم المجاز
اوعموم المشترك والتعريف المشار اليه العام الشامل للاقسام

الثلثة وهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه مطلقا بناء على ان
النظر فيه مطلق شامل للنظر فى نفسه او فى احواله كما قال السيد
الشريف فى حاشيته لمختصر المنتهى (قوله فههنا ستة مذاهب
الخ) متفرع على البيان الاول من المعقولى لا يأخذ فى الدليل
الاستلزام بل الحصول فى الجملة فيشمل الصناعات الخمس والثانى
يأخذ فيه الاستلزام فيختص البرهانيات واربعة منها لاهل المعقولى
لان بعضهم يأخذ فيه الاستلزام والبعض لا يأخذ فى اخذ
الاستلزام فهو مذهبان احدهما قائل بتعريف مايمكن التوصل
بصحيح النظر فيه مطلقا فيشمل الاقسام الثلثة وثانيهما قائل
بتعريف مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله فيختص
بالمفرد ومن لم يأخذ عمم التوصل من العلمى والظنى فهو مذهبان
على تفصيل ماسبق فحصل اربعة مذاهب (قوله فينبغى ان يعلم
الخ) يعنى الفرق باعتبار اطلاقاتهم لا باعتبار حصول القول
الآخر منه لان كلهم مقرون ومعترفون بحصول القول الآخر
بعد الترتيب والهيئة لكن اختلفوا فى الاطلاق اهل المعقول
يطلقون الدليل على مايجامع الصحة بالمادة والهيئة جميعا واهل
المنقول يطلقون بعضهم على المقدمات المترتبة بدون الهيئة
وبعضهم على المقدمات بدون الترتيب والهيئة وبعضهم على
المفرد (قوله الاول بحسب الاجزاء آه) قيل الاولى بحسب الماهية
اذ لاجزء فى بعضها والماهية اعم من ذات الجزء وغيره تدبر انتهى
اقول لا حاجة الى وجود الجزء لان مابه الامتياز يكفى وجوده فى
بعض دون بعض آخر اذ الوجود والعدم مايصلح ان يكون مابه
الامتياز على مالايخفى (قوله اما بيان الاول آه) اى كشف وايضاح
الوجه الاول الذى به يمتاز المعقولى من المنقولى انه مفرد فقط اى
المفرد الذى من شانه انه اذا نظر فى احواله اوصل الى مطلوب

خبرى كالعالم بالنسبة الى الصانع فالنظر فى احواله تكون بملاحظة حال من احواله بالالتفات فتوجد حال الحدوث فيه مثلا فتحمل على العالم بان يقال العالم حادث فكذلك يلاحظ بالتفات الذهن حال الحادث فتجد ان من ثبت له الحدوث محتاج الى الصانع المؤثر فتحمل على الحادث بان يقال كل حادث له محدث فتصل الى ان العالم له محدث وهو الصانع فاحفظ طريق النظر (قوله مقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة الفرق بينهما باعتبار المفهوم ظاهر لاسترة فيه) اما باعتبار ماصدق مثلا اذا قال كل متغير حادث كل عالم حادث يكون مقدمات متفرقة واذا قال كل عالم متغير وكل متغير حادث يكون مقدمات مترتبة فح لم يفرق بين المقدمات المترتبة و بين ماقاله المعقولى ولذلك استدرك بقوله لكن الهيئة خارجة يعنى الفرق بينهما لم يكن باعتبار الذات بل باعتبار حاصله ان المقدمات المفروضة للهيئة العارضة لها الحاصلة من الترتيب ان اعتبر دخول الهيئة فيها تكون من الدليل المنطقى وان اعتبر خروج الهيئة عنها يكون من الدليل المنقولى (قوله كما ينبئ عنه آه) فيه لطافة على مالايخفى وجه الانباء ان ضمير عنه فى التعريف الاول وكذا ضمير المستكن فى يستلزمه بنفسه راجعان الى الاقوال والقاعدة تقتضى الجمع والتأنيث فى الضمير تنبيها على ان الهيئة داخلة فى الاقوال وعروض الهيئة يجعلها واحدا كانه شئ واحد ونقل عنه اى كما يشعر عن دخول الهيئة فى الدليل المعقولى تذكير الضمير الراجع الى الاقوال فى كلمة عنه الواقعة فى تعريفهم واندا قال ينبئ ولم يقل يدل لاحتمال ان يكون التذكير باعتبار عروض الهيئة للاقوال لان عروضها لها يوحدها كما يستفاد من الشارح الجلالى الدوانى فى رسالته لاثبات الواجب انتهى (قوله فالنسبة بينهما آه) فرع النسبة المذكورة على الفرق

بحسب

بحسب الجزء لانه اذا ثبت التمايز باعتبار الجزء الخارجى لايتصادقان على شئ واحد فى الخارج واذا لم يتصادقا لم يصح الحمل لان اتحاد الخارجى من شرط الحمل فيصدق سالبتان كليتان من الطرفين بحسب الحمل والصدق وهما مرجع التباين الكلى هكذا لاشئ من الدليل الاصولى بدليل معقولى لاشئ من الدليل المعقولى بدليل اصولى فصدق التباين الكلى قيد التباين بالكلى احترازا عن التباين الجزئى اذ قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى وقد يتحقق فى ضمن العموم والخصوص من وجه لانه عبارة عن عدم التصادق فى الجملة فح يحتمل ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه مع انه ليس كذلك (قوله واما بحسب التحقق آه) لفظ تقابل امر حاضر والمقابلة كون الشيئين بحالة لايجتمعان فى محل واحد من جهة واحدة فى زمان واحد وهى اربعة اقسام تقابل التضاد وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب وههنا تقابل التضايف وهو تقابل امرين وجوديين يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر فالمراد من التضاد الاول الاصولى ومن التضاد الثانى الاخص والمراد من العين الاول المعقولى ومن العين الثانى العموم لانه اذا قوبل الاول للثانى يكون الاول اعم لان الثانى اخص ومقابل الاخص اعم فى الصورة الاولى واذا قوبل الاول للثانى يكون الاول اخص لان الثانى اعم ومقابل الاعم اخص فى الصورة الثانية فيكون الدليل الاصولى اعم والدليل المعقولى اخص لكن باعتبار النسبة من الاصولى الى المعقولى ولايكفى فى بيان النسبة التى من عموم وخصوص مطلق (قوله مقيدا بالطرفين) لفظ مقيدا اما اسم فاعل حال من ضمير المخاطب او اسم مفعول حال من مفعول الامر والمراد من الطرفين طرف الحروف المذكورة اى مقيدا بالتضاد الاول بالعين الثانى والعين الاول

بالصاد الثانى فيكون الصاد الاول اعم وهو الدليل الاصولى والعين الاول اخص وهو الدليل المعقولى وهو باعتبار نسبة من طرف المعقولى الى الاصولى فثبت بينهما عموم وخصوص مطلق كما اذا اعتبر النسبة فى الحيوان والانسان من كلا الطرفين يثبت بينهما عموم وخصوص مطلق بخلاف الحيوان والابيض اذا لو اعتبر النسبة من طرف الحيوان يكون الحيوان اعم والابيض اخص واذا اعتبر من جانب الابيض الى الحيوان لا يكون الابيض اخص والحيوان اعم بل بالعكس فتفطن وقيل يحتمل ان يكون المراد من الطرفين طرفى العين فى لفظ المعقولى وهما الميم والقاف اشارة الى المطلق وهو ضعيف لانه حمل العبارة على معنى خارج عن دلالة اللفظ والقرينة بل بالقريحة الصرفة فعلم ان بينهما عموم وخصوص مطلق قال الكفوى يتوجه عليه انه قد يتحقق المعقولى بدون الاصولى تحقيقيا كان او مشهوريا فى المقدمات الكاذبة لان صحة النظر بحسب الصورة والمادة يشترط عند الاصوليين ويتحقق الاصولى بدون المعقولى فبينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلقا واجاب بمقال غير مرضى اقول لما تفرع النسبة على التفرقة بحسب الجزء وبين فى هذه التفرقة مذهب المشهورى والتحقيقى لم يؤخذ فيه الصحة وعدم الصحة فيتفرع بلا محذور على ان المقدمات الكاذبة من قبيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر اذ يخلص عن الكذب فينتج مع ان المقدمات الكاذبة من حيث انها كاذبة لا يصدق عليها دليل المعقولى بل من حيث انه يظن صادقا وشبه الحق والصدق ومن هذه الحيثية يصدق الدليل الاصولى على ما لا يخفى (قوله واما بين المشهورى والتحقيقى آه) اذ يصدق الموجبة الكلية من طرف المشهورى ورفع الايجاب الكلى من طرف الحقيقى وهذا مرجع العموم والخصوص المطلق

هكذا كل دليل مشهورى دليل تحقيقى وليس كل دليل تحقيقى دليل مشهورى فقابل الميم بالميم يعنى من الميم الاول المشهورى ومن الميم الثانى العموم فاذاقو بل المشهورى بالعموم يكون خاصا واذا ثبت خصوص المشهورى ثبت عموم التحقيقى ضرورة (قوله وبحسب التحقق الخ) التصحيف عبارة عن طرح النقاط اذا كانت الحروف ذات نقطة وعن زيادة النقاط اذا كانت غير ذات نقطة فههنا ذى نقطة فالتصحيف طرح نقطة يعنى اطرح نقطها فاعتبر السين من المساوى فبينهما مساوات بحسب التحقق فان قيل لم لم يبين النسبة بين الدليلين المعقولين قلنا اذا لم يبين فى بيان الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى فرقا بين دليلى المعقولى لم يتفرع فالنسبة حتى يتبين ههنا ويمكن ان يقال ظهر النسبة بينهما فيما سبق بقوله ان الثانى يخرج منه البرهانيات بخلاف الاول فانه دل هذا الكلام على ان بينهما عموم وخصوص مطلق فتأمل (قوله واما بيان الثانى الخ) يعنى بيان التفرقة باعتبار التوصل اعلم اولا ان الامكان اما امكان خاص وهو سلب الضرورة عن طرفى الوجود والعدم كالانسان اذ ليس فى وجوده ضرورة والا لم ينعدم اصلا ولا فى عدمه ضرورة والا لم يوجد اصلا واما امكان عام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلبها عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود وهذا الوجود اعم من ان يكون واجبا كوجود واجب الوجود او ممكنا كوجود الانسان الموجود وان كان سلبا للضرورة عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم وهذا العدم اعم من ان يكون واجبا كعدم شريك البارى ومن ان يكون ممكنا كعدم الانسان الغير الموجود وكل من قسمى الامكان العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن

الخاص بمعنى مالم يكن وجوده ولاعدمه واجبا وهواخص مطلقا من قولنا مالم يكن عدمه واجبا ومن قولنا مالم يكن وجوده واجبا ولذا سمى امكانا خاصا وسمى كل من القسمين امكانا عاما كما سمى مقسمهما امكانا عاما وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان احد الطرفين اعم من طرف الوجود ومن طرف العدم فالامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن امكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص ايضا لان الاعم من الاعم من شئ اعم من ذلك الشئ اذا عرفت هذا فالتوصل فى الدليل الاصولى باعتبار الامكان الخاص يعنى لاضرورة فى وجود التوصل ولافى عدمه لان الدليل الاصولى باقسامه الثلثة لم تعتبر الهيئة فيه داخلة والعلة التامة فى التوصل المادة مع الهيئة فاذالم يعتبر لم يتم العلة التامة فيحتمل ان يقارن الهيئة الصحيحة فيوصل ويحتمل ان يقارن الهيئة الغير الصحيحة فلا يوصل فبالنظر الى ذاته يحتمل الامرين فهوالامكان الخاص (قوله واعتبارضرورة الخ) هذا باعتبار التعريف الثانى للمعقولى كما نقل عنه ووجه اعتبار الضرورة ان الدليل المعقولى لما اعتبر مع الهيئة لتتم العلة التامة للتوصل ووجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول وهوالتوصل والالزم التخلف عن العلة التامة وهو مح قال بعض الحواشى فى بيان اعتبار امكان الخاص فى التعريف الاصولى ان هذا التعريف تعريف للاشاعرة وهم قائلون حصول النتيجة من الدليل بطريق جرى العادة فيجوز ان يتوصل وان لايتوصل فخصص تعميم قوله سواءكان عاديا اواعداديا الخ بقوله واعتبارضرورة الوجود فتكلف فى خصوصه بتأويل بارد و بعضهم قال ان اريد بضرورة امتناع الانفكاك عقلا لم يصح التعميم الى العادى

وان اريد الدوام والامتناع العادى لم يصح التعميم الى الاعداد واللزوم والتوليد فتكلف فى توجيه بعيدا بعد البعد نحن نقول بعون الله الملك العلام ان اعتبار الامكان الخاص واعتبار ضرورة الوجود بالنظر الى نفس الدليل باعتبار كونه سببا ووسيلة الى التوصل وحصول العلم منه من غير بناء على اصول وقواعد اخرى ثم ان حصول العلم للناظر والمستدل باى وجه يحصل وباى طريق يتوصل اختلف فيه العلماء بناء على اصولهم الثابتة عندهم فقال بعضهم بالعادة وبعضهم بالاعداد و بعضهم بالتوليد و بعضهم باللزوم سيأتى تفصيلها فقوله سواءكان مربوطا على كلا الدليلين للذين هما للاصولى والمعقولى كما بينه فحول العلماء ارتباطه بالدليلين فى كتب معتبرة ومفصلة فلا تلتفت الى قيل وقال (قوله سواءكان عاديا اواعداديا لخ) الضمير عائد الى التوصل مربوط على كلا الدليلين اعلم انه اختلف فى حصول المعرفة من الدليل بناء على اصول مختلفة الاول مذهب الشيخ ابى الحسن الاشعرى ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة انما ذهب الى ذلك بناء على ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء وعلى انه تعالى قادر مختار فلايجب عنه صدور شئ ولايجب عليه ايضا ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فليس للمماسة مدخل فى وجود الاحراق بل هو واقع بقدرته واختياره تعالى فله ان يوجد المماسة بدون الاحراق كما فى قصة ابراهيم عليه السلام وكذا سائر الافعال ولاشك ان العلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر ولامؤثر الاالله فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب عنه ولاعليه وهو دائمى اواكثرى فيكون عاديا الثانى مذهب الحكماء على انه على سبيل الاعداد فان المبداء الذى

تستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف فى ذلك الفيض انما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبداء وجوبا ويسمى اعداديا الثالث ان حصول العلم عن النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا غير متولد هذا مذهب الامام الرازى والاستاذ ابو بكر وحجة الاسلام الامام الغزالى والمحققين من الاشاعرة ذهبوا على ذلك بناء على ان بداهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وحصل فى ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعتين على هذه الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من النظر فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء الرابع مذهب المعتزلة وهو ان حصول العلم بعد النظر بالتوليد وذلك انهم لما اثبتوا البعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعنى التوليد عندهم هو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر عنه كحركة المفتاح الصادر بسبب حركة اليد ويقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة فعل آخر اذا عرفت هذا فحصول العلم من الدليل يكون عاديا عند الاشعرى رحمه الله ويكون اعداديا عند الحكماء ويكون لزوميا عند الامام الرازى ومن تبعهم ويكون توليديا عند المعتزلة واستدلالاتهم وقدحياتهم مذكور فى المطولات من اراد التفصيل فليرجع اليها (قوله هذا عند بعض آه) يعني اعتبار امكان الخاص فى الاصولى والضرورى فى المعقولى والمراد من البعض مير ابو الفتح فى حاشيته على الاداب الحنفية كما نقل عنه (قوله وعند بعض المدققين الخ) وهو السيد الشريف بين

هكذا فى حاشيته على شرح مختصر المنتهى قد عرفت ان الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب الضرورة عن جانب العدم وجانب الوجود اعم من ان يكون واجبا او ممكنا موجودا بالفعل او بالقوة فح المعتبر فى التوصل الامكان الجامع للفعل والوجوب اذ لو فرض هناك دليل مادته يقينية اولية وهيئته من ضرب الشكل الاول يجب التوصل مع انه داخل فى التعريف غير داخل تحت الامكان الخاص لان الامكان الخاص يجامع الفعل دون الوجوب وكذلك اعتبر الامكان العام المقيد دون الامكان العام المطلق الشامل لكلا الطرفين لئلا يشمل الفاسد الممتنع التوصل اذ هو داخل تحت امكان العام المطلق (قوله فالنسبة على البعض الاول آه) البين بالتشديد او بالتخفيف بمعنى التبين يعنى بينهما تباين كلى بحسب الحمل والتحقق لان الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الوجود والعدم واعتبار الضرورة نقيضه فالمتناقضان يصدق بينهما سالبتان كليتان فاذا صدق تحقق التباين الكلى هذا بناء على تعريف الثانى عند المعقولين واما بناء على التعريف الاول عند اعتبار الامكان الجامع للفعل والوجوب يكون بينهما التساوى لتصادق الموجبتين الكليتين باعتبار التحقق على ما لا يخفى (قوله وعلى الثانى اذا لاحظت القيود الخ) يعنى اذا لاحظت قيد الامكان العام وقيد اعتبار ضرورة الوجود يكون من البين يعنى بينهما عموم وخصوص مطلق والعام دليل الاصولى والخاص دليل المعقولى لان القيد فى الامكان العام اعم من الضرورة والفعل وفى قيد اعتبار ضرورة الوجود خاص بالضرورة لم يوجد قيد بالفعل فيتحقق الدليل الاصولى والمعقولى فى كل التوصل الضرورى وفى التوصل الفعلى بدون الضرورى بتحقق الدليل الاصولى دون المعقولى فيصدق

قولنا كلما تحقق الدليل المعقولى تحقق الدليل الاصولى وليس كلما تحقق تحقق فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق (قوله فمنع مقدمته آه) الفاء جواب اما فى اما على دليلهما اى واما الوظائف الموجهة على دليلهما فصحة الحمل على ما بينا فيما مر من ارتباط الحكم بعد ملاحظة المعطوف او محمول على التوزيع * اعلم ان المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقى المعتبر فى هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب وللفظ المنع عندهم معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل بطريق المطالبة او الابطال فاذا حمل ههنا على المعنى الاول يحتاج الى التجريد فيستعمل فى طلب الدليل فقط بعلاقة الجزئية والكلية ونكتة التجريد ان المقام بيان المقدمة والمنع على وجه التفصيل فمست الحاجة الى التجريد واذا حمل على المعنى الثانى لا يحتاج الى التجريد لانه يكون مجازا من جهة اخرى والقرينة اضافية الى المقدمة المعينة واذا حمل على المعنى الثالث لا يحتاج الى التجريد ولا الى المجاز بل يكون مستعملا فى المعنى العرفى وهو حقيقة قيل ان اريد المعنى الثالث وهو اعم من الابطال فيدخل فيه الغصب والمكابرة لان الابطال ان كان مقرونا بالدليل يكون غصبا والا فمكابرة الا ان يقال ان هذا المعنى وان كان عاما الا انه لا يتحقق الا فى الخاص وهو المطالبة فقط بقرينة تعريفه اللاحق ومقابلته للنقض والمعارضة انتهى اقول لا حاجة الى التكلف لان كون الوظائف موجهة مأخوذ فى طرف الموضوع صراحة كما اشرنا فلا احتمال

للعموم

للعموم بل يختص بالمطالبة البتة وكذلك احتمال كون المقدمة بديهية او مسلمة عند الخصم مدفوع من صدر الكلام فى قوله ان كنت ناقلا اذ حمل القضية هناك على الاهمال فلا يتوجه المنع على الملازمة المستفادة من قوله واما على دليلهما فالمنع مع ما عطف عليه (قوله المعينة آه) هذه الصفة للتقييد احتراز عن منع المقدمة الغير المعينة لانه طلب شئ ليس فى وسع المعلل وهو غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة لا يمكن الا باقامة الدليل على كل مقدمة من مقدمات الدليل وهو وان امكن تكليف بما لا يناسب غرض المناظرين بل يفيد تعجيز الخصم وتطويل الكلام فيما لا يعنيه لا لاظهار الصواب فان قيل تقييد المقدمة بالمعينة مخل لحصر وظائف السائل بالثلثة اذ يخرج منع المقدمة الغير المعينة فينبغى ان لا يقيد بالمعينة ولا بالغير المعينة فيشمل منع المقدمة المطلقة عليهما فيتم الحصر قلنا المقسم هو الوظائف الموجهة التى لا يطول بها الكلام لا لفائدة ومنع المقدمة الغير المعينة ليس من الوظائف المذكورة ويمكن ان يقال الحصر استقرائى ومنع المقدمة الغير المعينة وان جوزه العقل غير معلوم الوقوع فى مناظرات القوم ويقال ان هذا المنع ان كان على طريق الابطال مع الشاهد فهو راجع الى النقض ومع عدم الشاهد غير مسموع وان كان على طريق المطالبة فيرجع الى مجموع الدليل فمن منع مطالبة مجموع الدليل منع ذلك ومن سوغه سوغ ذلك والاول هو الارجح والاوجه والحصر مبنى عليه (قوله بعضا او كلا آه) المراد كل الافرادى لا المجموعى مثلا يقال صغراك ممنوع او يقال كبراك ممنوع او يقال صغراك وكبراك وايجاب صغراك وتقريب دليلك ممنوع (قوله المقدمة آه) اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم

قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته
الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزء من الدليل مقدمة ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع فى العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات ولفظ المقدمة منقول من المعنى
اللغوى الى المعنى الاصطلاحى وباعتبار النقل من الفاظ مشتركة
يطلق على قضية جعلت جزء قياس وعلى طائفة من الفاظ الكتاب
المشتملة على حدود العلم وموضوعاتها وغاياتها قدمت على بيان
المسائل وهى مأخوذة من مقدمة الجيش الجماعة المتقدمة منها
من قدم بمعنى تقدم ووجه المناسبة بين اللغوى والاصطلاحى
المشابهة بين مقدمة الجيش ومقدمة العلم والكتاب ومقدمة الدليل
لان الجيش كما يتوقفون فى رؤية مصالحهم على ذلك الجماعة
المتقدمة وكذلك كما يتقدم ذلك الجماعة فى ارتباط مصالحهم على
ذلك الجيش يتوقف العلم والكتاب باعتبار المسائل على طائفة من
الفاظ دالة على الحدود والموضوعات والغايات وكذلك علم النتايج
يتوقف على علم المقدمات ويتقدم تلك الالفاظ والمقدمات على
العلوم والنتايج فلهذا ثبت كونها منقولة لا على طريق الاستعارة
كما وهم والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كلفظ الحقيقة
وقدم بيانها على بيان المنع لان المقدمة مضاف اليه وعلم المضاف
موقوف على علم المضاف اليه (قوله اى قضية حقيقة او حكما آه)
هذا تفسير بالاخص لان كلمة ما موصولة كانت او موصوفة عبارة
عن شئ منكر والقرينة المرجحة لهذا قوله فمنع مقدمته لان المنع
على ما فسره طلب الدليل والدليل لا يطلب الا على القضية
ونفس الدليل والمعلل وصفاته ليس من قبيل القضية والشروط
كلها تأول بالقضية مثلا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والتعريف

يأول بان هذه القضية موجبة وهذه القضية كلية وسوق هذا
الدليل يستلزم المطلوب وغير ذلك فيتم التعريف قوله فلا ينتقض
اشارة الى باعث التفسير وهو عدم مانعية التعريف وعدم جامعيته
وجه الاعتراض هكذا هذا التعريف غير جامع وغير مانع
وكل تعريف شانه كذا بط ودليل الصغرى النظرية هكذا لانه
خارج عنه الشروط مع انه من افراد المعرف وداخل فيه نفس
الدليل والمعلل وصفاته من العلم والحيوة وصحة البدن مع انه ليس
من افراد المعرف لان كلا من الدليل والمعلل وصفاته يصدق
عليه ما يتوقف عليه صحة الدليل والجواب بتحرير المراد وهو ان
المراد من كلمة ما القضية حقيقة كانت او حكما لا مطلق الشئ
حتى يرد قولكم فان قيل عدم الدخول فرع على تفسير القضية
من غير ملاحظة التعميم من الحقيقة والحكم وعدم الخروج فرع
على التعميم فينبغى ان يتقدم عدم الدخول على عدم الخروج
قلت ان الخروج وارد على عدم جامعية التعريف والدخول على
عدم المانعية والمحذور القوى والاعتراض الشديد على التعريف
عدم جامعيته دون عدم مانعيته لان الغرض من التعريف معرفة
الافراد كلها وفى عدم الجامعية لا يحصل الغرض وفى عدم المانعية
يحصل الغرض مع زيادة وهو غير افراد المعرف وهو غير مضر
على الغرض غاية ما لزم لا يحصل التمييز فى الجملة بين الافراد
والاغيار ولهذه النكتة قدم عدم الخروج على عدم الدخول
وكذا فى كل تعريف يقدم السؤال بعدم الجامعية على عدم المانعية
فلا يرد ما قاله الكفوى من ان هذا التفسير تخصيص للعام من غير
قرينة وهو غير صحيح فى التعريفات مع ان القضية جنس يشمل
القليل والكثير على ما صرح به فى الحاشية ههنا فقوله ولا بد خول
نفس الدليل لا يصح على اطلاقه انتهى كله من قلة التدبر لان الغرض

من شمول القضية على القليل والكثير وكون القضية واحدة
وكثيرة كما فى القياس المركب والدليل ان اريد الدليل المعقولى
لايطلق عليه قضية لانه عبارة عن المادة والهيئة وان اريد
الدليل الاصولى وان اطلق على المقدمات المتفرقة قضية لكن
هذا التعريف بناء على الدليل المعقول كما صرح به الشارح من
ان تطبيق اكثر الوظائف على الدليل الاصولى يحتاج الى تكلف
فلذلك رجحنا المعقولى ويمكن ان يقال ان صحة الدليل من قبيل
اضافه الصفة الى الموصوف بناء على مافسره الشارح فيكون
الموقوف الدليل الصحيح لاصحة الدليل فكيف يتوقف شئ على
نفسه (قوله يتوقف عليه صحة الدليل آه) هذا تمام تعريف
المقدمة التوقف كون الشئ بكيفية لم يوجد الا بعد وجود شئ
آخر والشئ الاول يسمى موقوفا والشئ الثانى يسمى موقوفا
عليه والوجود اعم من الوجود فى الخارج او فى الذهن ولهذا
يشمل المقدمة على ما يتوقف باعتبار الوجود الخارجى والذهنى
كما سيشير اليه الشارح صحة الدليل من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف لان الموقوف هو نفس الدليل لاصحته كما وهم فان قيل
الدليل الصحيح بمادته وهيئته علة تامة للنتيجة فيكون النتيجة
معلولة والعلة والمعلول من التضايف يتوقف تعقل احدهما
على تعقل الاخر فح يلزم توقف الدليل الذى هو العلة التامة على
النتيجة التى هى المعلولة والمعلول متوقف على العلة فيلزم الدور
وان يكون النتيجة مقدمة الدليل وكلاهما باطل قلنا ان التوقف
اما ان يكون توقفا بالمعنى الاعم وهو كون الشئ بكيفية اولا الشئ
الاخر لامتنع وجوده واما ان يكون بمعنى الاخص وهو كون الشئ
بحالة لم يكن موجودا الا بعد وجود شئ آخر والتوقف الاعم شامل
لتوقف الموقوف على الموقوف عليه الذى يكون وجوده قبل وجود

الموقوف والتوقف الموقوف عليه الذى لم يكن وجوده قبل
وجود الموقوف بل يكون وجودهما معا بلا تقدم من احدهما
كما فى التضائف فى الابوة والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك
ولذلك لايبطل الدور المعى لان التوقف فيه التوقف بمعنى الاعم
فلا يلزم تقدم الشئ على نفسه والتوقف بمعنى الاخص يخص
بتوقف الموقوف على الموقوف عليه الذى يكون وجوده قبل
وجود الموقوف فالمراد من التوقف فى التعريف التوقف بمعنى
الاخص فلا يشمل على توقف العلة على المعلول فلا يلزم الدور
ولا كون المعلولة مقدمة قيل فى بيان التعريف لايخلو اما
ان يكون قوله شطرا او شرطا من تمة التعريف او خارجا عنه
فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله شطرا نفس الدليل ونفس
المدلل وصفاته ويدخل فيه بقوله شرطا شرائط الدليل
فلاحاجة الى جعل ما عبارة عن القضية وارتكاب التكلف
فى التعميم الى الحقيقة والحكم والى تفسير صحة الدليل بالدليل
الصحيح وعلى الثانى يخرج نفس الدليل بجعل ما عبارة
عن القضية فلا وجه لتفسير صحة الدليل بالدليل الصحيح
اذ الظاهر انه لاخراج نفس الدليل وجعل القضية جنسا
شاملا للقليل والكثير مع انه غير مستقيم فى نفسه يوجب ترك
قوله ولابد خوله نفس الدليل انتهى هذا الكلام فى غاية السقامة
اريد بيان فساده لئلا يقع الناظر ون فى الخطاء اعلم اولا ان قوله
شطرا او شرطا كيف يكون من تمة التعريف قال الش اشير به
الى عموم التوقف على ان القيود المتساوية لايذكر فى التعريف
اذ يكون لغوا وعلى انه لو كان من التعريف اما ان يكون لتقسيم
الحد او المحدود اياما كان لايخرج نفس الدليل ولا المدلل ولا صفاته
من احد القسمين فيعود المحذور وقوله يدخل فيه بقوله شرطا

شرائط صحة الدليل بط جدا اذ القيد يكون مخرجا لامدخلا فكيف يكون مدخلا على ان الشرائط داخلة فيما قبله والداخل لايكون مدخلا (قوله وعلى الثانى آه) وجه تفسير الدليل بالصحيح كما بين ان الموقوف هو الدليل فقط لاصحته وكذلك جعل القضية جنسا شاملا لايوجب ترك قوله ولابد خول نفس الدليل اذ القضية وان كانت كثيرة لاتشمل الدليل كما عرفت (قوله سواكان آه) الغرض من هذا التعميم لئلا يرد السؤال بعدم الصرف للفظ التوقف على عمومه و بصرفه على الخصوص من جهة الذات اومن الصفة فينتقض التعريف ولئلا يوهم ان هذا القول من تتمة التعريف قيل الاولى ان يقال من جهة الذات اوالصفة ليناسب المتن وان يقال ومن جهة اللمية والانية لئلا يتوهم ان اللمية والانية تعميم الشرط لا تعميم التوقف يمكن ان يقال التوقف من جهة الصفة متبادر وظ من لفظ التوقف لان الموقوف والموقوف عليه متغاير البتة والتغاير ظاهر فى الخارج عن الشئ وان تغاير الجزء للكل لكن ليس فى رتبة الامر الخارج فى التغاير وقدم فى المتن الشطر منفردا والشرط مقيدا بتعميم اللمى والعلمى وظهر ان التعميم بهما للشرط كما يدل عليه كلام الش وان استلزم تعميم الشرط تعميم التوقف فلاوجه للتوهم بل الحق هذا (قوله لميا اوعلميا الخ) اعلم ان مايتوقف عليه الشئ اما باعتبار الوجود الخارجى واما باعتبار الوجود الذهنى وما يكون باعتبار الوجود الخارجى قد يكون باعتبار الوجود الخارجى والذهنى معا كالدليل اللمى وقديكون باعتبار الوجود الخارجى فقط كما فى العلة المؤثرة التى كانت غير معلومة واستدل عليها بالاثر ويسمى هذا الموقوف عليه لميا ومايكون باعتبار الوجود الذهنى لايكون باعتبار الوجود الخارجى البتة

بل باعتبار الوجود الذهنى فقط كالغايات المترتبة على الفعل التى استدل بها على الفعل ويسمى هذا الموقوف عليه علميا وانيا وكذلك ما يكون باعتبار الوجود الخارجى قديكون مؤثرا فى الموقوف كالعلة الفاعلية وجزء العلة التامة وقد لايكون مؤثرا كالجزء بالنسبة الى الكل والشرط بالنسبة الى المشروط اذا عرفت هذا فاعلم ان مما يتوقف عليه الدليل باعتبار الوجود الخارجى العلة الفاعلية خرجت من التعريف وهى المعلل وصفاته بقى جزء العلة التامة الداخلة فى المعلول كالمادة والصورة وهما جزءان والعلة الغائية وبقى الشرط اشار بقوله شطرا الى المادة والصورة والجزء وبقوله شرطا الى الشرط كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا واشار بقوله لميا الى الشرط الذى يتوقف وجود الدليل عليه فى الخارج وبقوله علميا الى العلة الغائية التى بمنزلة الشرط لخروجها عن الدليل وهى سوق الدليل على وجه يستلزم المط (قوله يتوقف وجوده الخارجى آه) تعريف للمى والمراد من الوجود الخارجى اعم من ان يكون فى الخارج كما فى الدليل الملفوظى اوفى العقل كما فى الدليل المعقولى بمعنى انه لووجد الدليل المعقولى فى الخارج لتوقف وجوده على وجوده بخلاف مايتوقف وجوده العلمى على وجوده العلمى لان مايتوقف عليه بالوجود العلمى لو وجد فى الخارج بعكس الامر يعنى يكون الموقوف موقوفا عليه وبالعكس لانه غاية وشان الغاية هذا ويمكن ان يقال ان المراد من الوجود الخارجى ماعدا الوجود الذهنى فح يشمل الوجود النفس الامرى والوجود الخارجى فح يتوقف وجود الدليل المعقولى فى نفس الامر على وجود الموقوف عليه فى نفس الامر (قوله تدبر الخ) وجه التدبر اشارة الى سؤال وجواب تقرير السؤال من وجهين الاول ان الدليل المعقولى ليس موجودا

فى الخارج فكيف يتوقف وجوده الخارجى الثانى ان اللمى لا يختص
بان يكون موقوفا عليه باعتبار وجوده الخارجى بل قد يكون
باعتبار الوجود الخارجى والعلمى معا كما فى الدليل اللمى وجوابهما
قد عرفت مما قررنا آنفا من ان الدليل ان كان لفظيا فظ وان كان
عقليا بكلا التأويلين وان العلمى ما يتوقف عليه الدليل فى الذهن
فقط ان اللمى ما عداه سواء توقف عليه وجوده الخارجى فقط
او وجوده الخارجى والذهنى معا فظهر فساد ما قيل فى الجواب
من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد ما وراء الخاص لان اللمى والعلمى
بينهما تباين بحسب الحمل والتحقق (قوله اى يتوقف عليه وجوده
العلمى الخ) التوقف بمعنى التوقف بالمعنى الاخص اى لم يكن
الموقوف موجودا الابعد وجود الموقوف عليه والمراد من العلمى
الوجود الذهنى كالاثر المعلوم الذى استدل به على المؤثر المجهول
لان المؤثر لم يكن موجودا فى الذهن الابعد وجود الاثر فى الذهن
وفيما نحن فيه استلزام الدليل المدلول غاية للدليل وعلة غائية له
فيوجد اولا فى ذهن المستدل فيكون مقدما له على الاستدلال
ثم يوجد الدليل فى الذهن واما باعتبار الوجود الخارجى يحصل
الدليل ثم يدل ثم يتفرع عليه الاستلزام فتفطن (قوله التعميم
الاول لادراج الخ) يعنى بيان عموم التعريف بقوله شطرا
اوشرطا لاظهار درج اجزاء الدليل فى التعريف لخفائه بناء
على تبادر التعريف والا لم يصلح لكونه نكتة للتعميم لان التعريف
ان شمل اجزاء الدليل فى نفسه فلا وجه لادراجه وان لم يشمل
كيف يدرج ما كان خارجا (قوله والثانى آه) من قبيل
عطف شيئين على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد وهو
غير جائز على مذهب الجمهور فهو اما مبنى على مذهب الفراء واما
على حذف المضاف فى لاستلزامه اى لادراج استلزامه بقرينة

لا والخارج عن التعريف
لا يخصص ولا يعمم حتى يخرج
شيئا او يدرج بل يبين الخصوص
او العموم الواقع فى اصل
التعريف وكذلك القيد لا يدرج
شيئا لان القيد يخصص البتة
اذا المطلق قبل القيد اعم وبعد
القيد اخص البتة نعم اذا وقع
القيد فى النفى يخصص المقيد
النفى لان النفى قبل القيد
ويعمم نفيا للاعم وبعد القيد
يكون نفيا للاخص ونفى الاخص
اعم من نفى الاعم وفيما نحن فيه
ليس قيدا للتعريف ولا واقعا
فى النفى منه

ماسبق استلزام الدليل المدلول وهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المط وهو من مقدمة الدليل على المذهب الاصح لكن
علة غائية للدليل مقدم عليه باعتبار الوجود الذهنى ومتأخر عنه
باعتبار الوجود الخارجى او معه بناء على معية المؤثر والاثر زمانا
ولذا قال يتوقف الدليل عليه على وجه العلمى فلا يرد ما قاله بعض
الافاضل من انه ان قيل ان الاستلزام يوجد مع الصحة فلا يصح
التوقف بينهما قلت هذا التوقف ليس بمعناه الاخص وهو عدم
حصول الموقوف الابعد حصول الموقوف عليه بل بمعناه الاعم
الذى بمعنى لولاه لامتنع والاستلزام كذلك لانه لولاه لامتنع
الصحة فاحفظ انتهى مع انك عرفت فساد حمل التوقف على
المعنى الاعم فتذكر (قوله لان تبادر التعريف آه) هذه العبارة تدل
على ما قلنا من ان هذين التعميمين ليسا من التعريف والا لم يطلق
التعريف بل جزء التعريف وكذلك يدل على ان التعميم باللمى
والعلمى تعميم للشرط وهذا دليل على كلا التعميمين لا على واحد
منهما كما ظن واللام ان تعلق بالتعميم يلزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد بلا واو العاطفة وهو باطل فان قيل ما وجه
البطلان قلت ان العلة المستقلة ما يوجب وجودها وجود المعلول
وعدمها عدم المعلول فان توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد فان فرض عدم احدهما اما ان يعدم المعلول مع عدم ذلك
المفروض اولا فان عدم تخلف المعلول من علته التامة التى غير
ذلك المفروض لوجودها مع عدم المعلول وان لم يعدم يلزم تخلف
المعلول من العلة التامة التى فرض عدمها لانها عدمت مع وجود
المعلول فكلاهما باطل فثبت بطلان توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فعلم ان اللام فى لان متعلق للادراج وعلة لعليته
للتعميم ويفهم منه انه علة للاظهار لا لنفس الادراج لان تبادر

الا ان الاستلزام الذى يسمى
بالتقريب كونه مقدمة الدليل
باعتبار الوجود الذهنى لا باعتبار
الوجود الخارجى وهو مقدم
وموقوف عليه باعتبار الوجود
الذهنى ولو لم يكن مقدما
وموقوفا عليه باعتبار الوجود
الخارجى لا يضر منه

التعريف يستلزم خفاء الدرج والخفاء يقتضي ازالته وهو الاظهار لا اصل الدرج * واعلم ان المفعول له التحصيلى يتضمن حكمين وهما ان حصل الفعل يحصل المفعول له والالم يحصل والدليل المسوق له قد يكون باعتبار الحكم الاول وقد يكون باعتبار الحكم الثانى مثلا ضربت زيدا تأديبا حاصله ان ضرب يحصل تأديب وان لم يضرب لم يحصل التأديب وفيما نحن فيه حاصله ان عمم التعريف بهذين البيانين يظهر الدرج والالم يظهر فقوله لان تبادر التعريف علة للحكم الثانى فحاصله ان التعريف ان لم يعمم لم يظهر الدرج لان التعريف يتبادر منه الصدق على الشرط الملى وكلما تبادر منه الصدق ان لم يعمم بهذين القيدين لم يظهر الدرج فينتج ان التعريف ان لم يعمم بهذين القيدين لم يظهر الدرج وهو المطلوب فاحفظ هذا فانه نفيس ومن لم ينصف فهو خسيس (قوله والمنع طلب الدليل آه) اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر الاتيان بالضمير واتى بالظاهر لان المقام مقام التعريف والتعريف لتحصيل الماهية لا للافراد والاصل فى الضمير ان يكون عين المرجع وهو ههنا يراد به الفرد فلذا اتى بالظاهر للتنبيه على التغاير فى الجملة وقاعدة اعادة الشئ معرفة تفيد ان يكون عين الاول مشروطة بارتفاع الموانع وهنا مانع وهو كون المقام مقام التعريف قيد المقدمة بالمعينة لما بينا من ان طلب الدليل على الغير المعينة تكليف بما لا يسع القدرة وان جوزه البعض ليس بملايم لغرض المناظرين ولا يتوجه على الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة فان قلت كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل

على

على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ثابت بان معنى منع المقدمة المعينة من الدليل هو اظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة ويطلب من المعلل دليلا عليها وان حكم فى نفسه بفساد المقدمة لكن لا يظهره فلا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته فيصير السائل مدعيا فلا بد من شاهد حتى يصير مسموعا والا يكون مكابرة (قوله هذا التعريف مبنى على مذهب آه) لما خير المصنف فيما سيأتى فى منع الدليل بقوله واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة خيرهما واختار هما علم ان المصنف يجوز كلا المذهبين فورد على تعريفه المنع بهذا الدليل على جمعه فقصد دفع هذا الورود بانه اما مبنى على مذهب من منع منع الدليل فلا اعتراض او مبنى على مذهب المتقدمين الذين هم لا يشترطون المساواة فى التعريف فلا يضر عدم جمعه كما نقل عنه وهو اى تعريف التعريف على مذهبهم ما كان معرفته سببا لمعرفة شئ مرادا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر انتهى او مبنى على مذهب المتأخرين الذين هم اشترطوا مساواة التعريف لكن غرض المعرف يجوز ان يكون غير الجامعية وغير المانعية كما نقل عنه لجواز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع لجميع الافراد ومانع عن جميع الاغيار بل يعنى غير هذا المعنى كالتقسيم فى هذا المقام انتهى لكن عندى هذا المقال من الاعذار الواهية نشأ من تخييره فيما سيأتى والا فالحق ان هذا التعريف على المذهب الحق وهو عدم جواز منع الدليل كما عرفت ومبنى على مذهب المتأخرين لغرض الجامعية والمانعية لا لغرض آخر كما عرفه القوم * علم ان المعرف يجب معرفته قبل المعرف لان معرفته طريق

الى معرفته وسببا لها فلابد ان يتقدمها ويجب ان يكون غيره اذلو كان عينه لزم كون الشيء معلوما قبل ان يكون معلوما ويجب ان يكون اعلى منه اذلو ساواه فى الجلاء اوكان اخفى منه لم يكن معلوما قبله ويجب ان يساويه فى العموم والخصوص ليحصل به التميز اذلو لم يكن مساويا ادخل فيه غير المعرف على تقدير كونه اعم مطلقا اومن وجه فلم يكن مانعا من دخول غير المعرف فيه اوخرج بعض افراده على تقدير كونه اخص اما مطلقا اومن وجه فلم يكن جامعا لجميع افراد المعرف واشتراط هذه المساواة مما ذهب اليه المتأخرون اذ تحصيل التمييز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ماعداها ولايلتبس شيء منها بغيرها واما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما عداه ومنه ناقص يميزه عن بعض ماعداه وصرحوا بان المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتداول مالبس من المرسوم ولايخلو عماهو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاخص وايد ذلك قولهم بان المعرف لابد ان يفيد التميز عن بعض الاغيار فان مالايفيد تمييز الشيء عن غيره اصلا لم يمكن سببا لتصوره واما التميز عن جميعها فليس بشرط له لان التصورات المكتسبة كما قد يكون بوجه خاص بالشيء اما ذاتى اوعرضى كذلك يكون بوجه عام ذاتى اوعرضى فيجب ان يكون كاسب كل منهما معرفا فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان اورسما (قوله وهو اما مجرد آه) عطف على قوله والمنع طلب المعطوف عليه بيان ماهية المنع والمعطوف بيان اقسامه فيكفى هذه المناسبة فى العطف فسر المجرد بلفظ عار تفسيرا باللازم بعلاقة اللزوم وباعث التفسير ان التجريد يقتضى ان يكون المنع مقارنا مع السند ثم يؤتى بدون السند ليصح معنى التجريد مع انه ليس كذلك اذ يؤتى بالمنع اولا بدون السند



(قوله والمشهور ان المساواة والعموم آه) اشار بقوله المشهور الى ان فيه احتمال آخر غير مشهور وهو ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بنى عليه المنع سواء كان مساويا مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا لكن هذا ضعيف لان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما لبس على ماينبغى الا ان يقال يأول خفاء المقدمة بالقضية مثلا هذه المقدمة غير واضح ويمكن ان يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لانه يعبر كثيرا اما بالجواز والاحتمال ولم لايجوز وغير ذلك وهذا العنوان من قبيل التصورات وان كان بعض السند قضية يكون مآلها جواز معنى القضية وكذلك خفاء المقدمة من قبيل التصورات فيعتبر النسب بينهما باعتبار الحمل مثلا جواز فردية الاربعة مساو لخفاء زوجيتها فيتحد القولان فى المآل لكن فى القول الثانى تكلف فى الجملة وكذا يكون النسب باعتبار الحمل مع ان المشهور باعتبار التحقق فيكون خلاف المشهور فتفطن (قوله انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض آه) كلمة انما من اداة القصر لتضمنه معنى ما والا ويؤخر المقصور عليه فيما دخله كما تقول فى مقام يكون المقصور عليه عمرا مثلا انما ضرب زيد عمرا فالقيد الاخير مما وقع بعده بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه ولايجوز تقديمه على غيره للالتباس وفيما نحن فيه القيد الاخير قوله بالنسبة الى النقيض فيكون النسب بين السند والمقدمة الممنوعة باعتبار التحقق مقصورة بالنسبة الى النقيض لابالنسبة الى غيره واما غير المشهور يمكن مشهوريته ان يكون معتبرا بالنسبة الى غيره وهو خفاء المقدمة الممنوعة كما عرفت فلايرد ماقيل من ان القيد الاخير قوله باعتبار التحقق فيكون المقصور عليه

باعتبار التحقق فح يوهم جواز اعتبار النسب باعتبار الحمل
مع انه ليس كذلك لان السند من قبيل التصديقات فلا نسبة بين
القضيتين الا باعتبار التحقق لاغير انتهى فانك علمت محذور هذا
لم يكن هذا قيدا اخر وكذلك لا يلزم ان يكون السند من قبيل
التصديقات تدبر (قوله اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك آه) هذا
بيان لمراجع النسب المعتبرة باعتبار التحقق الاول اشارة الى
المساواة والثانى اشارة الى العموم والخصوص المطلق والثالث
اشارة الى العموم والخصوص من وجه لكن العكس المأخوذ فيهما
ليس بطريق العكس المستوى المصطلح بل بالعكس اللغوى لان
عكس الموجبة الكلية لا يكون كلية مع ان فى هذا المقام لابد
ان يكون كلية ليتحقق مرجع التساوى وما قيل من ان العكس
يحتمل ان يراد عكس المستوى وعكس النقيض باعتبار خصوص
المادة لان فى مادة المساواة تنعكس الكلية كنفسها فلا يخلو من
دغدغة وتكلف اذ لو صح فى المادة الاولى لم يصح فى الباقى سواء
كان عكسا مستويا او عكسا نقيضا لان عكس المستوى فى غير مادة
المساواة يكون عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا يصدق
فى الثانى فى العكس على ما لا يخفى وكذا عكس النقيض على مذهب
القدماء جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
على طريق العدول فح يصدق الكلية من الطرفين باعتبار عكس
النقيض بين العموم والخصوص المطلق مثلا كلما تحقق الانسان
تحقق الحيوان وكلما لم يتحقق الحيوان لم يتحقق الانسان فيصدق
الكليتان فلا يصدق ايضا فى الباقى نفى العكس فتأمل (قوله
كفردية الاربعة لمنع آه) نسبة السند المساوى باللام للمنع لانه
مختص له بمعنى مقارن له لانه مساوله ويحتمل ان يكون التعلق
باعتبار المساواة بناء على ان المنع وان كان عبارة عن المطالبة

لكن

لكن فى المآل يحرر المقدمة والرد والنقيض متقاربان فى المعنى والثالث
المناسبة قد يقال السند المساوى للمنع والسند الاعم من المنع والاخص
من المنع قيل يقال فى المشهور ان السند مساو للمنع مراد منه مساو
لنقيض الممنوعة مجاز فى النسبة للملابسة بين المنع وتلك المساواة
وقيل مساواة السند للمنع ان لا يكون للمنع سند آخر ومعنى الاعمية
ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند
آخر غير هذا السند انتهى نحن نقول هذا من قبيل المخترعات
وغير وارد من ارباب الاصطلاح واعتبار النسبة بهذا الاسلوب
لم يكن باعتبار التحقق ولا باعتبار الحمل فكيف يقبل فلا يخلو
من دغدغة وتصوير هذا المنع هكذا الاربعة زوج لانه منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج ينتج الاربعة
زوج فيقول السائل لا نم انه منقسم بمتساويين لم لا يجوز
ان يكون فردا وكذا الحال فى ما عطف عليه تدبر (قوله
وهو اى السند الخ) اشار الى ان مرجع الضمير مطلق السند
لا المقيد لئلا يكون التعريف للافراد والى صحة الرجوع لان
المرجع اعم من ان يكون مذكورا حقيقة او حكما او معنى وههنا
مذكور معنى (قوله ما يقوى المنع بزعم المانع آه) وجه التقوية
ان المقدمة لابد من ان يكون معلومة يقينا حتى ينتج فان كان
السند مساويا لنقيضها يطرى عليها المجهولية وان كان اعم
يطرى عليها الخفاء وان كان اخص يطرى عليها ازدياد الخفاء
ولما خفى المقدمة الممنوعة يلزم قوة المنع على ما لا يخفى وعرف بعض
الفضلاء بقوله وهو ما يذكر لتقوية المنع فى زعم المانع وبعضهم
وهو ما يكون المنع مبنيا عليه عدل عنهما لورود الاعتراض عليهما
وان امكن دفع الاعتراض بان التعريف الاول ذكر فيه لام الغرض
فيكون الغرض من الذكر التقوية وهو فى نفس الامر غرض المانع

لافى زعمه لكن التقوية يحتمل ان يكون مطابقا للواقع اولا فقوله بزعم المانع ان تعلق بيذكر بملاحظة الغرض يكون مفسدا للتعريف ولا يصدق على اكثر السند لانه يكون الحاصل الغرض فى زعم المانع لا فى نفس الامر مع انه ليس كذلك ويخرج اكثر السند بل كله لان السند كله للتقوية فى غرض المانع فى نفس الامر وان حمل اللام على لام التوقيت يدفع الاعتراض لكن تعريف المصنف لا يرد عليه ولا يدفع وفى التعريف الثانى يرد عليه انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها بناء على ان انتفاء المبنى عليه يوجب انتفاء المبنى ولفظ الزعم يستعمل كثيرا فى الباطل وقليلا فى الاعتقاد المطابق وههنا لا يحمل على احدهما يقينا بل الاعم منهما سواء كان مطابقا للواقع اولا لانه ان حمل على الاول يخرج ما يقوى المنع فى نفس الامر وان حمل على الثانى يخرج ما لا يقوى فى نفس الامر مع انه من السند فيحمل على الاعم منهما فح يحتمل اقسام خمسة السند المساوى والسند الاخص والسند الاعم من وجه والسند الاعم المطلق والسند المباين لكن الخامس غير متحقق (قوله ولا جائز ان الخ) يحتمل ان يكون ان يبطلها فاعل جائز لاسداد مسد الخبر وان يكون لفظ جائز مصدرا على صيغة فاعل بمعنى الجواز فيكون اسم لا والخبر موجود محذوف وان يبطلها متعلق بخبر محذوف بتقدير اللام لان حذف حرف الجر من ان وان قياس ومعطوف على قوله فمنع مقدمته ومعنى الابطال الحكم ببطلان المقدمة مطلقا ولهذا بين بقوله قطعا وجه عدم جوازه انه تعليل والتعليل هو حق المعلل فيكون غصبا غير مسموع وجه غصبيته على تقدير كونه بشاهد باطل واما على تقدير عدمه فلان الحكم بالبطلان كذلك حق المعلل وحق السائل المطالبة فقط قوله ابتداء احتراز عن توسط المنع

كافى

كافى المعطوف او بمعنى اول الوصف اى حال كونها متصفا بوصف المقدمية لا حال كونها زائلا من وصف المقدمية ومتصفا بوصف كونه مدعى اشار بالتفسير الى هذا (قوله لانها لو كانت مدللة آه) متعلق بالفعل المستفاد من التفسير ودليل على اعتبار قيد الحيثية قيل يشعر هذا بانه لو لم يكن مدللة لا يصح اصلا لكن الظاهر يصح ابطالها من حيث انه مدعى وان لم يكن مدللة على سبيل النقض الاجمالى الشبيهى او المعارضة التقديرية كما صح فى المدعى المجرد فانه يكون معارضة فى المقدمة وهى موجهة بالاتفاق انتهى اقول ان جواز توجه الوظيفة من حيث كونه مدعى مجردا معلوم مما سبق وههنا الغرض بيان سبب التقييد بالحيثية وهذا القدر يكفى فى السببية لا فى اختصاص صحة جريان الابطال بكونه مدللة (قوله قطعا آه) اشارة الى كونه سالبة كلية (قوله فيبطلها آه) الفاء للتعقيب اشارة الى ان يمنع فعقب المنع بالابطال بلا اتيان دليل فى الوسط على اثبات المقدمة الممنوعة اذ لو كان كذا يجوز الابطال بلا كلام اذ يكون ح مدللا وقوله مطلقا متعلق بالفعلين على سبيل التنازع يعنى سواء كان منعا مجردا او مع السند وسواء كان ابطالا بالشاهد او بدونه وفى هذه الصور اللائق للمستدل ان لا يلتفت الى ابطال السائل ومنعه ولا الى دليله المغصوب ولا الى اثبات مقدمة دليل نفسه لانه يكون من قبيل المحاورة الصرفة فلا يكون اظهارا للصواب هذا فى صورة كون الغصب غير مسموع (قوله وجوزه بعض اهل الفضل الخ) بناء على انه يخرج المبطل عن الغصب باعتبار عزل نفسه عن دعوى الفساد لان العزل اما ان يكون من جانب المعلل يعنى عزل المعلل السائل من منصب المنع الى منصب الاستدلال واما ان يكون من جانب السائل نفسه لا سبيل الى الاول لان عزل المعلل فضولى

على انه يمكن ان يقال اولا لكن
مدللة لا يصح اصلا بناء على ما
قاله العلامة التفتازانى فى التلويح
فى بحث دفع المعلل من ان قدح
المعترض اما ان يكون باقامة
الدليل على نفى مقدمة من مقدمات
الدليل وذلك اما ان يكون بعد
اقامة المعلل دليلا على اثباتها
وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل
فى اقسام المعارضة واما ان يكون
قبلها وهو الغصب الغير المسموع
لاستلزامه الخبط فى البحث
بواسطة تعدد كل من المعلل
والسائل عما كان فيه وضلالتهما
عما هو طريق التوجه المقصود
بناء على انقلاب مطالبهما واضطراب
مقالهما كل ساعة *

غير معتد به والثانى اما ان يعزل نفسه عن منصب المنع الى منصب الاستدلال او بالعكس لاسبيل الى الاول فانه ح يدخل فى الشق الاول فثبت ان يعزل نفسه من الاستدلال الى المنع فح جوز البعض بناء على ان ذكر دليل دال على فساد المقدمة بعد طلب الدليل عليها ان خلى عن دعوى فسادها فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند اذ السند الذى هو ملزوم لنقيض الممنوعة اذا ذكر بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض وقد طويت احدى مقدمتيه كقول السائل لانم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لانم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لايجوز ان تكون متنفسا لم لايجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لاينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض لايستلزم فساد ذى النقيض فان خلى عن دعوى فسادهما لزم ان يكون منعا مع السند موجها والا يلزم ان يكون بعض صور المنع مع السند غصبا (قوله فيه تأمل فتأمل آه) نقل عنه هذا اشارة الى السؤال والجواب ومنشاؤه وتقريره انا لانم خروجه عن الغصب باعتبار العزل لان الابطال بعد المنع يورد على المقدمة وعرفت ان الابطال على المقدمة لايجوز لان السائل حين ابطل يكون مستدلا والاستدلال منصب المعلل فح يكون غصبا هذا منشاء السؤال وتقرير السؤال ان هذا يدل على كون النقض والمعارضة غصبا وليس كذلك وتقرير الجواب فيها ضرورة وهو ان السؤال لم يعلم فساده من اى مقدمة بخلاف المناقضة انتهى نحن نقول التأمل الاول اشارة الى وجه فى عدم مسموعية الغصب على مذهب والتأمل الثانى اشارة الى مسموعيته على

مذهب آخر حيث بين ارباب هذا الفن واختلفوا فى جوازه وعدم جوازه فنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها و يغصب فى مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا تجرى المعارضة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب فى مدعى المدلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم ان من قال انه ليس بمسموع لايقول بانه مكابرة اذ هو نافع فى اظهار الصواب كما صرح به فى التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب والظاهر ان الغصب من الطرفين مانع لاظهار الصواب لا من طرف واحد ومنهم من قال انه مسموع لانه باد فى العناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال فح يستحق الجواب لان تحرير المراد مستفيض فى تحرير المباحثات قال بعض الافاضل اسلم الطريق للسائل الذى حكم بفساد مقدمة معينة اخفاء حاله وايراد سؤله على سبيل المنع خذ هذا لكن الحق الحقيق بالقبول المذهب الاول لان المذهب الثانى ينبئ عن حيلة الغاصب وخدعته او من جهله فالحق بالاستقامة (قوله او يمنعها و يأتى بكلام اجنبى آه) ان المنع موجه لكن يأتى الفساد من اتيان كلام اجنبى فظ ان مردوديته من اشتمال اللفظ المستدرك الذى لايكون حشوا مفسدا وهذا لايقتضى المردودية بل يقتضى عدم الحسن لان طلب البيان على المقدمة متحقق وهو وظيفة موجهة (قوله لان الاولين غصب آه) افراد الخبر مبنى على ان المصدر موضوع للماهية من حيث هى هى يشمل القليل والكثير بلا داة الكثرة ولان مطابقة الخبر للمبتداء لارجاع

الضمير من الخبر الى المبتداء والضمير يطابق المرجع البتة وفاعل المصدر متروك فلذا لايشترط المطابقة ومتعلق بلاجائز ودليل عليه مع ما عطف عليه وجه الغصبية ظاهر اذا كان الابطال مدللا بالفعل واما ان لم يكن مدللا بالفعل كما ينبئ عنه تعميه بقوله قطعا فلان دعوى البطلان ايضا وظيفة المعلل ومنصب السائل المطالبة فقط ولا يحمل حمل الغصب على التغليب لان الغرض اثبات الاحكام المستفادة مما سبق على طريق الانفراد ان قلت ان المصنف رد الغصب كليا لكن على مذهب من جوز الغصب كما بينا كيف يجيب المعلل عن الغصب على تقرير كونه مسموعا قلت وظيفة المعلل ح ان لايطعن على السائل بان ابطالك غصب وان لايتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات مقدمته الممنوعة باحد من المنوع الثلثة لانه لايثبت به شئ مما يجب اثباته على المعلل من اثبات مقدمته الممنوعة على ان السائل يمكن ان يغير كلامه بالعناية اى بان يقول مرادى المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا وسقط واردات المعلل عليه بل اللايق على المعلل ان يثبت مقدمته الممنوعة اولا ثم يتعرض لدليل الغصب لان دليله بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة فى المقدمة ولا كلام فى جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة فى المقدمة فاذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل فى قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا (قوله واما مطالبة الدليل آه) كلمة اما وضع لتفصيل المجمل وللاستلزام فلكونه للتفصيل يقتضى عديلا ولكونه للاستلزام يدخل الفاء فى جوابه كما بينا تفصيله فى اما بعد وذهب بعض النحاة الى ان المعنى الاول لازم فالتزم العديل وفى موضع لم يذكر العديل قدر بمناسبة المقام

وذهب

وذهب البعض الاخر الى انه كثير لم يلتزم فعلى المذهب الثانى ههنا يقال انه استيناف وجواب عن سؤال مقدر ناش من منع المقدمة وعلى المذهب الاول يقدر العديل هكذا اما مطالبة المقدمة فسوغه الآدابيون مطلقا واما مطالبة الدليل فمنعها البعض وسوغها البعض فح اما معطوف على محذوف مقدر او على قوله فمنع مقدمته واضافة لمطالبة الى الدليل لادنى ملابسة اذ التقدير مطالبة الدليل على الدليل (قوله اى لم يجوزها ولم يستحسنها آه) هذا التفسير ليس بجيد لان قوله لم يجوز يقتضى عدم صحته وقوله لم يستحسنها صحته مع عدم الحسن وعدم الحسن لايدل على القبح لاحتمال كونه لاحسنا ولاقبيحا يمكن ان يقال ان هذا اشارة الى ماقاله المانع فى بيان منعه من انه لايمنع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لامناقضة لان النقض الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل سواء كان ذلك الفساد تخلف المدعى عن الدليل اوغير ذلك وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة فاشار بقوله لم يجوز الى الشق الاول وبقوله لم يستحسنها الى الشق الثانى وقصر الشارح بيان دليل المنع باعتبار الشق الثانى بقوله لكونه تكليفا بما لايطاق (قوله غيرهما واختراعهما آه) احال على تمييز المخاطب اشارة الى ان ادلة الطرفين لايوجب يقينا وردا الى الاخر بل يوجب الرجحان والاولوية واشار الى اولوية المذهب الاول فى آخر كلامه (قوله لكونها تكليفا بما لايطاق آه دليل على المنع تصويره هكذا لانه تكليف بما لايطاق وكل ماهو تكليف بما لايطاق غير جائز فينتج المطلوب دليل الكبرى انه خارج عن قانون المناظرة ودليل الصغرى النظرية ان مطالبة الدليل اما

ان يكون مطالبة على مجموع الدليل من حيث انه مجموع واما
ان يكون على مقدمة غير معينة والاول طلب محال لان المعلل
لايقدر الا على اثبات قضية واحدة والدليل ينتج قضية واحدة
فقط ومجموع الدليل ليس قضية واحدة فلا يمكن الاثبات
فيكون المطالبة طلب محال من المعلل وهو تكليف بما لا يطاق
والثانى كذلك طلب محال لان المقدمة الغير المعينة لم يعلمها
المعلل حتى يقيم الدليل عليها فاذا لم يعلمها فطلب الدليل عما
لم يعلم المعلل طلب محال وهو تكليف بما لا يطاق فمن سوغها
تعرض الى دليل الصغرى فاختار الشق الاول مرة ودفع المحذور
بان مطالبة الدليل منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء
كان مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب الدليل على
مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة
ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع وهو ما بينه الشارح
واختار الشق الثانى مرة اخرى ودفع المحذور بان مطالبة الدليل
منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب السائل المانع
لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة
بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال
المانع بعد ذلك ليس المم عندى هو الصغرى بل مقدمة اخرى
لكان هذا منعا آخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل
على مقدمة اخرى كما فى الاول فلا تكليف بما لا يطاق فى الصورتين
فلهذا سوغ البعض مطالبة الدليل فاحفظ (قوله لكن الاول آه)
لان غرض المناظرين اظهار الصواب وهذه المطالبة القاء
الخصم الى الكلفة بلا موجب وهذا لا يكون الا لغرض نفسى
وهو غير مناسب للغرض لان المتأمل فى مقدمات الدليل اما ان يكون

ميزددا

مثلا اذا استدل ان العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث
ومنع السائل بان دليلك لم يمكن
ان يقيم المعلل دليلا على جميع
المقدمات من حيث المجموع
هكذا هذا الدليل صحيح لان هذا
الدليل مادته يقينية وهيئته
من الشكل الاول مستجمع لجميع
شرائطه كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وتقريبه وكل دليل
شانه هكذا صحيح ونتج هذا
الدليل صحيح تأمل منه

مترددا فى بعض منها او فى كل واحد منها على التعيين واما ان يكون
حاكما بفساد بعض منها او كل واحدة منها على التعيين واما
ان يكون حاكما بفساد مجموعها من حيث المجموع غير حاكم
بفساد واحدة منها على التعيين ففى الصورة الاولى يكون مانعا
وطالبا للدليل على مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا
وفى الصورة الثانية ان كان طالبا للدليل بلا اظهار فساد المقدمة
يكون مانعا ايضا وموجها وان كان حاكما بفساد المقدمة المعينة
بعضا او كلا سواء كان بالدليل اولا يكون غاصبا وان ابطل بلا تعيين
بشاهد يكون نقضا اجماليا وفى الصورة الثالثة يكون ناقضا
ومعارضا فطالبة الدليل خارجة عن الصور الثلث فتكون
غير مناسبة للغرض مع كونها غير معلومة التحقق فتأمل (قوله
واما الوظائف الموجهة آه) معطوف على قوله فنعه الكلام
فى عطفه وحمله وتصوير مسئلته كما سبق فى قوله واما الوظائف
الموجهة فتذكر يعنى اذا انتقل الناقل او المدعى الى الدليل اما
ان يورد المنع مجردا او مع السند المساوى او الغير المساوى فان كان
منعا مجردا اما ان يورد على مقدمة الدليل واما ان يورد على نفس
المدعى ان كان الاول فهو المنع حقيقة لغوية وان كان نفس
المدعى فاما ان يراد من المدعى مقدمته فيكون المنع مجازا عقليا واما
ان يقدر مقدمة الدليل فوق المدعى فيكون مجازا حذفيا فكذا
الحال ان كان المنع مع السند المساوى او مع السند الغير المساوى
فالوظيفة الموجهة من المستدل ان كان المنع المجرد المذكور اثبات
المقدمة الممنوعة ان قدر على اثباتها وتغيير المقدمة الممنوعة ان لم يقدر
على اثباتها هذا مبنى على القول الارجح وهو عدم جواز مطالبة
الدليل كما ينبئ عنه عبارة الشارح واما الوظيفة على مذهب
من جوز مثل هذه الوظائف الاثبات ان قدر والتغيير ان لم يقدر

لكن الشارح لم يتعرض بناء على معلوميتها او على عدم تحققها
(قوله اى المقدمة المعينة آه) قيل هذا التفسير غلط فى المنع
الحقيقى واما فى المنع المجازى العقلى والحذفى فلم يرد ولم يقدر المعينة
قلنا منشأ هذا الوهم تصوير الشارح فيما سبق بالمقدمة المطلقة
بلا قيد المعينة لكن هذا تصوير محض لغرض الافادة لان المقدر
وقت وقوع المنع يقدر هكذا بل يقدر المقدمة المعينة مثلا صغراك
مم وغير ذلك والا لرجع هذا المنع الى منع الدليل الذى لم يسوغ
مع انه ليس كذلك (قوله اى بيان المراد آه) اى كشف مراد
المستدل وهذا قد يكون المنع باعتبار عموم موضوع المقدمة
وخصوصه وقد يكون بناء على مذهب دون مذهب و بكشف
المراد بارادة الخصوص من العموم او بارادة العموم من الخصوص
او بتعيين المبنى عليه الاخر وغير ذلك (قوله او بتحرير المدعى ان كانت
الممة آه) الاستلزام يطلق على تقريب الدليل الذى هو مقدمة
الدليل وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وعلى الاستلزام
فى المقدمة الشرطية الظاهر ان المراد من الشرطية الواقعة
فى القياس الاستثنائى لان الشرطية فيها التالى عبارة عن الدعوى
سواء كان نقيضه او عينه فح يفيد تحرير المدعى فى الاستلزام على
الاطلاقين واما الشرطية الواقعة فى اقترانية فالتالى لا يكون عبارة
عن الدعوى فلا وجه لتحرير المدعى عند منعه وان رجع بالواسطة
الى منع المدعى بل المفيد هناك تحرير المقدمة ونقل عنه اى للقياس
الاستثنائى او الحلى انتهى فلا يرد ما قاله البعض من انه لا وجه
لتخصيص الشرطية للقياس الاستثنائى (قوله و يؤيده التغيير
وعدم الاثبات آه) فيه لطافة من جهتين الاولى غير الاسلوب بايراد
واو العاطفة وعدم اتيانه بالباء الجارة الثانية التغير ليس باثبات وعدم
الاثبات لازم التغيير اعلم ان الانتقال من الدليل الى دليل آخر يجرى

فى الاول

فى الاول كما يجرى فى الثانية فلا وجه لتخصيصه بالثانى وكذلك
التغيير يجرى فى الثانى كما يجرى فى الاول فلا وجه لتخصيصه
بالاول يمكن ان يقال على طريق صنعة الاحتباك بين التغيير
فى الاول وترك الانتقال حملا على العلم بالمقايسة الى الثانى وكذا
بين الانتقال فى الثانى وحمل بيان التغيير على العلم بالمقايسة الى الاول
(قوله واثباتها اما بالاقامة آه) اى بيان ثبوت الممنوعة بطرق
ثلثة مذكورة التحرير بيان المراد من الممة على وجه يساعده
الممة بقرينة حالية او مقالية ولو كان المراد بعيدا يصح بالقرينة
سواء كان المحرر نفس المعلل او غيره معينا للمعلل بقصد دفع
الاعتراض من المقالة فلا يصح ما قيل من ان المحرر لو كان نفس
المعلل وقال مرادى من مقالتى هذا فلا يحتاج الى قرينة لان
تصريحه دليل على مراده لان الصحة والفساد منوط الى اللفظ
من حيث هو هو فلو لم يساعده اللفظ ولا قرينة على الارادة
حالا ولا ما لا يكون اشد بطلانا فكيف يكون تصريحه دليلا
(قوله والانتقال من تعليل آه) عطف على قوله واثباتها
لا بالمثبت به بناء على ما ذكره الشارح وهذا الانتقال يجرى مع
الاول كما قررنا والانتقال من تعليل الى تعليل آخر يكون
على وجهين الاول الى تعليل يناسب العلة الاولى او الحكم ويثبتهما
او يناسب العلة والحكم معا او يناسب حكما آخر محتاجا اليه
الحكم الاول والوجه الثانى يكون الى تعليل او حكم غير مناسب
للعلة والحكم الاولين وهو غير مسموع عند قانون المناظرة
لانه يكون حشوا خارجا عن البحث فصارت الانتقالات المعتبرة
اربعة الاول الانتقال الى علة لاثبات علة والثانى الانتقال الى علة
لاثبات حكم الدليل الاول والثالث الانتقال الى علة اخرى لاثبات
حكم آخر يحتاج اليه حكم الدليل والرابع الانتقال الى حكم يحتاج

اليه حكم القياس الاول بان يثبت بعلة القياس وهذه الانتقالات
المعتبرة لا تخلو من ان تكون واقعة فى مقام يثبت العلة الاولى
المنتقلة عنها الحكم المطلوب اوفى مقام لايثبت الحكم المقصود
ويعجز المعلل فينتقل الى علة اخرى قال صدر الشريعة فى
التوضيح الشق الثانى يعد انقطاعا فى عرف النظار لانه الخام
ولان الغرض من المناظرة اظهار الصواب فلو جوزنا الانتقال
عند العجز لطال المناظرة بانتقال المعلل من دليل الى دليل ولم يظهر
الصواب واما الشق الاول فلايعد انقطاعا بل وظيفة موجهة
كما فى قصة ابراهيم عليه السلام حيث قال ابراهيم عليه السلام
* ان الله يحيى ويميت * قال نمرود انا احيى واميت فاخرج من
السجن شخصين قتل واحدا وارسل واحدا فمعارضة اللعين
كانت باطلة لان اطلاق المسجون وترك ازالة حيوته ليس باحياء
لان معناه اعطاء الحيوة وجعل الجماد حيا الا ان الخليل عليه
السلام انتقل الى دليل اوضح وحجة ابهر ليكون نورا على نور
اوليرفع بعض ما اشتبه على بعض من السامعين فقال * ان الله
يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت * نمرود
عليه اللعنة واجاب السعد رحمه الله فى تلويحه عن اعتراض
صدر الشريعة بان الانتقال بكلا شقيه موجه ومسموع اذ لما كان
الغرض من المناظرة اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان المق
ظهور الحق باى دليل كان وليس فى وسع المعلل الانتقال من دليل
الى دليل لا الى نهاية نعم لو انتقل فى معرض الاستدلال الى ما لايناسب
المطلوب اصلا دفعا لظهور الخامه يكون انقطاعا (قوله او من
بحث الى بحث الخ) البحث فى اللغة التفتيش والتفحص وفى
الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ على الشئ
واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا الثانى اثبات النسبة الايجابية

اوالسلبية بطريق الاستدلال والثالث المباحثة والمناظرة والظاهر
ان المراد ههنا المعنى الثالث فان قلت المعنى الثالث لايصدق الاعلى
مجموع كلام الخصمين ففى مقام الدعوى سواء استدل عليها اولا
قبل ان يعترض عليه الخصم لايحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض
الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعى والسائل بحث فكلام كل
واحد منهما يكون جزء البحث فلايلايم الانتقال من بحث الى بحث
آخر بالدخلات الثلثة المذكورة لان هذه الدخلات بحث فى بحث
اول لا فى بحث آخر قلت المناظرة هى النظر بالبصيرة من الجانبين
فى النسبة بين الشيئين وكلام المتخاصمين من حيث تعلقهما
بدعوى مخصوصة ونسبة مخصوصة يكون بحثا فان تعلق النظر
الاخر بالبصيرة فى اى طرف من كلام المتخاصمين فى نسبة غير
هذه النسبة يكون هذا النظر الثانى بحث آخر غير البحث الاول
لان فى النظر تعلق الغرض بالنسبة الاخرى وقطع النظر عن
النسبة الاولى فلا حاجة الى حمل لفظ البحث على المجاز باعتبار
اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل * واعلم ان الانتقال من بحث
الى بحث هل يعد من انقطاع البحث ام لا اختلف فيه فجوزه
السيد السند قدس سره كما اشار اليه المصنف وصرح به الش
ومنعه الشارح الحنفى بانه اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند
منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب
هذا الفن كان الدخل فى السند بانه لايصلح للسندية لانه لايستلزم
المنع او بانه فى حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه
اجاب عنه مير ابو الفتح بانه انما يكون من قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام لو كان اتيان المعلل بهذه الامور على قصد ما
يوجب عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه بها على قصد

تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا تكون
كذلك بل هى موجهة لانها ح تكون كالبحث الاول واشار الش
الى ماقاله المير لكن الحق عندى الانتقال من بحث الى بحث ينبئ
عن افحام المعلل وعجزه فلا يظهر الصواب والحق انه ينتقل على
هذا كلا الخصمين من بحث الى بحث الى غير النهاية فلا ينقطع
فى حد ولعل الشارح لهذا احال الكلام الى الغير بقوله كما قيل
ولم يسند الى نفسه (قوله كالدخل فى السند آه) اراد ان الانتقال
من بحث الى بحث آخر يكون بغير طريق الدخلات الثلث مثلا
كالاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربى
وكالمنع على المنع بمعنى منع صحة وروده لان المانع لشئ من كلام
المعلل كانه ادعى ان منعه صحيح وروده وتصويره انالانم صحة ورود
منعك على هذه الدعوى والمقدمة لم لايجوز ان يكون بديهية
اولية اومسلمة عندك اوغير ذلك وهذا الدخل ابطال لوصف
السند وهو سنديته لان ابطال ذات السند لايعد انتقالا من بحث
الى بحث آخر قوله لانه لايقوى المنع من قبيل التصوير والتمثيل والا
لكان مصادرة على المطلوب (قوله لعل هذا الدخل آه) لان
الدخل فى السند المساوى يكون بالاستدلال على ماقاله الشارح
فح ان ابطل سنديته اوذاته يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فلا يعد
انتقالا الا ان يقال هذا الدخل مع قطع النظر عن تعلقه الى بحث
اول لايلاحظ من حيث دعوى وبحث آخر ومبنى تعميم بعض
المحشين انه لايجب ان يكون السند مساويا ومقويا فى نفس الامر
بل يكفى ان يكون مقويا ومساويا فى زعم المانع ولوكان فى زعمه يجوز
ان لايكون مساويا مازعمه مساويا فح لايثبت الممنوعة من ابطاله فلذا
عمم بناء على ما نقله السيد قدس سره (قوله وكالدخل فى حد ذاته
بانه غيرمستقيم الخ) وذلك بان يقال فى نظمه خلل باعتبار مخالفته

القواعد

القواعد المرعية اوفى معناه فساد كالدور واجتماع النقيضين
وامثال ذلك * واعلم ان هذه الدخلات لاتجرى فى كل افراد السند
بل فى بعض افراده الذى يكون من قبيل التصديقات (قوله
وكالدخل فيمايذكر آه) هذا فيما يذكر لاثبات السند ولازالة خفائه
ويسمى بتنوير السند فهو يكون على صورة الدليل سواء كان دليلا
اوتنبيها احال الشارح بقوله ماقيل الى قائله وهو السيد الشريف
من غير التزام لعدم كونها موجهة عنده كما قررنا (قوله واعلم ان
حاصل هذه الدخلات آه) الغرض من هذا الكلام جواب
عن اعتراض الحنفى على السيد الشريف مآل اعتراضه ان هذه
الدخلات الثلث غيرموجهة من طرف المعلل لان المعلل وجب
عليه اثبات المقدمة الممة عند منع المانع ولاشئ من الدخلات
الثلث مثبتا للمقدمة الممنوعة وكلما كان كذا يكون من ترك الواجب
وفضول الكلام وكل شئ يكون ترك الواجب فهو غير موجهة
فاجاب الشارح عنه بان حاصل الدخلات تسليم المنع واظهار
فساد المذكور معه لغرض دفع توهم الصحة لعل حاصل الجواب
منع الكبرى الاخيرة تقريره لانم ان كل ما هو ترك الواجب فهو
ليس بموجه لجواز ان يكون غرضا من الاغراض وهو ههنا دفع
توهم صحة المذكور معه (قوله لكن فى كون الاول من هذا
القبيل آه) اعلم ان كلمة لكن من حروف العاطفة موضوع
للاستدراك اى التدارك وفسره المحققون برفع التوهم الناشى
من الكلام السابق مثل ماجاءنى زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب
عدم مجئ عمرو ايضا بناء على مخالطة ومناسبة بينهما فبالجملة وضعها
للاستدراك ومغايرة ما قبلها لما بعدها فاذا عطف بها مفرد
فهو لايحتمل النفى فيجب ان يكون ماقبلها منفيا ليحصل المغايرة
واذا عطف بها جملة فهى تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها

ولان الدخلات من قبيل
الانتقال من بحث الى بحث آخر
والبحث بمعنى المناظرة يقتضى
النسبة بين الشيئين كما لايخفى منه

منفيا ويحتمل النفي ويكون ماقبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلامين
سواء كان المنفي هو الاول او الثاني ولايخفى ان المراد اختلاف
الكلامين نفيا واثباتا من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظا
نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ اولا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر
ومانحن فيه من قبيل المختلفين معنى فيكون نفي الاول معنى اى
لايكون في الدخل الاول تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه
فيكون النفي مسلطا الى القيد بانه لم يظهر فساد المذكور معه
لانه لم يفسر بعدم صلاحيته للسندية او بانه ان فسد المذكور
معه بناء على تعميم المحشين وقت كون السند مساويا يلزم فساد
المنع ايضا لازم من فساد المساوى يثبت المدعى فكيف يسلم المنع التأمل
الثاني اشارة الى الجواب اما عن الاول بان المراد من اظهار فساد
المذكور معه اعم من اظهار فساد نفس المذكور او صفته ففي
الدخل الاول وان لم يفسد نفس المذكور معه لكن فسد وصفه
وهو سنديته واما عن الثاني بان هذا الدخل مبني على انه مخصوص
بالثالث لا اعم كما زعمه البعض وان خص بالثالث فلا يلزم من
من فساد السند اثبات المدعى حتى يضر تسليم المنع او بان هذا
الدخل مبني على كون النظر مقطوعا عن كون السند سندا فتفطن
ومانقل عنه يؤيد ماذكرنا (قوله والحاصل ان ابطال السند آه)
يحتمل ان يكون المراد حاصل الدخلات الثلث وان يكون حاصل
ابطال السند مطلقا سواء كان حاصل الدخلات اولا لكن
الاحتمال الاول بعيد جدا لان الدخلات الثلث ليس فيها ابطال
السند في ذاته على ماهو المتبادر والتحقيق فثبت الثاني فيكون النوع
الاول مما يثبت به المقدمة الممنوعة فلا يكون من قبيل الانتقال من بحث
الى بحث آخر (قوله الاول مخصوص بالمساوى آه) هذا على مذهب
المص لان بعض المحشين عمم الثاني فلا يصح اختصاص الثاني

بالغير المساوى الا ان يقال قوله الثاني بغيره محمول على غير ظاهره
اذ ظاهره ان الثاني معطوف على الاول وبغيره معطوف على
المساوى او يقدر لفظ مخصوص يتعلق اليه بغيره فالحمل على غير
ظاهره بان يجعل الثاني مبتدأ والباء في بغيره زائدة والضمير راجع
الى الاول فيكون حاصله الثاني غير الاول يعني غير مخصوص
بالمساوى بل عام الى المساوى وغيره اعلم ان مادة الخصوص
ومايشتق منها يستعمل بالباء والاخص وتدخل على المقصور عليه
اعنى ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اى المال له دون غيره
لكن الشايع في الاستعمال ان تدخل على المقصور اعنى الخاصة كما
في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء فاذا دخلت على المقصور عليه
يكون الخصوص ومايشتق منه مستعملا في معناه الحقيقي واذا دخلت
على المقصور يكون غير مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى
التميز والافراد فهو اما ان يجعل مجازا عن التميز المشهور في العرف
واما ان يحمل على التضمين والفرق بينهما ان اللفظ في كونه
مجازا لم يرد به الا المعنى الواحد وهو التميز واما في صورة التضمين
فهو مستعمل في معناه الحقيقي وفي المعنى المضمن معا اريد المعنى
الحقيقي اصالة والمضمن تبعا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان
في الجمع بينهما تتعلق الارادة على الانفراد بكليهما ووجه فساده
هذا فلذا لا يلزم الفساد في صورة التضمين قال الفاضل الحسن چلبي
في حاشيته على المطول اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى
الاخر مراد بلفظ آخر محذوف دل عليه بذكر ماهو من متعلقاته
كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا
والمحذوف حالا وتارة بالعكس انتهى اقول على هذا لا يفرق بين
التقدير والتضمين مع انهما متقابلان وكذلك لا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز على ماقررنا فتأمل ٧ (قوله يجوز ابطاله بالترديد آه)

ء هذا الترديد مبني على جواز
عطف شيئين على معمولى
عاملين مختلفين بحرف واحد
وعدم جوازه فتأمل منه

و وجه التأمل اشارة الى ان فيما
نحن فيه يحتمل دخول الباء على
المقصور على ما قاله الش وعلى
المقصور عليه على ما قاله
بعض المحشين منه

مثلا اذا قال المدعى هذا زوج لانه اربعة وكل اربعة زوج
فهذا زوج ومنع الخصم صغراه فقال لانم صغراك كيف ان هذا
عدد مساو لكسوره فللمعلل ان يردد بان يقال ان اردت به ان هذا
العدد المساوى الكسور فرد فهو باطل وان اردت انه اعم من الفرد
والزوج لايصلح للسندية لان السند مايقوى المنع وهذا لايقوى المنع
(قوله ومماينبغى ان يعلم آه) حاصله تنبيه على ان فى كل هذه الصور
يكون المعلل فى المرتبة الثانية معللا والمانع مانعا لكن فى صورة
التغيير كون المعلل مستدلا غير ظاهر وكذا الدخلات الثلث يحتمل
على طريق المطالبة وكذا فى صورة اثبات المانع سنده اما بالدليل
او بالتحرير يكون المانع مستدلا ولايبقى على المانعية يمكن ان يجاب
عن الاول ان التغيير وان لم يكن فى المرتبة الثانية مستدلا لكنه
بالنسبة الى الدعوى الاول يكون مستدلا وقت تغيير المقدمة
الممة بعضا وكلا كانه اثبت الدعوى الاولى بدليل آخر وعن الثانى
ان المطالبة فى الدخلات وان جوز لكنه قليل مرجوح وان المص
اخذ صورة الاستدلال كما ينبئ عنه الفاظه وتعبيراته وهذا
مبنى على ما اخذه المص وعن الثالث ان المانع فى صورة اثبات
السند وان كان مستدلا بالنسبة الى سنده لكنه يلزم من
اثبات سنده ممنوعية المقدمة التى هى مورد ذلك السند فيكون
فى رتبة المنع فى المناظرة الاولى ويمكن ان يجاب بان هذا مبنى على
التغليب او على الاكثر ويدل على هذا اتيانه بلعل المفيد للظن
(قوله الثالث كالثانى الخ) الملايم لماسبق الوظائف فى الثالث
كالوظائف مع الثانى لترك هذه الملايمة اشار فى الشرح الى وجه
المماثلة بقوله فى جريان جميع الوظائف والى المستثنى منه المحذوف
من جنس مذكور (قوله اى ابطال السند فى ذاته الخ) فسر
بالتخصيص لان ابطال السندية يجرى فى الثالث فلايصح الاستثناء

على تقدير تعميمه (قوله امابطال الاخص الخ) اشارة الى دليل
الاستثناء المشتمل على الحكم بان الابطال لايتوجه على المنع المستند
بالسند الغير المساوى لان السند الغير المساوى فيه اما ان يكون
اخص من نقيض الممنوعة او اعم منها او مباين لها لاسبيل الى
الثالث لان السند المباين وان كان مقويا للمنع فى زعم المانع لكنه
غير متحقق الوقوع فلذا لم يتعرض الش له واما للشقين الاولين
فتعرض فبين عدم توجه الابطال بانه ان كان اخص فلايبطل
لان الابطال غير مفيد لان الغرض الاصلى اثبات المقدمة الممنوعة
فلايلزم من ابطال الاخص ابطال الاعم الذى هو نقيض المقدمة
الممنوعة حتى يثبت المقدمة الممنوعة وان كان اعم فلايبطل ايضا
لان ابطاله مضر للمعلل لان الاعم من نقيض المقدمة الممنوعة
يتناول بعض المقدمة المقصودة اثباتها ليتحقق العمومية فلو ابطل
الاعم لبطل معه بعض المقدمة فيكون مضرا فاياما كان لايتوجه
الابطال (قوله لكن انه انمايفيد اذا كان آه) منع للصغرى القائلة
بان ابطال الاخص غير مفيد باعتبار الارجاع الى دليله الذى
قررناه آنفا بالسند المساوى وهو لم لايجوز ان يكون دليل ابطال
الاخص مساويا للاعم من السند الاخص المساوى لنقيض
الممنوعة فح يفيد اذ يلزم من هذا الابطال ابطال نقيض المقدمة
الممنوعة فثبت المقدمة قوله انمالايفيد بيان لمنشاء عدم الفائدة
وهو ليس بلازم الضمير فى قوله مساويا له راجع الى ابطلان
الاخص والمراد من المساواة اما ان يكون الحد الاوسط فى الدليل
مساويا لبطلان الاخص واما ان يكون الحاصل من الدليل اعنى
النتيجة مساويا للدعوى وهى بطلان الاخص لا الاعم ولا الاخص
مثلا اذا ادعى المعلل هذا جماد لانه لاحيوان وكل لاحيوان جماد
ينتج هذا جماد فللسائل ان يمنع صغراه بان يقول لانم انه لاحيوان

لم لايجوز ان يكون انسانا ثم اذا ابطل المعلل هذا السند بان كونه انسانا باطل لانه متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لاانسان ينتج هذا لاانسان فدليل الابطال الحد الاوسط فيه مساو لبطلان انسان كما لايخفى وكذلك النتيجة مساو لاعم فهذا الابطال غير مفيد لانه لايبطل من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى يثبت المقدمة الممنوعة (قوله واما اذا كان مساويا للاعم آه) اى دليل بطلان الاخص اذا كان مساويا لبطلان الاعم والمساواة على الوجه المذكور اما باعتبار الحد الاوسط واما باعتبار النتيجة ومعنى الاعم ههنا بان يكون اعم من السند الاخص ومساويا لنقيض المقدمة لممنوعة لا المراد من الاعم اعم من نقيض المقدمة الممنوعة كما ظن البعض وقال هذا سهو ظاهر انتهى مع ان السهو واقع من نفسه لان الاعم من نقيض الممنوعة مقابل لهذا فكيف يراد بالمقابل شئ فى المقابل الاخر مثلا اذا قال المعلل هذا جماد لانه لاحيوان وكل لاحيوان جماد فينتج هذا جماد فللسائل ان يقول لانم انه لاحيوان لم لايجوز ان يكون انسانا ثم اذا ابطل المعلل هذا السند بان يقول هذا لاانسان لانه غير متنفس وكل غير متنفس لاانسان ينتج هذا لاانسان فينتج هذا لاحيوان لان عدم التنفس يقتضى عدم الحيوانية كما لايخفى فح الحد الاوسط مساو لبطلان الحيوان وهو اعم من الانسان الذى هو السند الاخص والنتيجة كذلك مساوية لبطلان الاعم وهذا الابطال مفيد للمعلل لانه يلزم من بطلان الحيوان وهو نقيض المقدمة الممنوعة ثبوت المقدمة الممنوعة هذا ظاهر (قوله واما ابطال الاعم مطلقا آه) قيد الاعم بالمطلق والظاهر ان لايقيد لان السند الغير المساوى يحتمل ان يكون اعم من وجه فح يثبت شق آخر فلايصح دليل عدم توجه الابطال على السند الغير المساوى الذى قررناه يمكن ان يجاب ان السند الاعم من وجه

اما ان يكون تقويته باعتبار جهة خصوصه واما باعتبار جهة عمومه ان كان الاول يدخل فى الاخص لان ابطاله غير مفيد وان كان الثانى يدخل الاعم المطلق لانه مضر للمعلل من جهة عمومه (قوله وفيه ايضا شئ تأمل الخ) نقل عنه وجه التأمل هو انه لانم انه يبطل بسبب ابطاله السند الاعم المقدمة الممنوعة للمعلل كلية فان الشئ الذى يكون اعم مطلقا من احد النقيضين لايلزم ان يكون اعم مطلقا من النقيض الاخر حتى يلزم من ابطال السند ابطالها لجواز ان يكون اعم من وجه منه فح لايصح قوله فلانه مضر للمعلل على اطلاقه انتهى اقول حاصل هذا ان الاعم المطلق من نقيض المقدمة الممنوعة يحتمل ان يكون اعم من النقيض ومن عين المقدمة مطلقا وان يكون اعم من النقيض مطلقا ومن عينها من وجه وعلى الاول يلزم من ابطاله ابطال المقدمة الممنوعة لان ابطال الاعم يستلزم ابطال الاخص فيكون مضرا للمعلل وعلى الثانى لايلزم من ابطاله ابطال المقدمة لان من ابطال الاعم من وجه لايلزم ابطال الاعم من وجه كما لايخفى كذا فهم وقرره بعض المحشيين لكن الحق الحقيق بالقبول ان الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لايكون اعم مطلقا من عينها والا لزم اجتماع النقيضين لتصادقهما فى ذلك الاعم وكذلك يلزم من ابطاله ارتفاع النقيضين للزوم ابطالهما من ابطال الاعم بل الاعم مطلقا من نقيض المقدمة يكون اعم من وجه من عينها البتة كالحيوان السند لمنع اللاانسان فان قيل فوجه المضرة للمعلل من ابطال الاعم المطلق لايتحقق اصلا قلت المضرة على وجهين الاول لزوم ابطال مقدمته بالكلية والثانى لزوم ابطال بعض افراد مقدمته فلزوم المضرة ههنا هو الثانى لان ابطال الحيوانية التى هى سند لمنع اللاانسان يستلزم ابطال

الانسان و بعض افراد اللاانسان كالفرس والبغل وسائر افراد الحيوان ليتحقق معنى اعمية السند من النقيض (قوله الا بادعاء مساواته الخ) استثناء من الاستثناء يعنى يجرى الابطال كذلك اذا ادعى المعلل مساواة سند المنع مع علمه على عدم مساواته اوتوهم مساواته لكن هذا نادر ونقصان لندرة وقوعه ولعدم فائدته للمعلل (قوله واما منع السند مطلقا الخ) معطوف على قوله واما الوظائف الموجهة آه من قبيل عطف القصة على القصة والمناسبة بينهما كونهما متقابلين من جهة المسموعية وغير المسموعية اضافة المنع للسند للاستغراق اذ الاضافة كلام التعريف قد تكون للجنس والعهد والاستغراق واللام فى السند للاستغراق كذلك فيفيدان معنى الاطلاق فمطلقا اما للتعيين اوللتأكيد وتعلق الاطلاق بكل واحد منهما باعتبار المعنى ظاهر واما باعتبار اللفظ اما ان يكون مفعولا مطلقا مجازا او حال منهما لكون المنع فاعلا معنى من يكن المستفاد من اما والسند مفعولا معنى من المنع تقديره اطلق اطلاقا مطلقا وحال كون كل واحد منهما مطلقا مع ان وقوع الحال من الفاعل والمفعول جميعا كثير كما فى قول الشاعر *متى ماتلقنى فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا* نقل عن الشارح بيان تعلقه بالمنع بوجهين الاول هكذا سواء كان مجردا اومع السند المساوى اوالغير المساوى الثانى هكذا سواء كان حقيقيا او مجازا لغويا او حذفيا او عقليا الاول اظهر والثانى افيد انتهى يرد عليه ان تعلق المنع الحقيقى بناء على ما عرف لا يتصور تعلقه بالسند اوالمنع حتى ينفى مسموعيته ويمكن ان يقال هذا من باب التغليب او بناء الشئ على علة لا ينافى بناء ذلك على علة اخرى مثلا بناء عدم مسموعيته على عدم فائدته للمعلل وعدم مضرته للمانع لا ينافى بناءه على عدم وروده باعتبار

الذات كما كان لحكم واحد علتان على سبيل البدل فلا يرد ماقاله البعض (قوله ومنع تنويره مطلقا آه) قيد الاطلاق كما فى السابق مصروف الى المنع والتنوير جميعا فى المنع ظاهر وفى التنوير للتعميم من ان يكون على صورة الدليل اولا والا لم يصح الاستثناء فيندفع ما قيل قيد الاطلاق منصرف الى المنع فقط دون التنوير اذ لا جهة لعمومه انتهى هذا القائل غافل عن الاستثناء قوله فلا يسمع خبر للمبتداء على طريق العدول اوعلى سبيل سالبة المحمول لا رفع الايجاب الكلى اذ لما تقدم المبتداء المسور على الخبر المقرون بحرف النفى يفيد عموم النفى لا نفى العموم مثل كل انسان لم يقم يدل على نفى القيام من كل فرد من افراد الانسان قيل اذا كان السند مساويا قد يكون منعه مسموعا اذا اقام الدليل على المقدمة الممنوعة اذ بعد اقامة الدليل يكون السند معارضا والمنع على المعارضة مسموع اجيب عن هذا السؤال فيما سبق من ان للسند جهتين جهة كونه مقويا وجهة كونه معارضا والمعتبر عند السائل جهة كونه مقويا والجهة الثانية امر زائد واعتبار هذا الامر الزائد ومنعه لغو لا طائل تحته وقد يكون من فضول الكلام (قوله لان الجواز لا يقابل الجواز الخ) دليل على الحكم بعدم المسموعية يعنى مأل المنع الجواز ومأل السند كذلك والجواز ان ليس بينهما تقابل حتى يلزم من ثبوت احدهما رفع الاخر فيفيد ويضر وكذلك لا ينقطع البحث ويمشى الى غير النهاية فان قيل المنع طلب الدليل فلا جواز فيه والسند والتنوير قد يكونان قضيتين فلا جواز فيهما يمكن ان يجاب عنه ان طلب الدليل بقصد اظهار الصواب ينشأ من تردده المنع فى الممنوعة وتردده جواز خلاف الحكم فى الممنوعة ولذلك يقال مأل المنع الجواز والتنوير هو الجواز وكذلك السند وتنويره قد يكون

على عنوان الجواز و قد يكون على عنوان الخبر والقضية لكن المعتبر والكافى فى السندية والتنوير هوالجواز والتجويز العقلى والحكم والتصديق فيهما امر زائد على الاصل والاساس المعتبر فلذلك عبر بالجواز ولم يعتبر الامر الزائد واما اذا اعتبر الحكم الذى هوامر زائد فيتوجه عليه المنع كما فى الدخلات الثلث فيكون خارجا عما نحن فيه (قوله الا اذا كان آه) استثناء مفرغ يعنى اذا كان السند والتنوير فى صورة الدليل يكون توجه المنع صورة وكذلك سائر الوظايف الجارية على الدليل مسموعا ولذلك غير الاسلوب بقوله مطلق المؤاخذة لكن كما كانا دليلين صورة وسندا وتنويرا حقيقة كذلك الممنوع تكون صورة لاتحقيقا كما يقابل الصورة بالصورة (قوله واما منع المنع مطلقا آه) ارتباط المطلق كما فى السابق بلا تفاوت اصلا منع المنع على وجهين منع صحة ورود المنع ومنع ذات المنع فالوجه الاول مسموع كما بينه بعض الافاضل وههنا منع المنع اعم من وجهين ولذلك استثنى بقوله الا اذا كان اه اذ الموارد المبينة فى الاستثناء تنبئ عن منع صحة وروده فعلم ان الاستثناء الاتى من المنع والابطال جميعا لامن الابطال فقط كما توهم ويندفع ماقيل من ان المراد من منع المنع منع ذات المنع لاصحة وروده كما ينبئ عنه تعليله لانه تعلق الشك بالشك الخ انتهى اذ التعليل للباقى بعد الاستثناء فلاينبئ عن الارادة والتخصيص (قوله لانه تعلق الشك بالشك آه) باعتبار المنشاء اذ المنع طلب الدليل ومنشاه شك المانع وقد يكون المانع حاكما وجازما بخلاف الممنوعة فح لايكون تعلق الشك بالشك بل تعلق الشك بالجزم لكن وان جزم المانع يخفى جزمه فيجعل نفسه فى صورة التردد فيمنع لكون المنع اسلم الطريق (قوله وكذا ابطاله آه) عطف على قوله واما منع المنع لاوجه لفصله بقوله فلا يسمع

الاولى تأخير قوله فلا يسمع اذ الاستثناء مربوط بكليهما فلوناط بالابطال فقط يكون الاول قاصرا كما بينا اللهم الا ان يقال ان الابطال مخصوص بقوله بلا تشبث الى اثبات الخ فلوقدم يحتمل ان يكون مطلقا كالمنع فلذا اخر (قوله بلا تشبث الى اثبات المقدمة الخ) يعنى ابطال المنع بطريقين الاول ابطال نفس المنع والثانى ابطاله باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المساوى الطريق الاول غير مسموع لان اللازم والغرض على المعلل اثبات مقدمته الممنوعة ولايلزم من ابطال المنع اثباتها والطريق الثانى مسموع لحصول الغرض كما مر والقرينة بالتخصيص سباق الكلام وسياقه كما لا يخفى (قوله بديهيتين اواستقرائيتين الخ) يعنى بداهته واستقرائيته فى نفس الامر وعند المانع لاعند المعلل لانهما عند المعلل غير مضر للمانع ولايدفع منعه هذا ما وعده الش فى المناقضة المجاز اللغوى (قوله متعلق بالبداهة آه) اى متعلق بمنع البداهة والاستقراء بحذف المضاف كما بينه فيما نقل عنه وفيما وعده فى المناقضة المجاز اللغوى فتذكر ويمكن ان يقال التعلق اعم من ان يتعلق بثبوته و نفيه والشاهد وان تعلق بالمنع باعتبار ثبوته متعلق بالبداهة والاستقراء باعتبار نفيه لانه كالنسبة بين المنع وبينهما حتى لو لم يتعلق بنفيهما لم يعد شاهدا وعلى هذا لاحاجة الى حذف المضاف وارتكاب المسامحات فتفطن (قوله فلايجوز الخ) الدفع يستعمل فيما لم يورد ظاهرا ولا باطنا والرفع فيما يورد ظاهرا عدم جوازه وقت كونهما مع شاهد لانه ما يدل على فساد الشئ واذا قارن البداهة والاستقراء له يزيلان ظاهرا فاحتاج الى الرفع باحد الوجوه الموجهة السابقة يعنى اثباتهما بطرق المعهودة اوتغييرهما (قوله او مسلمتين الخ) وهو مايكون مسلما عند الخصم سواء كان

بديهيا او نظريا فى نفسه وتسليم الخصم ينبئ عن علمه بالحكم بالمسلمة و بعده ايراد المنع بشئ عن عدم علمه فيلزم التناقض فلذا يدفع المنع ومن جوز المنع بعد التسليم الظ انه يقول ان نفس الانسان متفاوتة وقتا بعد وقت فيجوز ان يكون المسلمة نظرية فى نفسها لم يدرك اولا تدقيقها و يفهم ظاهرها فيسلم ثم امعن بدقة النظر محذورها فيمنع بعد التسليم فح يكون موجها قال الش يأبى عنه الذوق السليم لان هذه الحالة ناشئة من عدم الثبات اومن الحيل والخدع وسلامة الطبع لا تقبلها (قوله فح يقال ان منعك آه) اى حين تعلق المنع بالدعوى البديهية اوالاستقرائية اوالمسلمة او بمقدمة غيرملتزمة صحتها يقال ان هذا المنع مدفوع لانه مورد على الدعوى بديهية بلاشاهد وكل شئ شانه كذا وهو باطل ومدفوع ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوعة بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابتة لكن المقدم حق التالى مثله وههنا تقرير آخر وهو ان هذا الممنوع بديهى اومسلم عند الخصم وكل ما كان كذا وهو بط المنع وكل ما هو بط المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا كذلك اومسلما عند الخصم قد يكون ظاهر الايحتاج الى استدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذى اراده المعلل من الممنوع اعنى انه قد يكون المعنى الذى اراده المعلل منه بديهيا كذلك اومسلما عند الخصم لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم معنى ظاهر الارادة منه نظريا غيرمسلم عنده فيمنعه فح يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع وتأويله بذلك المعنى الذى خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون فى الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة فى التقريرين السابقين فقس عليه الباقى فقد علم ان المعلل بهذا الدفع يثبت الممنوع (قوله وههنا منصب يجب آه) عطف على قوله

واما

واما منع المنع او على قوله واما الوظائف الموجهة من المعلل بمناسبة ان يكون كل من المعطوف والمعطوف عليه يبين حال المعلل الوجوب بمعنى الاستحسانى لا الشرعى والعقلى كما ينبئ عنه قوله وينفع حاصله بيان حال المعلل بالنسبة الى الممنوع الثلثة فينبغى بعد اتمام الممنوع الثلثة بيانه لكن عقبه ببيان وظيفة المعلل بالنسبة الى المنع لان الغرض من هذا المنصب الاحتراز عن العجلة فى اثناء البحث والتكلم بلا فكر وروية والعجلة والتكلم بلا فكر ظاهر فى المنع لانه لا مدة ولا وقت ان يفكر بخلاف النقض والمعارضة لانهما بالاستدلال وفى اثناء الاستدلال يتفكر المعلل وبيان الاحتراز عقيب موجب العجلة اولى وانسب من بيان عقيب عدم موجبها على انه يعلم حالهما بالمقايسة او بالتعميم كما فعله الش حيث فسر المنع بالرد الشامل الممنوع الثلثة (قوله اى المعلل المجيب آه) توصيف المعلل بالمجيب بطريق المجاز الاولى لان نسبة المشتق الى شئ يقتضى ثبوت مأخذ اشتقاقه وقت النسبة لذلك الشئ واتصافه به وان لم يثبت حال النسبة ان كان ثابتا فى الماضى يكون بطريق الكون وان كان ثابتا فى المستقبل يكون بطريق الاول (قوله اذ ربما يتمكن آه) تعليل لقوله يجب على المعلل يعنى ينفع حاصله هذا المنصب الذى هو عدم استعجال المعلل فى الجواب وطلب التحقيق عن المانع نافع للمعلل لان المانع ح لا يخلو من ان لا يتمكن من التوجيه او يتمكن فان لم يتمكن ينقطع البحث وان تمكن منه اما ان يظهر الفساد فى صدد التوجيه او توجه المنع وتحققه فان ظهر الفساد فيندفع المنع ففى صورة الانقطاع والاندفاع يكون التعجيل عبثا ومضرا للمعلل وعدمه يكون نافعا وان وجه وحقق المنع يتذكر ويتفكر المعلل فى اثناء تحقيق المانع فيتمكن التعليل وما لزم عليه من الوظائف الموجهة فيتخلص من الخبط

والافحام بل يأتى بالمقدمة السالمة المقارنة بالامعان والاذعان فعلم ان فى هذه الصور الثلث نفع للمعلل واعلم ان كلمة اذ تجىء على اربعة اوجه الاول ان تكون اسما للزمن الماضى فح قد تكون ظرفا وهو الغالب نحو فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا وقد تكون مفعولا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وقد تكون بدلا من المفعول نحو واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت وقد تكون مضافا اليها اسم زمان نحو يومئذ حينئذ الثانى ان تكون اسما للزمن المستقبل نحو يومئذ تحدث اخبارها والثالث ان تكون للمفاجأة نحو خرجت اذ زيد قائم لكن هذا قليل الرابع ان تكون للتعليل نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون وما نحن فيه من هذا القبيل واختلف هل هذه حرف بمنزلة لام التعليل او ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام ذهب البعض الى الاول والبعض الاخر الى الثانى ولكل من الطرفين شواهد لكن الارجح كونها حرفا بمنزلة لام التعليل يمكن التطبيق ههنا لكلا المذهبين فافهم (قوله فيكون الاستعمال آه) تفريع على كلا الشقين وكونه عبثا لعدم ترتيب الفائدة عليه وكونه مضرا لان الاستعجال يؤدى الى السهو والخطاء وعدم احاطة الكلام وكلاهما مضر للمعلل (والتفصيل الخ) عطف تفسير للتوجيه ومعنى تحقيق السائل مايورده من المنع (قوله وكذا يجب هذا على من يمنع آه) يعنى عدم الاستعجال وطلب التحقيق من المعلل اذ قد لا يتمكن المعلل من تحقيق ما قاله من الصغرى والكبرى والجواب اذ يظهر الفساد فالبحث ينقطع فيحصل الخبط والافحام او يتفكر السائل فيتمكن من مالزمه فيتخلص عن الالزام والبهت فظهر عموم دليل الوجوب والنفع (قوله لان كلا من المنع والجواب آه) دليل على التفرعات السابقة اعنى قوله فالبحث ينقطع

فالمنع يندفع فيتمكن من التعليل اذ لو كان جميع المنع مضرا للمعلل وجميع الجواب مفيدا له لم يتفرع هذا التفرعات على ما لا يخفى اما لو كان بعضهما مضرا ومفيدا وبعضهما غير مضر وغير مفيد يتفرع على الغير المضر انقطاع البحث واندفاع المنع وعلى المضر تذكر المعلل وتمكنه من التعليل وتخلصه عن الخبط وقس عليه الجواب فظهر وجه قوله وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم الدليل الوجوب والنفع تصويره واحد من التفرعات هكذا وان لم يتمكن السائل من التوجيه لكان المنع غير مضر للمعلل والمنع الغير المضر للمعلل مردود عند الجمهور لعدم التدافع فكلما كان كذا فالبحث ينقطع فقس عليه الباقى ويحتمل ان قوله اذ ربما دليل الوجوب وقوله لان كلا دليل النفع لكنه ضعيف فتفطن (قوله الظاهر انه مرتب آه) كلمة الظاهر اذا استعمل باللام تكون بمعنى المتبادر وبدون اللام تكون بمعنى البديهى وههنا تكون بمعنى المتبادر وخلاف المتبادر ممكن لكن بعيد وهنا الاحتمال البعيد ان يكون الاول للثانى والثانى للاول والضمير فى انه راجع الى المانع لكنه تكلف على ما لا يخفى ومرتب اشارة الى اللف والنشر الذى من المحسنات المعنوية وهو ذكر متعدد على التفصيل والاجمال ثم ذكر ما لكل من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرد ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد الى ما هو له وذكر المتعدد على التفصيل ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من النشر للاول من اللف والثانى للثانى وهكذا كما فيما نحن فيه على ما بينه الشارح ويسمى هذا بلف ونشر مرتب واما على غير ترتيبه وهو بعكس الاول ويسمى بلف ونشر غير مرتب ومعكوس الترتيب وذكر المتعدد على الاجمال نحو قوله تعالى * وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى * اى قالت

اليهود ان يدخل الجنة الامن كان هودا وقالت النصارى
لن يدخل الجنة الامن كان نصارى فلف بين الفريقين فى قالوا
ثم نشر فى كان هودا اونصارى لعدم الالتباس والاعتماد على
ان السامع يرد الى كل فريق اوللعلم بتضليل كل فريق صاحبه
(قوله سواء كان المنع آه) تعميم للشق المنفى لا لكلا الشقين والا
لزم كون الاحتمالات كثيرة من الستة وكون المنع المضر للمعلل
مضرا للمانع مع انه ماهو مضر لاحدهما نافع للاخر وكذا التعميم
الثانى تعميم للشق المنفى دون الشقين لماذكر مثلا المنع المقارن للسند
الذى يستلزم عين المقدمة الممنوعة غير مضر للمعلل ومضر للمانع
كالمنع المسند بالانسانية لمقدمة هذا ناطق اوهذا حيوان وكون
الجواب غير مفيد للمجيب ومضر اله مثلا ابطال السند الاعم
وغير مضر له كابطال السند الاخص (قوله فالاحتمالات فى الحقيقة
آه) تفريع على التعميمين فيكون ستة واما الاحتمال العقلى
فكثيرة كمانقل عنه وهو اى وجه التأمل اشارة الى كثرة الاحتمالات
مع قطع النظر عماهو المشهور اما احتمالات المنع فهى انه مضر
للمعلل فقط اوللمانع فقط اولهما معا اومضر للمانع نافع للمعلل
وبالعكس اولامضر ولانافع لهما تأمل ولاتخبط واما الاحتمالات
فيعلم بالمقايسة الى ماذكرنا انتهى (قوله والمنفى مردود آه) معطوف
على مقدر تقديره الموجب مقبول للتدافع والغرض من المناظرة
المدافعة لاظهار الصواب ومالامدافعة فيه لايكون مناظرة (قوله
ومما يجب ان يعلم آه) عطف على قوله وههنا منصب يجب اوعلى
مقدر الملاحظ من السياق اوابتداء كلام جواب عن سؤال مقدر
ناش عن قصور الماتن بيانه كما بين فى سائر الرسالة * اعلم ان الحل
فى اللغة فصل بين الشيئين وفى الاصطلاح عبارة عن منع مخصوص
قال بعض النظار هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع

المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان الحل انمايورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شئ باخر ولايشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكفى فيه المنع
لطلب الدليل انتهى فخلاصة كلامه وان كان فى عبارته مساهلة
ومسامحة الحل طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل مع تعيين منشاء غلط المعلل سواء كان بعد النقض الاجمالى
اولا فكان مشتركا بين المنوع فى طلب الدليل وامتاز بقيد تعيين
منشاء الغلط وعلى هذا الاسلوب كثيراستعماله بين علماء الاصول
والكلام لكن الش نظر الى بعض مواردالحل والى كلام بعض
الافاضل حقق وقال وان كان نوعا من المنع لكونه طلب الدليل له
نوع خصوصية وهو كونه واردا على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شئ بشئ آخر وهذا النوع لايعتبر فى سائر المنوع
وان كان فى نفسه كذلك فلذلك قديذكر الحل فى مقابلة المنع
يعنى يذكر عديلاله مثلا هذا امامنع واما حل لانه وارد على المنع
كما وهمه البعض وقدلايقصد طلب الدليل كما هو الظاهر يعنى
طلب الدليل فقط بلاشرط التعيين بل يقصد به ان ماذكرته غلط
ومنشاؤه فهم ذا كذا يعنى يتعلق الغرض بالقيد وهو تعيين موضع
غلط فى ضمن المقيد وان كان الطلب مدلولا ومقصودا بالتبع
ولولا ذلك لماوقعت فى الغلط بمعنى لولم يكن ذلك الفهم لم توقع
فى هذا الغلط ومن هذا البيان علم انه لامنافات بين كلام البعض
وبين كلام الشارح والمآل واحد (قوله وان كان نوعا من المنع آه)
يمكن ان يقال ان المراد من النوع النوع المصطلح بكون المنع المطلق
جنسا بحسب الاعتبار والمنع المجرد والمنع مع السند والحل لها
انواع لكن الظ النوع اللغوى ٧ وهو يشمل الافراد النوعى والصنفى
(قوله بل يقصد به ان ماذكرته آه) كما اذا استدل المعلل على ان

٣ وهو الكلى المقيد بقيد ما عنه

الحيوان لايحمل على الانسان بان الحيوان جزء من الانسان الكل وكل جزء لايحمل على الكل ينتج الحيوان لايحمل على الانسان فيقول السائل لانم الكبرى نعم اذا كان الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة فلا يحمل لكن الحيوان ليس جزء من اجزاء الخارجية للانسان بل من الاجزاء الذهنية والجزء الذهنى يحمل (قوله فهم من ذا كذا ولولا ذلك آه) نقل عنه قوله فهم ذا من كذا الاولى فهمك من هذا ذلك ولولاه لايخفى وجهه على من له ذوق سليم انتهى لعل وجهه انطباق ماذكرته لانه خطاب وكذا قوله لما وقعت ولولاه اولى من اولاذلك لان الفهم غير محسوس وكذا غائب وغير ذلك (قوله ونقضه معطوف على قوله فمنع مقدمته آه) من قبيل عطف القصة على القصة اولمناسبة جامعة بينهما وهو كونهما متعلقين بالدليل المشغول به * اعلم اولا ان النقض هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى مايدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده اما تخلف الحكم عن الدليل واما استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه الى غير ذلك تقرير الاول مثلا قال الناقض دليلك هذا فاسد لانه جار فى المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه فى تلك المادة وكل دليل هذا شانه فاسد كما تقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار فى البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اى فى البيت والمراد بالحكم ههنا القدم اذ البيت حادث وتقرير الثانى ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للدور وكل دليل شانه كذلك فاسد قال بعض الافاضل عبارة مفصلة خلاصتها ان نفى صحة الدليل دعوى لابد لها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع بمجرد احتمال كون عدم

الصحة

الصحة بديهيا غير مضر لان البداهة العقلية ايضا من الشاهد واعلم ان النقض الاجمالى على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته جاريا مادة تخلف الحكم عنه والثانى ان يكون زبدة دليله وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور والثانى هو الذى يسمى بالنقض المكسور لكسر الناقض بعض قيود الدليل لفظ النقض قد يستعمل فى المناقضة واذا اطلق يشترك بين النقض والمناقضة اذا قيد بالتفصيلى يختص بالمناقضة واذا قيد بالاجمالى يختص بالنقض المذكور وجه التفصيل والاجمال لتعيين المورد فى المناقضة وعدم التعيين فى النقض لكن اشتهر النقض المطلق عن قيد الاجمال فى النقض الاجمالى (قوله وهو ابطاله آه) تعريف النقض ولذا اعاد الضمير الابطال من الافعال للتعدية معناه جعل الدليل باطلا ولازمه الحكم ببطلان الدليل ولذا فسره باللازم بانضمام المقام والضمير راجع الى الدليل فظهر ان التفسير ليس لبيان المرجع بل لحاصل المعنى فلا يرد مايتوهم فان قيل الابطال فى الاصطلاح عبارة عن اقامة الدليل على شئ ينتج بطلانه كما ان الاثبات عبارة عن اقامة الدليل على شئ ينتج ثبوته قلنا نعم لكن الابطال بهذا المعنى مشترك بين النقض والمعارضة وكذلك يكون قيد بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد مستدركا وان صح بالتكلف فلذا يحمل على المعنى اللغوى فتأمل (قوله بالتخلف او باستلزام خصوص آه) الباء للسببية وكلمة او لتقسيم المحدود فيكون للنقض قسمان باعتبار الشاهد كما قررنا المراد من التخلف انفكاك حكم المدعى عن الدليل وهو شاهد على بطلان الدليل لان الدليل علة تامة للحكم والعلة التامة لاتنفك عن المعلول فاذا انفكت

يعلم ان الدليل فاسد وشهادة استلزام خصوص الفساد لان الدليل للتوصل الى شئ وذلك لايكون الا بصحة الدليل مادة وصورة فى نفس الامر والفساد مالا يكون واقعا وصحيحا فى نفس الامر والمستلزم لما لايكون واقعا وصحيحا فى نفس الامر غير صحيح وغير واقع لانه يلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم فاذا استلزم الدليل الفساد يعلم انه فاسد والدليل سواء كان منطقيا اوفقهيا اواستقرائيا يجرى النقض بهذين الشاهدين فان قيل ان اريد بالتخلف تخلف اللازم عن الملزوم فلاحاجة الى قوله او باستلزام الخ قلنا المتبادر تخلف الحكم المدعى عن الدليل وهو لايستدعى ولو سلم يمكن ان يقال ان مرجع النقض عدم اللزوم بين الدليل والدعوى لكنه غير معلوم والتوصل الى علمه يكون بطريقين ولذا بينه هكذا وان كان المرجع واحدا (قوله اى بشهادتهما آه) من قبيل التحرير فى مقابلة النقض على تعريف النقض بالنقض بالبداهة حاصله ان الناقض يحكم ببطلان الدليل بشهادة احدهما والنقض بالبداهة لايخلو من احدهما اذ يشهد البداهة ان حكم المدعى متخلف عن الدليل فاذا كان التخلف نظريا اقام احدهما وان كان بديهيا لاحاجة الى الاقامة (قوله الى اقامته آه) الضمير راجع الى الشاهد المستفاد من شهادتهما او باعتبار كل واحد منهما وتنبيها على ان الاقامة تكون باحدهما البتة او اشارة الى ان الضمير الى شقوق الترديد يكون بالافراد لرجوعه الى احدها (قوله والتقابل باعتبار آه) يعنى ان التخلف من قبيل خصوص الفساد فلاحاجة الى جعله قسما آخر فلا تقابل بينهما فاجاب ان التخلف له حكم خاص فلهذا ينفرد و يتقابل وهو جريان الدليل فى مادة اخرى والتخلف والجريان كلاهما سبب واحد للحكم بالبطلان ولذلك كان وظيفة المعلل فى مقابلة

التخلف

التخلف غير وظيفته فى مقابلة خصوص الفساد كما سيجئ (قوله اجمالا آه) اما قيد للنقض لاجماله بطلان الدليل او قيد التصوير لكونه على طريق الكلية لا على طريق الجزئية المخصوصة فيه لطافة (قوله اى جار بعينه آه) هذا التفسير مستفاد من هذا المشار به الى المعينة وفيه اشارة الى النقض المشهور والتفاوت الاتى لايخرج النقض من المشهور الى المكسور ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل وليس معنى جريان الدليل بعينه ان لايتفاوت اصلا بل لايتفاوت الا باعتبار المحكوم عليه فى الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا كما فى الاقيسة الاستثنائية كما بينه الش (قوله متفاوتين الا فى الموضوع آه) مثلا اذا ادعى المعلل الانسان حيوان لان الانسان نام وكل نام حيوان ونقض السائل دليلك جار فى الاشجار متخلف عنه حكم مدعاك هكذا لان الاشجار نام وكل نام حيوان فيتفاوت الدليلان بموضوع الصغرى وكذلك اذا استدل لما كان هذا انسانا كانناميا وكلما كان ناميا لكان حيوانا ونقض السائل بانه لما كان هذا الشئ اشجارا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا فيتفاوت الدليلان باعتبار المحكوم عليه للمط وكذلك اذا استدل لما كان الانسان ناميا كان حيوانا لكنه نام ونقض بانه لما كان الاشجار ناميا كان حيوانا لكنه نام وكذلك اذا استدل لما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام ونقض لما لم يكن الاشجار حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام فيتفاوت الدليلان باعتبار الجزء المتكرر نفيا واثباتا فتأمل (قوله اوفى المحكوم عليه للمطلوب آه) فيه مسامحة اذ ما به التفاوت فى القياس الاقترانى الشرطى جزء المقدم وهو ليس محكوما عليه فى المطلوب بل جزء المحكوم عليه فتسامح بناء على الظهور (قوله كذا قال بعض الافاضل آه) اسند القول الى البعض تلميحا الى ان

فى هذا البيان محذورا ولم يقبل ذهنه فاحال الى الاخر وهذه الحالة دأب الشارحين والمحشين لعل المحذور ان التفاوت فى الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا فى القياس الاستثنائى ليس كليا اذ قد يتفاوت باعتبار بعض محمول الاستثناء ان لم يشترك المقدم والتالى فى الموضوع كان تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن وان اردت بالآن بعض ساعات النهار فينتقض هذا الدليل فى بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الا بالقيد كما تقول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليس بمضيئة الآن ينتج ان النهار ليس بموجود الآن وان اردت بعض ساعات الليل فينتقض هذا الدليل بجريانه فى بعض النهار اذا كسفت فيه الشمس والفساد فى هذا الدليل وفى الدليل المذكور فى الاصل فى كلية الملازمة واللازم من النقض ابطال الدليل لا ابطال الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل ويمكن ان يقال وجه المحذور ان هذا التفاوت لا يجرى بتمامه فى الدليل عند الاصوليين كما لا يخفى تدبر (قوله متخلفا عنه آه) قيد للصغرى ومدار الفساد (قوله وكل دليل هذا شانه آه) ترجمة المتن المشار اليه بقوله وكل دليل هذا شانه فلا استدراك وجد الفساد ن انفكاك اللازم عن الملزوم والمعلول عن العلة التامة يجرى فى الدليل المعقولى والاصولى فتفطن (قوله واما الوظائف آه) عطف على قوله ونقيضه سبق تفصيله ان اردت فارجع اليه (قوله قياس التخلف آه) الاضافة لادنى ملابسة اى قياس اخذ فيه التخلف (قوله منعان متعلقان آه) اعلم ان الناقض ح كان مستدلا فيجرى فيه ما يجرى فى الدليل بلا تفاوت فلا حاجة الى هذا التفصيل فى المنع فيقال فيه حكم خاص لم يوجد فى المنع الاخر وهو تسليم المقدمة الاولى

عند المنع بالمقدمة الثانية واما الممنوع المجازية والحقيقية فواردة بلا تفاوت كما نقل عنه مطلقا سواء كان المنعان متعلقين لهما ابتداء وهو المناقضة الحقيقية او بواسطة منع مدعى الناقض اعنى دليلك باطل وهو المناقضة المجاز العقلى والحذفى فلا قصور فى بيان الوظائف فليتأمل انتهى (قوله ضمنيين آه) يعنى كل واحدة منهما جزء من الصغرى اذ الصغرى مقيدة والقيد داخل والقيد وان كان من قبيل التصور لكن قضية حكما فيدخل فى تعريف المقدمة والمقدمة الاولى الجريان والثانية التخلف الاولية ذاتا لان التخلف لم يتصور الا بعد الجريان وذكرا كما فى التصوير فبسلم قوله لكنه على تقدير تسليم الاولى (قوله فاحدهما متعلق باحديهما آه) الفاء للتفسير او للتفصيل دفعا لتوهم تعلقهما معا على مقدمة واحدة بل هو بطريق الانقسام وتوطئة لقوله لكنه على تقدير آه بلا عين يعنى بلا تعيين احد المنع بانه اولا يرد هذا المنع على مقدمة كذا وذلك المنع يرد ثانيا على مقدمة كذا او بان هذا المنع الحقيقى يرد على مقدمة كذا والمنع المجازى يرد على مقدمة كذا بل المعلل مختار اى منع اراد واى مقدمة اراد يورد عليها واما بعد الايراد يكون المنع والمقدمة متعينين البتة لان التعين مأخوذ فى تعريف المنع كما تقدم فلا يرد ما قيل من ان الظاهر انه بمعنى بلا تعيين ولا يخفى عليك انه بين اولا ان المقدمة الاولى هى ان دليلك هذا جار آه والثانية ان حكم مدعاه متخلف وثانيا ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى وهو انا لا نسلم ان دليلنا جار آه وبالمقدمة الثانية وهو انا لا نسلم التخلف ولا شبهة فى انه صريح فى ان احد المنعين على التعين متعلق باحدى المقدمتين فتقييد احد المنعين بقوله بلا عين سهو لانه يفضى الى جواز تعلق المنع الاول بالمقدمة الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثانى بالمقدمة الاولى

ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم انتهى هذا وهم ناش من عدم
التفرقة بين التعيين المأخوذ فى تعريف المنع و بين التعيين قبل
الايراد وكلام الشارح مبنى على نفى التعيين الثانى فلاحاجة الى
توجيهات بعيدة كما فعله المحشون (قوله فيقول فى منع المقدمة آه)
مثلا اذا قال المعلل الكلام صفة ازلية لانه اسند الى ذاته تعالى
وكل ماهو اسند الى ذاته تعالى صفة ازلية فللسائل ان ينقضه
بان يقول ان دليلك هذا جار فى الخلق وحكم مدعاه متخلف عنه
لانه اسند الى ذاته تعالى وكل ماهو اسند الى ذاته تعالى صفة ازلية
ينتج ان الخلق صفة ازلية مع انه عبارة عن اضافة القدرة الى
المقدور على ماذهب اليه الاشعرى وهى حادثة فللمعلل ان يقول
لانسلم ان دليلنا جار فى الخلق اذ قد اعتبر فى دليلنا قيد لايوجد
فى الخلق وهو ان الكلام اسند الى ذاته من حيث قيامه بالله تعالى
والخلق وان اسند الى ذاته تعالى لكنه تعلق القدرة وليس بقائم به
تعالى وكذلك للمعلل ان يقول بعد تسليم الجريان لانم التخلف
بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى وهو الكلام صفة ازلية
اومن تلك المادة وهى الخلق مافهمته واما اذا كان المراد منهما
واحد فتكون المادة داخلة فى حكم مدعاه اى مدعى الدليل والمراد
من المدعى ان الكلام صفة ازلية اى غير متناهية بمعنى لاتقف
عند حد فكذلك المراد من الخلق اى غير متناهية بمعنى لاتقف
عند حد (قوله لكنه على تقدير تسليم المقدمة الاولى آه) هذا
استدراك من التفصيل المعمم اذ له احتمالات وهى ان يمنع كلا
المقدمتين معا او احديهما وفى الاول احتمالان لان ان يمنع المقدمة
الاولى اولا ثم الثانية او بالعكس وفى الثانى كذلك احتمالان ففى
الاحتمالين الاخيرين لاحاجة على تقدير التسليم لعدم لزوم محذور
المذكور فى الشرح وفى اول الاحتمالين الاولين يلزم اعتراف

فساد الدليل من حيث لايشعر فوجب تسليم المقدمة الاولى هذا
خلاصة قول الش لكن عندى شبهة لم خصص التسليم بالمقدمة
الاولى حين ارادة منع كليهما لانه ان منع اولا الجريان ثم التخلف
يلزم المحذور كذلك ان منع اولا التخلف ثم منع الجريان يلزم المحذور
بلاتفاوت فالاظهر ان يقال على تقدير تسليم احديهما حين اراد
منع كليهما اذ مآل المحذورين منع الجريان كانه قال هذا الدليل
اخص والمدعى الاخر ليس حكم هذا الدليل وان منع التخلف كانه
قال هذا الدليل عام لذلك المدعى وحكم هذا الدليل وهذا من
قبيل اجتماع النقيضين او يلزم ان يستلزم الدليل النقيضين وهذا
المحذور مشترك الورود سواء منع اولا المقدمة الاولى ثم الثانية
او بالعكس اللهم الا ان يقال ان المراد من الاولى ليس المقدمة
الاولى وهى الجريان بل المراد المقدمة التى كانت مورد المنع اولا
والاولية باعتبار المورد اية مقدمة كانت (قوله ان اراد منع
كليهما آه) يعنى قصد ذهنا ثم اورد ترتيب تسليم الاولى فلايرد
ان هذا القول تناقض لان التسليم يناقض منع كليهما لان الثانى
فى القوة والاول فى الفعل (قوله والايلزم اعتراف فساد الدليل
آه) نقل عنه لانه ح يلزم ان يكون الدليل خاصا والمدعى عاما
والاخص لايستلزم العام انتهى * اعلم ان هذا العموم والخصوص
باعتبار التحقق لاباعتبار الصدق فح لايستلزم الاخص للاعم
لانه يوجد الاعم ولايوجد الاخص فيلزم انفكاك اللازم عن
الملزوم فلايقال كيف لايستلزم الاخص للاعم كالانسان بالنسبة
الى الحيوان لان استلزام الاخص ٣ للاعم باعتبار الحمل والصدق
قيل على هذه الحاشية بان فيه ان البحث انما هو فى منع تخلف
حكم مدعى الدليل فى تلك المادة وهو لايقتضى كون تلك المادة
عن مدعى الدليل كما لايخفى فلايلزم ان يكون الدليل خاصا والمدعى

٣ يعنى باستلزام الاخص الاعم
بمعنى التلازم حتى يتحقق الملزوم
من الجانبين كما هو شان استلزام
الدليل للمدلول باعتبار التحقق
منه

عاما مثلا اذا قال المعلل هذا حار لانه نار وكل نار حار فنقض
بالشمس فقيل ان الدليل جار فيها فتخلف عنه حكم مدعاه فينبغى
للمعلل منع كلتا المقدمتين بان يقول لانم ان الدليل جار فيها ومع هذا
لانم ان حكم مدعاك متخلف عنه ولا يلزم منه كون مدعى الدليل
الذى اقيم ههنا عاما بل هو خاص غايته ان حكمه عام ولا محذور
انتهى قلت ان معنى تخلف الحكم ان علم ثبوت المحمول للموضوع
فى المدعى ان ينفك من الدليل ومعنى عدم تخلفه عدم انفكاكه
بل ثبوته ايضا فان منع الجريان والتخلف معا فكيف لم يلزم ان يكون
المدعى اعم فهو بديهى لا مجال للانكار والمثال الذى استشهد به
ليس صحيحا اولا ولو سلم لا يدل على دعواه على انه من قبيل مصنوع
نفسه (قوله واما منع كبراه فهو غير جيد آه) عدم جودته ان الاليق
للمعلل ان يمنع الجريان او التخلف فان منع فلا فائدة فى منع الكبرى
وان لم يمنعهما او سلمهما فمنع الكبرى مصادم للبديهى واعتراف
بانفكاك اللازم عن الملزوم فهو غير جيد واما من جوز منع الكبرى
فلان جريان الدليل يكون على وجهين الاول جريانه باجتماع
شرائطه وارتفاع موانعه والثانى جريانه مطلقا فح للمعلل ان يقول
ان اريد من الجريان جريانه كالاول لانم الجريان وان اريد مطلقا
فسلم لكن الكبرى ممنوع لجواز ان يظهر مانع يمنع التوصل ويلزم
التخلف مثلا مس النار دليل للاحتراق مع ان هذا الدليل جار
فى ابراهيم عليه السلام متخلفا عنه حكم مدعاه وهو ليس بباطل
لوجود مانع (فتدبر الخ) اشارة الى الجواب فمن جوز بان المتبادر
من الجريان وجود العلة التامة وارتفاع الموانع واجتماع الشرائط
جزء العلة التامة فان سلم الجريان والتخلف فمنع الكبرى غير جيد
البتة (قوله وتغيير الدليل آه) من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
وبعضا تعبير عن هذه النسبة والتغيير عند النقض اما لاجل ان ذلك

الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الى دفعه فذلك التغيير
والانتقال عن دليله الاول يعد فى عرف النظار انقطاع البحث
فى الجملة واما لاجل ايراد دليل آخر اظهر من الاول لئلا يشتبه
على السامع لا للعجز عن رد الاعتراض فهو لا يعد انقطاع البحث
بل من محسنات المناظرة كما فعله ابراهيم عليه السلام قال بعض
المدققين تغيير الدليل مطلقا وان طال الكلام بالانتقال الى دليل
آخر ليس فى الحقيقة من انقطاع البحث لان المقصود اظهار
الحق فى النسبة المتنازع فيها وهو يحصل باى دليل كان نعم
لو انتقل فى معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب لدفع
الخامه فقط فيعد انقطاع البحث (قوله تحرير الدليل الخ) اى
تحرير بعض الدليل او كله على وجه لا يجرى او لا يتخلف مثلا
اذا قال المعلل الوضوء يشترط فيه النية لانه طهارة كالتيمم وكل
شئ شانه كذا يشترط فيه النية ونقض الناقض ان دليلك جار فى
تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيجيب المعلل بالتحرير
بان الوضوء والتيمم طهارتان حكميتان لا يرد عليه النقض بتطهير
الخبث لانه تطهير حقيقى (قوله الاحسن الخ) يعنى يجعل التحرير
بلا منع وظيفة مستقلة وقد يجعل سندا المنع لكن الثانى احسن
فمنع الجريان يستند بتحرير الدليل ومنع التخلف بتحرير المدعى
وكلاهما يستند بتحرير المادة ولذلك لم يتعرض الثالثة لكن يمكن
العكس فتدبر (قوله اى ابطال الدليل آه) الى قوله او المعارضة
تفسير للنقض المدلول فى النقضان وبعد ملاحظة عطف قوله
او المعارضة على ابطاله تفسير للمجموع فظهر تفريع ففيه
تغليب واخذ الاستلزام هنا وان كان فيه شائبة التكرار لدخوله
فى قوله الثانى كالاول آه لكن فى ورود النقضان على شاهديهما
كلام وتامل جمع بينهما ليكون سهلا ومربوطا والحاصل ان كل

دليل مستنبط من التخلف او الاستلزام يجرى عليه النقض بدليل
الجريان والتخلف وباستلزام خصوص الفساد فيكون نقضا
بالشاهد على النقض بالشاهد وكذا المعارضة فان قيل المعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فح خلاف
ما اقام عليه الخصم يكون صحة الدليل لان دعوى الناقض بطلان
الدليل والدليل يثبت قضية واحدة والدليل عبارة عن قضيتين
اوقضايا فكيف يمكن المعارضة قلت يمكن ان يقيم دليلا على صحة
كل مقدمة ويستدل بصحتها على صحة الدليل كما قاله بعض
المحققين (قوله فى تعلق النقض بالنقض كلام آه) قيل لعل
الكلام ان النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من
التخلف او الاستلزام مصادم للبديهى لان استلزام هذين الدليلين
مدعاهما الذى هو بطلان الدليل بديهى فلا يكون مسموعا واما
النقض باستلزام الفساد سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف
او الاستلزام فجائز ان هذين الدليلين يمكن ان يستلزما فسادا آخر
وقوله فتأمل اشارة الى التفريق بينهما انتهى ونحن نقول ان
الدليلين المستنبطين قد يكون مقدماتهما بديهيات وقد لا تكون
كاستلزام الدور المعى او الدور الباطل او التس الاعتبارى
او التسلسل الحقيقى والجريان فى نفس الامر او فى الزعم والتخلف
الباطل والتخلف الغير الباطل لوجود مانع كما عرفت فح يجرى
النقضان قطعا ولا يضر كونهما فى بعض مادة بديهيتين ولعل
الكلام فيه مبنى على قول من لم يجوز منع كبرى دليل التخلف
لبداهتها فى كل مادة يجرى فيها وذهب اليه الشارح فح لا يجرى
عليه النقض بالتخلف لان كل مادة يجرى فيها دليل التخلف يكون
بطلانها ضروريا لعل وجه التأمل هذا واما دليل الاستلزام
فيورد عليه النقض بالتخلف وباستلزام خصوص الفساد

قطعا فتفطن ولا تلتفت الى قيل وقال (قوله والثانى كالاول آه)
نظرا الى عبارة المتن يحتمل ان يكون معطوفا على قوله ففى الاول
وان يكون مبتدأ وخبرا وفى الاول الحاصل الوظائف فى الثانى
كالوظائف فى الاول وفى الثانى كما ذكره الشارح اختاره الش لعدم
الاحتياج الى الحذف وفات قوله فى جميع الوظائف اشارة الى وجه
الشبه وهو ملحوظ فى التشبيه لا محذوف (قوله الا ان احد المنعين
آه) استثناء مفرغ وبيان التفرقة بينهما وهى تعلق احد المنعين
بالصغرى والاخر بالكبرى بلا ترديد ان اراد منع كليهما ومع الترديد
ان اراد منع احدهما لا على التعيين وهذا الترديد لم يجر فى الاول
لان منع الكبرى فيه غير جيد كما مر آنفا فيكون قوله ويرد من حيز
الاستثناء (قوله مع ان الشرط السابق آه) وهو ايضا من التفرقة
لكنه لم يذكر فى المتن لظهوره لان هذا الشرط مبنى على ورود
المنعين بالصغرى وهنا ورد منع واحد بها فعلم ان الشرط السابق
ليس بواجب فيه فاما عدم وجوبه لانه لولم يسلم الاولى لم يلزم
اعتراف فساد الدليل لاحتمال ان يكون دليل المعلل غير مستلزم
للفساد الذى زعمه الناقض فسادا وان يكون ما زعمه فاسدا
غير فاسد واما كونه لايقا لانه لولم يسلم الاولى لم يدخل دليل المعلل
فى الكبرى فتكون اجنبية فمنعه غير مفيد ٧ (قوله بان يقال آه)
هذا تصوير وتمثيل للترديد والمثال من المادة الجزئية فلو لم يطابق
بعض الوظائف المذكورة لا يخل بالكلية لان مادة خصوص
الفساد متفاوتة والدليل المشتمل على بعض يجرى فيه البعض
من الوظائف والدليل الآخر المشتمل على بعض آخر يجرى
فيه البعض الآخر من الوظائف مثلا بين فى السابق تحرير الدليل
وجعله سندا للمنع الاول وتحرير المدعى سندا للمنع الثانى احسن
وفى هذا المثال غير جار اذا اردت ان تعلم هذا الجعل فاستمع

٧ ولو سلم المقدمة الاولى يدخل
دليل المعلل بواسطة دخوله فى
الحد الاوسط فى الكبرى فلا تكون
الكبرى اجنبية فيفيد منعه

ما اتلو عليك مثلا اذا نقض ان دليلك مستلزم لارتفاع النقيضين
وكل دليل شانه كذلك فاسد ومنع المعلل بالترديد يقول
ان اردت بقولك هو مستلزم لارتفاع النقيضين انه مستلزم له
فى الامر الموجود فلانم الصغرى انما يستلزم لو اعتبر فى الدليل
قيد الوجود مع انه لم يعتبر وان اردت انه مستلزم له مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وانما يكون مسلمة لو كان المراد
من المدعى ما فهمته من كونه امرا موجودا مع انه ليس كذلك
فقس عليه جريان سائر الوظائف (قوله لان التسلسل فى الامور
الاعتبارية آه) اشارة الى طرق السند لا الى ان مجموع هذه المذكورات
سند واحد واعلم ان فى ابطال التسلسل بالبرهان التطبيق شرط
الحكماء امورا ثلثة احدها الوجود الخارجى الثانى الاجتماع
فى الوجود الثالث الترتيب واذا انتفى احدها لم يجر البرهان
التطبيق مثلا لم يجر فى الاعتباريات والمعدومات لانتفاء الشرط
الاول ولم يجر فى المعدات وغير المجتمعة لانتفاء الشرط الثانى
وفى الغير المرتبة لانتفاء الشرط الثالث واذا لم يجر البرهان لم يبطل
فلا يكون محالا واشار الشارح الى هذا الاسلوب والمتكلمون
انكروا الشرط الثانى والثالث فاجروا هذا البرهان فى المعدات
وغير المجتمعة فى الوجود وفى الغير المرتبة والشارح بين التمثيل
على مذهب الحكماء لكفايته فى التمثيل وسهولة اجراء الوظائف
بناء عليه فمن اراد التفصيل فليرجع الى كتب الكلام والحكمة
والمقام لا يساعد التفصيل (قوله ويجوز الترديد فى الاول آه)
هذا جواب عن سؤال مقدر نشاء من بيانه الترديد فى حيز الاستثناء
الذى يشعر ان الترديد مما به الامتياز ومختص بالثانى فاجاب
ان الترديد كما جاز فى الثانى كذلك جاز فى الاول لكن فى الثانى
من الصغرى والكبرى بتحرير الصغرى وفى الاول فى الصغرى

فقط باعتبار مقدمتيها بتحرير مقدمات دليل المعلل للاول
وبتحرير المادة مثلا بان يقال ان اردت من مقدمة دليل المعلل
او من مقدمة دليلى هذا فلانم الجريان وان اردت معنى كذا
فلانم التخلف او يقال ان اردت من مادة النقض معنى كذا فلانم
الجريان او معنى هذا فلانم التخلف خذ هذا فلا يتوهم ان
هذا مفهوم من تحرير الدليل وتحرير المادة فلا حاجة اليه
(قوله ومما ينبغى ان يعلم آه) عطف على محذوف مستفاد
من السباق تقديره مما يجب ان يعلم النقض المشهور الذى ذكر
او ابتداء كلام مست الحاجة الى بيانه لعدم البيان فى المتن وجه
عدم البيان لندرته وللزوم العلم به بديان النقض المشهور لادنى تفاوت
بينهما اذ هما مشتركان فى كونهما بسبب التخلف مفترقان فى التصوير
يكون فى المشهور بجريان عين الدليل وفى المكسور بحذف
بعض قيد الدليل او الجريان خلاصة الدليل وزبدته مثال المكسور
بالحذف هو المذكور فى الشرح ومثال المكسور بجريان الخلاصة
مثلا اذا قال البيت حادث لانه مركب محتاج الى الاجزاء وكل ما هذا
شانه حادث ونقض السائل دليلك جار فى الافلاك لانها ممكن
متخلفا عنه حكم مدعاك لانها قديم (قوله قيود الدليل آه) هذا
القيود مطلق عن مدخليته فى ثبوت الحكم يعنى لا يكون ظاهرا
مدخليته سواء كان له مدخل فى نفس الامر اولا اذ لو قيد بالمدخلية
لم يتحقق الجريان ولا التحرير بالمدخلية وعدم المدخلية ولو قيد
بعدم المدخلية لم يكن النقض مكسورا بل مشهورا فيرد النقض
على ظاهره فمن قيد فقد سهى (قوله يسمى نقضا مكسورا آه) لكسر
قيد الدليل مثلا اذا استدل الحكيم بان الافلاك قديم لانها صادر من
المبدأ الاول بالايجاب وكل ما هو شانه كذا قديم ونقض بالحوادث
اليومية والموجودات الحادثة بانها صادرة من المبدأ الاول

متخلفا عنه حكم مدعاه فهذا النقض نقض مكسور بحذف قيد
الايجاب ثم ان المحذوف ان كان له مدخل فى ثبوت الحكم يجاب
بان الاستدلال بالمجموع فلا نقض كما فى المثال المذكور فى الشرح
وان لم يكن له مدخل كما فى مثالنا على التحقيق يكون النقض اورد اعليه
(قوله كان يقول الشافعى فى نفى بيع الغائب الخ) نقل عنه والاولى
نفى عقد الغائب يظهر وجهه بالفكر الصائب انتهى لعل وجهه
ان العقد يشترك بين البايع والمشترى فناسب العاقدين والبيع
من طرف البايع فغير ملايم وان مادة النقض عقد المرأة الغائبة
فيكون الحذف فى الدليل قيدين لا قيدا واحدا اذا كان مع الغايب
لوقوع موضوع الدعوى موضوعا فى الصغرى فى الاصل والتخلف
فيكون قيدين بخلافه اذا كان عقدا لغائب (قوله فانها مجهولة
الصفة آه) من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها فلا وجه لتأنيث
الصفة لاسنادها الى الفاعل الظاهر فتأمل تنل وجهه (قوله
ويجاب عنه بان العلة الخ) حاصله ان اريد من جريان الدليل
مجموع القيد والمقيد لانم الجريان لانك حذفت القيد وان اريد
بعض العلة يجرى فلو سلم الجريان ليس هذا البعض دليلنا بل
بعض الدليل ولا يلزم من عدم علية البعض و بطلانه عدم علية
المجموع فلا نقض يعنى لا يرد النقض فى الحقيقة وان ورد صورة
ونقل عنه وهذا المجموع لا يجرى فى تلك المادة وهو ظاهر وهذا
الجواب فى الحقيقة منع الجريان (قوله الا اذا بين بان العلة هى
القيود الخ) يعنى ان الناقض بعد الجواب اذا اثبت ان العلة هى
القيود المذكورة فقط آه فورد النقض هذا اثبات للمقدمة الممنوعة ٢
من طرف الناقض وهو جريان الدليل فى مادة مع التخلف فان قيل
بعد الاثبات بان العلة هى القيود المذكورة يصير النقض المكسور
نقضا باجراء خلاصة الدليل لا بحذف القيد قلنا لا بأس فى هذا

الانتقال لكن الاظهر والاوجه ان هذا نقض مكسور بالحذف
ايضا لان النقض المكسور بالحذف عبارة عن ابطال الدليل
بالتخلف والجريان بحذف القيد بدون ملاحظة مدخلية القيد
اوعدم مدخليته سواء كان له مدخل فى نفس الامر اولا كما بينا
آنفا فينبغى ان يكون نقضا بالحذف بعد بيان عدم مدخلية
القيد (قوله ومن الوظائف الموجهة آه) الواو اما اعتراضية اشارة
الى سؤال و جواب او عطف على قوله ونقضه او على منعه بناء
على المذهبين لمناسبة بينهما والظاهر انه اشارة الى سؤال مقدر
وجواب نشاء من حصر وظائف السائل فى ثلثة فيكون المنشاء
والمورد واحدا وهو عادة مألوفة حاصله ان انحصار وظيفة السائل
ح فى الثلثة باطل لان هذه الوظائف الموجهة المذكورة من وظيفته
مع انها خارجة من الاقسام الثلثة وحاصل الجواب تسليم كونه
من وظيفته ومنع خروجه ببيان دخولها فى المناقضة على قول
او فى النقض على قول ولا قائل بالفصل اعلم ان هذه الوظائف
ذهب بعضهم الى انها من قبيل تعيين الطريق فرد كلها
والبعض الآخر الى انها من المناقضة على الاطلاق والبعض
الآخر من النقض على الاطلاق ونحن نقول ان الدخل فى الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة يحتمل وجهين اذ المقدمة
المستدركة ان كان حشوا مفسدا كان الدخل كلاما ابطاليا
ونقضا او مناقضة لا تعيين الطريق وان كانت حشوا غير مفسد
بل يزيل حسن الدليل بلا تعرض الى ما يتوقف عليه الدليل
مادة وصورة كان الدخل من قبيل تعيين الطريق لحصول
المقصود مع هذا الحشو ويكون مناقضة من جهة ان المستدل
يدعى ضمنا خلوص دليله من المفاسد والقبايح فيكون منعا الدعوى
ضمنية فلا يكون نقضا وان الدليل الثانى بانه محتاج الى مقدمة

اخرى يحتمل على وجهين ايضا اذا الاحتياج ان كان من جهة
حسن الدليل يكون من قبيل تعيين الطريق فلا يكون مناقضة
ولا نقضا وان كان من جهة لاستلزام المدعى فمن حيث ان هذا
الدخل راجع الى تقريب الدليل وهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المط يكون مناقضة لا نقضا ولا تعيين الطريق ومن
حيث ان الدليل علة تامة وسبب موصل الى المسبب والاحتياج
يقتضى ان يكون الدليل ناقصة وجزء للعلة التامة وسببا ناقصا
وجزء العلة لايكون علة تامة وجزء السبب لايكون سببا وهو
من الفساد المخصوص فيكون الدخل نقضا باستلزام خصوص
الفساد لامناقضة ولا تعيين الطريق والدخل الثالث بانه
غير مستلزم للمدعى صريح بانه منع للتقريب وهو مقدمة الدليل
فيكون مناقضة ومن البيان علم المحاكمة بين الاقوال والمذاهب
فتفطن (قوله لاطائل تحته آه) تفسير بالاخص وهو المراد هنا
اذ الاستدراك قد يكون بالنسبة الى الاستلزام ولايكون استدراكا
بالنسبة الى افادته الحسن فى الدليل (قوله وهذه وظائف موجهة
على الاصح آه) عبارة الاصح ينبئ عن من ذهب الى خلاف الحكم
المذكور الذى هو صحيح لكن الاصح هذا الحكم المذكور ذهب
بعض الافاضل هذه الدخلات من قبيل تعيين الطريق وهو غير
مسموع واعترض عليه كيف يكون من التعيين قد استعملها
الفحول وكثرت فى المحاورات فالاصح انها موجهة مقبولة مسند
الطرفين يعلم مماذكرنا تفصيلا فالاصح فى نفس الامر مقبوليتها
وان صح ماذهب ذلك البعض فلذا اختاره الشارح لفظ الاصح
دون الصحيح فلا يرد ماقاله الاقكرمانى فالصحيح ان يقال الصحيح
دون الاصح لان مقابل الصحيح هو الفاسد كما ان مقابل الاصح هو
الصحيح انتهى (قوله لكن فيها ترددانها هل هى من المناقضة آه

فى هذا

فى هذا التركيب مسامحة وهو من مسامحات اكثر المؤلفين
الموادين وهى ان كلمة ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام لاتستعمل
بدونها يليها احد المستويين والاخر يلى الهمزة بعد ثبوت احدهما
عند المتكلم لطلب التعيين فهى لاتكون الا لطلب التصور بعد
حصول التصديق بنفس الحكم وكلمة هل لبست الا لطلب
التصديق فبينهما تدافع فيمتنع فان قيل التصديق مسبوق بالتصور
فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق فى ام المتصلة
نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة
القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين
وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما
فالوجه فى اتيان ام المتصلة بكلمة هل اما ان يقال ان كلمة هل
بمعنى همزة الاستفهام اومن مسامحات القوم وعبارة المؤلفين
مملوة بها (قوله من المناقضة آه) قد علم مما فصلنا فى الدخل الاول
باعتبار الدعوى الضمنية وفى الدخل الثانى باعتبار رجوعه الى
تقريب الدليل وفى الدخل الثالث مصرح بانه منع للتقريب ففى
الاول يكون متعلقا بالدعوى الضمنية فيكون مجازا وفى الثانى
والثالث يكون حقيقة ولو بالرجوع ويمكن ان يعتبر فى مقابلة
كل الدخلات دعاوى ضمنية فيكون المنع مجازا (قوله اما كونها
من المناقضة آه اى كونها من المناقضة الحقيقية والاستدلال مسوق
عليها واما كونها مجازية فمعلوم بديهى لاحاجة الى الاستدلال عليه
لانه باعتبار دعاوى ضمنية وهو ظاهر فلا يرد المنع على تقريب الدليل
تصويره هكذا هذه الدخلات من المناقضة لان هذه الدخلات
متعلقة بالاستلزام حالا ومرجعا والاستلزام مما يتوقف عليه الدليل
فكل شئ متعلق بما يتوقف عليه الدليل فهو مناقضة فينتج
المطلوب (قوله فلان الاستلزام مما يتوقف آه) قيل يرد عليه انه

يلزم من صدق تعريف المقدمة على الاستلزام توقف الشئ
على نفسه اذ صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذى هو عين استلزام
الدليل للمدعى على مانقله عبد الرحمن الامدى فى التعليق على
الميرابى الفتح على ان الصحة سبب لاستلزامه فكيف يتوقف عليه
بل الاستلزام يتوقف عليه واجيب بان المراد من التوقف المأخوذ
فى التعريف التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لابمعنى الاخص
وهو لم يكن الشئ الموقوف موجودا الابعد وجود شئ موقوف
عليه فيندفع السؤال ونحن نقول الجواب ليس بصحيح لان التوقف
بمعنى الاخص كما بينا فى تعريف المقدمة والايراد المذكور مدفوع
بجواب آخر وهو ان توقف صحة الدليل على الاستلزام باعتبار
وجوده الذهنى لاباعتبار وجوده الخارجى كما هو شان الغاية
والغرض والاستلزام مقدم على الصحة فى الذهن واو كان معه
فى الخارج كما اشار اليه الشارح بقوله علميا على ان ورود المنع على
التقريب كثير شايع بين الفحول ولو لم يكن مقدمة فكيف لايقع
فى المحاورات (قوله والاولان راجعان الى الدخل آه) نقل عنه
اما الثانى فلان احتياجه الى امر مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر
فى الاستلزام واما الاول فلان المعتبر فى الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لايكون
سببا انتهى قيل عليه ان المركب من السبب وغير السبب لايكون
سببا اذا كان السبب ناقصا واما اذا كان السبب تاما يكون سببا
مع غير السبب وانا اقول المراد من غير السبب هنا مايكون مضرا
ومفسدا للسببية ليصلح الدخل والاعتراض والالم يكن الدخل
موجها بل من قبيل تعيين الطريق كما بينا فتذكر (قوله واما كونها
من النقض الاجمالى آه) يعنى كونها فردا من النقض الاجمالى
كما يدل عليه كلمة من التبعيضية فلا يرد ان تقريب الدليل ليس

بتام تصوير الدليل ظ لكن يرد عليه ان الدخلين الاولين يحتملان
ان يكونا ابطال الدليل من جهة وراجعان الى الدخل فى الاستلزام
من جهة كما بينا واما الدخل الثالث فصريح انه منع الاستلزام
وهو مما يتوقف عليه الدليل فيكون مقدمة فكيف يكون الدخل
فيه ابطال الدليل وما هذا الا تناف وتدافع لعل وجه لاتخبط
اشارة الى هذا ويمكن الجواب بان الاستلزام بالنظر الى نفسه مع
قطع النظر عن الخارج يكون مقدمة الدليل والمنع المتعلق يكون
مناقضة وبالنظر الى تعبير الدخل بعنوان الحكم والى كون عدم
تماميته فسادا يكون نقضا لكل وجهة هو موليها وبعض الافاضل
اختار الوجه الاول والبعض الاخر الثانى ولم يرجح المص احدهما
واحال الى اختيار الناظر لكن رمز الى ترجيح الاول بتقديمه وعبر
بالقطع فيه والتأييد فى الثانى (قوله فلا تخبط آه) نقل عنه انه
اشارة الى دفع المنافاة بين قوله واما كونها من النقض فلانها
ابطال وبين قوله فلان الاستلزام مما يتوقف مع جعله فى مباحث
المناقضة من المناقضة وجه الدفع يظهر بادنى تأمل فى قوله
ويؤيد الثانى تعبير الدخل ولا يبعد ان يكون اشارة الى كون
الوظائف معارضة تقديرية بالدعوى الضمنية فى الدليل وتصويره
غير خفى على من له من الآداب ادنى حظ انتهى وجه التأمل
ماذكرنا آنفا لكن كونها معارضة وان امكن واحتمل لكن
لم يذهب اليه احد ولذا بين من ذهب الى المناقضة او النقض
دون المعارضة مثال كونها معارضة تقديرية اذا قال المعلل العالم
حادث لانه متغير ومستند الى الفاعل المختار وكل شئ شانه كذا
فحادث ينتج العالم حادث فالمعلل كانه ادعى فى دليله ان دليلنا
غير مشتمل على مقدمة مستدركة وهى الدعوى الضمنية فللسائل
ان يعارض بفرض دليل مفروض دلالته على الدعوى الضمنية

ويقول ان كان عندك دليل دال على دعواك فعندنا دليل دال على خلاف مدعاك وهو ان فى دليلك قيد زائد وهو قولك ومستند الى الفاعل المختار وكل دليل شانه كذا مشتمل على مقدمة مستدركة فدليلك مشتمل على مقدمة مستدركة (قوله ومعارضته آه) عطف على قوله ونقضه او على منعه والجامع بينهما كونهما وظيفة السائل المتعلقة بالدليل واختلف فى ان متعلق المعارضة مدعى الدليل اونفس الدليل والمفهوم من كلام بعض الافاضل ان حقيقة المعارضة ان لايتعرض للدليل ويستدل على ماينافيه وهذا ظاهر فى انها متعلق بالمدعى وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى فى الآداب العضدية وقال الش الحنفى ان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى وقال ابو الفتح فى شرحه المتبادر بحسب العرف أن يكون متعلقها الدليل الايرى الدليلان يوصفان بالتعارض دون المدلولين والمص بنى على كلا القولين وقال الش الحنفى ان ترتيب المنوع على ماذكره المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهى على المعارضة فلو قدم النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع انتهى اقول ليس النقض مقدما بالطبع على المناقضة اذ ترتيب المنوع باعتبار ظهور الفساد ٭ وخفائه اذا اردت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك واعلم ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فى صحته بمنع مقدمة من مقدماته وعدم سلامته يكون بفساد شهادته بمايقابلها وبمنع ثبوت حكمها والحاصل ان قدح المعترض اما ان يكون بحسب القصد فى الدليل او فى المداول

٭ وظهور الفساد فى المنع ازيد بالنسبة الى النقض وكذلك فى النقض ازيد بالنسبة الى المعارضة منه

والاول

والاول اما ان يكون بمنع شئ من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوعة اما مقدمة معينة مع ذكر السند او بدونه يسمى مناقضة واما مقدمة لابعينها وهو النقض بمعنى انه لوصح الدليل بجميع مقدماته لايتخلف الحكم عنه فى شئ من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفى مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط فى البحث والثانى وهو القدح فى المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لايلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهى المعارضة ويجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المط وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانية معارضة فى المقدمة فقد علم تحقيق المنوع الثلثة وترتيبها وتقسيم المعارضة وتقسيمها بوجه آخر يجئ تفصيلا كذا حققه السعد رحمه (قوله وهى المقابلة على سبيل الممانعة آه) هذا تعريف بالمعنى اللغوى المشهور المقابل للمشاركة بين الاثنين يتصف بها المعلل والسائل باعتبار تدافعهما بالكلام والدليلان باعتبار اقتضائهما النقيضين والدعويان باعتبار تناقض نفيهما والظ انها حقيقة فى كلها والممانعة كذلك والتمانع بمعنى التناقض لان التمانع عبارة عن التدافع فى الثبوت والانتفاء فلا يتحقق ذلك الا بالتناقض كما قال السيد السند رحمه الله فى بعض تصانيفه ان المتناقضين ان فسرا بالمتمانعين لذاتهما اختص التناقض بالقضايا وان فسرا بالمتخالفين كانا جاريين فى التصورات ايضا فعلى هذا المراد من الممانعة ههنا الممانعة الذاتية اذا تمهد هذا فقد علم وجه التفسير بقوله ابطال دليل المعلل من ان المقابلة ههنا صفة السائل

فيكون الحاصل ابطال دليل المعلل وجه كونها صفة للسائل هنا لان الغرض بيان حال السائل من النوع الثلثة وحال الدليل والدعوى يعلم تبعا ويمكن ان يقال هذا التفسير اشارة الى المجاز فى التعريف حيث ذكر السبب واراد المسبب وهو ابطال دليل آه فح لايكون المعارضة مقابلة بل يكون عبارة عن الابطال بسبب المقابلة لكن هذا ضعيف لارتكاب المجاز فى التعريف مع قرينة خفية وتكلف بلاموجب قدم المصنف تعريف الاول على الثانى مع ان لكل منهما وجه الرجحان لان الغرض من التعريف الثانى وهو هدم الكلام يتفرع على التعريف الاول مع الاوفقية والانسبية لانه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى فان قيل المدعى لازم والدليل ملزوم ولايلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم لجواز ان يكون اعم بل بالعكس وهو فى التعريف الثانى واقع وثابت قلت نعم لكن فيما نحن فيه يلزم لان ابطال الدليل بابطال مدعاه ونفى ثبوت مقتضاه فيلزم ابطال اللازم والملزوم معا فتأمل (قوله اى هذا التفسير المقتضى لتعلق آه) هذا بيان المرجع بملاحظة تفسير الش وان رجع الى التعريف المذكور فى المتن لان تفسير الشراح بيان للمعنى المقصود من المشروح قيل اقتضاء هذا التعريف تعلق المعارضة بالدليل مم اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما يتعلق بالدليل يتعلق بالمدلول كما جاز معناه ان يكون مقابلة الدليل وممانعته كذلك جاز مقابلة المدلول وممانعته فح يكون متعلقا بالمدعى انتهى قلت الظ والمتبادر مقابلة الدليل وممانعته يشهد به السباق والسياق على ان الشارح بنى هذا التفسير على ما فسره بعض المحققين وهو شارح الحنفية وذلك البعض صرح بهذا وشارحنا بنى على مذهبه ومذاقه فلا يرد عليه شيء (قوله لان المذكور المتداول آه) اى المتبادر بحسب العرف

والاستعمال تعلق المعارضة بالدليل كما يقال تعارض النصوص بالنصوص والدلائل بالدلائل لاتعارض المدلول بالمدلول فاذا عرفت المعارضة بهذا التعريف يكون موافقا للعرف والاستعمال واعلم ان هذا القول دليل على هذا الحكم مع ان قوله الآتى فهى على الاول ابطال الدليل آه دليل آخر على هذا يحمل الفاء على التعليل كما اشار اليه الشارح فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو بط لايقال توارد علتين مستقلتين ممكن بل واقع مثلا وقوع الدليلين والادلة على حكم واحد متعارف مشهور فى المحاورات او الاستعمالات وكذلك للحرارة علل مستقلة متعددة كالشمس والنار والحركة فلا محذور لانا نقول ان الادلة الواقعة على الحكم الواحد يؤتى فيها بالواو العاطفة التى تفيد ان هذه الادلة على سبيل التبادل يثبت هذا الحكم يعنى اذا لم يثبت هذا الحكم بعد يثبت بكل واحد منهما على الانفراد واما بعد الثبوت باحدهما لايثبت بالآخر وكذلك الحرارة يمكن ان يحصل بكل واحد منها بالاستقلال واما بعد حصولها باحدها لايمكن حصولها بالآخر وفيما نحن فيه ليس بواو عاطفة دالة على التبادل حتى يخلص عن المحذور يمكن ان يجاب عن هذا المحذور بان هذا القول علة لعلية العلة واصل الدليل المذكور فى المتن وهو قوله فهى آه وهو غير تام فيتمه ذلك القول تصوير الدليل ان هذا التعريف اوفق للمحاورات لان هذا التعريف بناء عليه يكون المعارضة ابطال الدليل بمقابلة الدليل فكلما كان كذا يكون اوفق للمحاورات فالصغرى المذكورة فى المتن معلوم مما قررنا آنفا والكبرى نظرية يثبت بقوله لان المذكور المتداول آه تدبر ومن هذا البيان علم ان توصيف الشارح موضوع الدعوى بقوله المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل بملاحظة هذا

الدليل فلايلزم وهم الاستدراك بان هذا الدليل مأخوذ
فى جانب موضوع المدعى فتفطن وقس قوله والانسب للمقام
وكذلك قوله وهو الانسب للمرام بدليله و بدعواه بلاتفاوت
(قوله اواقامة الدليل على خلاف آه) عطف على قوله المقابلة
هو التقسيم للحد بناء على المذهبين المراد من الخلاف مايقتضى
ثبوته نفى مدعى الخصم ونفيه ثبوت مدعاه وذلك قديكون نقيض
المدعى وقديكون اخص من النقيض وقديكون مساوياله فان
الاخص اوالمساوى يستلزم ثبوته ثبوت النقيض للزوم ثبوت
الاعم من ثبوت الاخص وثبوت المساوى من ثبوت مساو آخر
ومن ثبوت احد النقيضين يلزم نفى الاخر و بالعكس وطريق
المعارضة بان يقال ماذكرت من الدليل وان دل على ثبوت مدعاك
لكن عندنا دليل ينفيه ومماينبغى ان يعلم ان دعوى بطلان مدعى
الخصم بلااقامة الدليل مكابرة غير مسموعة اما احتمال بداهته
فبعيد اذلو كان بديهيا لمااقام الخصم الدليل وان يعلم ان غرض
المعلل بتعليله مجرد ايقاع الشك لااثبات المدعى فى الواقع فالجواب
عنه بالمعارضة غيرمرضى لان المشكك لايدعى حقيقة مقاله بل مجرد
ايقاع الشك والقاء الشبهة ولايندفع ذلك بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بل بالمناقضة ويمكن ان يقال وان كان المعلل
المشكك لالقاء الشبهة ولولم يدع حقيقة مقاله فى نفس الامر
لكنه يدعيه بحسب الظاهر والكلام من حيث هو هو موضوع
للصدق والتحقيق لاللكذب والتردد والشك فيندفع بالمعارضة
بالنظر الى الظاهر (قوله لان المرام آه) المرام مصدر ميمى بمعنى
المفعول مأخوذ من رام يروم روما اذا قصد فالمرام يكون بمعنى
المقصود والمراد من المرام المسنداليه لهدم الكلام مرام المعارض
ومن المرام الثانى المضاف اليه للهدم مرام المعلل وهو المدعى

سبب توهم الاستلزام ان تعليق
الحكم على المشتق كما يفيد علية
مأخذ الاشتقاق كذلك تعليقه
بالموصوف يفيد علية الصفة *

المقصود من دليله وكونه اتم فى المرام لان المناظرة والمباحثة عبارة
عن النظر فى النسبة بين الشيئين وتلك النسبة فى المدعى و بابطاله
يتم المناظرة ويحصل المقصود بلاتعرض الى دليله سواء كان
فاسدا اوصحيحا اذالغرض الاصلى هو المدعى والدليل مقصود
تبعا لاماقاله البعض من ان وجه الاتمية ان نفى اللازم يستلزم نفى
الملزوم انتهى وبنى على هذا اعتراضا فاسدا فى نفسه مع فساد
مبناه وخلاصة اعتراضه ان استلزام نفى اللازم نفى الملزوم ثابت
فى الدلائل العقلية للزوم بين الدليل والمدلول ولذلك قالوا
المعارضة فى الدليل كالنقض بان يقال لوصح دليلك لماقام دليل
على خلاف مدلوله مع انه قام واما الدلائل النقلية فامارات على
تحقق المدلول ولايلزم من تحقق امارات ذلك الشئ فلايحصل
الاتمية هذا واقول اولا ان وجه الاتمية ليس ماظننت حتى يلزم
هذا وثانيا ان بيان الوظائف بناء على الدليل العقلى كامر غيرمرة
وثالثا ان الدلائل النقلية ولوسلم بعد الترتيب والتصوير ليست
لزومية بجزوم افادتها ظنا قويا وعلما طمانينيا ومن بطلان مدلولها
وان لم يلزم بطلان ذاتها يلزم بطلان وصف الامارة والدلالة
بالضرورة تأمل حق التأمل (قوله ولما لم يتم عاية هذا القول آه)
اشارة الى ان الفاء للسببية وداخلة على السبب ودليل على الدعاوى
الثلث السابقة باعتبار التفسير الاول على الاوفقية للمحاورات
والانسبية للمقام وباعتبار الثانى على الانسبية للمرام لكن الدلالة
ليست بتامة فضم عقيب الدعاوى بقوله لان ثمة وعدم تمامه
باعتبار الكبرى ان رتب القياس على صورة الاقترانى وباعتبار
الملازمة ان رتب على صورة الاستثنائى كما قررنا فتفطن * اعلم
ان الفاء السببية مدخولها قديكون سببا وقديكون مسببا كما فى الفاء
التفريعية وههنا حمله الشارح على الاول ويمكن حمله على الثانى

بناء على ان الاوفقية للمحاورات والتداول فى الالسنة تقتضى
ان تكون المعارضة عبارة عن ابطال الدليل آه والانسبية للمرام
تقتضى ان تكون ابطال مدعى الدليل آه فح يحتمل ان يكون مدخول
الفاء دليلا لميا للاحكام السابقة وان يكون ماقبلها دليلا انيا
على مدخول الفاء فتأمل (قوله فالملايم ان يقال آه) وجه الملايمة
ان التعريف اخذ فيه المقابلة وسبب الابطال كذلك المقابلة
وممانعة الدليل فى ثبوت مقتضاه وان كان المذكور لازم هذا المعنى
فالانسب ان يأخذ عين السبب بل اخذ الممانعة اشد ملايمة
على مالايخفى (قوله لم يقل هكذا لنكتة خفية آه) نقل عنه هى
ان المقابل فاعلا كان اومفعولا يقوم بالطرفين فيلزم ابطال
المعارض دليل نفسه انتهى يعنى يدخل فى الكبرى دليل المعارض
فيلزم بطلانه يتوجه عليه ان التعبيرين لايتفاوتان فى لزوم بطلان
دليل المعارض لان لفظ النقيض وان لم يكن باعتبار الهيئة من
المشاركة بين الاثنين لكن باعتبار مادته يقتضى المشاركة بين
دليل المعلل و بين دليل المعارض فن اى طرف يلاحظ يلزم قيام
احدهما على نقيض مدلول الاخر فيكون هذا التصوير جاريا
على دليل المعارض ايضا فيلزم بطلانه لعل وجه التدبر هذا
السؤال فلهذا يقال تعارضا تساقطا يمكن ان يقال فرق بين
التعبيرين لان التعبير المرجح يقتضى ان يقع اولا دليل المعلل ثم قام
على نقيضه دليل المعارض والتعبير الغير المرجح لايقتضى هذا
و بهذا الفرق يلزم بطلان دليل المعلل دون دليل المعارض
اذلم يدخل فى الكبرى فان قيل وان لم يلزم بهذا الاعتبار لكن
فى نفس الامر كان لكل من الطرفين دليل ومدعى فيلزم
التناقض والتقابل من الجانبين فيصدق هذا التصوير جاريا
من كلا الطرفين فلافائدة للسائل فى المعارضة قلت ان للمعارض

غرضين من المعارضة اثبات نقيض المدعى والقاء الشك
والتردد الى مدعى المعلل وان بطل الغرض الاول بسبب تعارض
الدليلين لايبطل الغرض الثانى اذمادام قيام دليل على نقيض
المدعى لايخلو من الشك والتردد وهذه الحالة المقتضية للغرضين
مخصوصة بالمعارض دون المعلل كما لايخفى (قوله وان مدعى
دليلك هذا قام آه) المناسب بالتعريف ان يقال قائم على خلافه
دليل كما قاله الشارح فيما سبق يمكن ان يقال اشارة الى ان الخلاف
بمعنى النقيض اوالى التمثيل اوالى ان الخلاف وان كان اعم
من النقيض شاملا الى اخص من النقيض اومساويا له لكن
مرجع الكل الى النقيض كما بينا (قوله مع اتيان ذلك الدليل
الخ) متعلق بالتصوير اللام فى الدليل للعهد الخارجى استغنى
به عن اسم الاشارة ولذا فسر الش بهذا التفسير فيكون المراد
بالمدلول فى التفسير المدعى فلا يحتمل عمومه الى المفهوم والمعنى
والمدعى حتى يحتاج الى التأويل كما فعله البعض (قوله والا
فيكون المعارضة مكابرة آه) المكابرة عبارة عن المناظرة فى البديهيات
والمعاندة فى المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام الخصم
دفعا للخصم واظهارا للفضل وقد يطلق على مطلق المنازعة
لالاظهار الصواب فان قيل هذا القول ليس صحيحا على اطلاقه
لجواز ان يكون قيام ذلك الدليل بديهيا اومعلوما عند الخصم
فح لايكون عند قيام الدليل مكابرة قلت هذا الاحتمال من قبيل
التجويز العقلى الذى يحتمل فى العلم اليقينى لان المعارضة على سبيل
اظهار الصواب لاتكون الاوقت عدم علم السائل بفساد المقدمات
على التعيين فيكون دليل المعلل صحيحا واردا على مدعاه وان كان
فى نفس الامر فاسدا بدقة النظر والتأمل فكيف يكون قيام
الدليل على نقيض مدعاه بديهيا اومعلوما عند الخصم مع ان دليل

المعلل قائم على نقيض دعوى السائل وهو دعوى المعلل وان كان في نفسه بديهيا يزيل البداهة قيام دليل المعلل على نقيض دعواه على انه اولم يقم السائل دليلا يكون صغراه في التصوير مقدمة كاذبة ولايتم كبراه فيكون دليلا فاسدا فهو عين المكابرة فتأمل (قوله فمنع مقدمة الدليل آه) اللام في الدليل للعهد فيكون المراد الدليل القائم على النقيض فح يكون السائل المعارض مستدلا فيجرى الوظائف الثلث كما يجرى في المستدل الذى لم يكن معارضا ومن جهة كونه معارضا يجرى التغيير والتحرير فان قيل لم لم يمنع المقدمة في التصوير مثلا اذا قيل اذا اريد في صغراك من الدليل القائم على النقيض دليلا صحيحا لانم صغراك وان اريد مطلق الدليل اعم من الصحيح والفاسد لانم كبراك فح يكون في الصغرى منعا مجازيا وفي الكبرى منعا حقيقيا قلت وان صح لكن الاظهر والتحقيق ان ينظر في الدليل القائم فان لم يكن سالما من الاعتراضات يبطل مقدمات التصوير بلا قيل و قال وان سلم يكون تلك المقدمات بديهية فلا مجال للانكار فالاوجه ان يباحث في الدليل القائم هذا المقام ماوعده المصنف في مقابلة النقض الشبيهي والتقديري فتذكر (قوله والتغيير اى تغيير الدليل آه) هذا تفسير بالاخص لان تغيير المدعى يعد من الافحام وانقطاع البحث هذا عطف على قوله فمنع مقدمة الدليل فيكون التغيير والتحرير في كلا التصويرين لكن فيه ان معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى الدليل فللمعلل ان يحرر المدعى بحيث تندفع به المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير لان ما ساقه لاثبات دليله والا لكان سببا لتسليم ورود المنع على تقريبه فح لا يندفع بتحرير الدليل و تغييره اذ المعارض لم يتعرض لدليله وان كانت في الدليل اوفي مقدمة الدليل فينفع تحرير دليله وتغييره لان اصل

البحث فيه لكن لايفيده ح تحرير المدعى وذلك ظاهر فتعميم المصنف التغيير والتحرير على الاطلاق لكلا التصويرين ليس بمستحسن يمكن ان يقال ان بيان الوظائف يكون على وجه الاجمال والتوزيع يعنى كانه يقال مثلا جميع الوظائف الموجهة تلك الوظائف المبينة سواء كانت تلك الوظائف موجهة في كلا التصويرين او بعضها موجهة في بعض دون بعض آخر (قوله والنقضان التحقيقيان آه) من باب التغليب لا نزاع في ورود النقض الاجمالى اما في المعارضة قال الفاضل العصام المعارضة لاتعارض لان معارضة السائل تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعنى ان معنى معارضة المعلل لمعارضة السائل ان يستدل على دعواه بدليل اخر غير الدليل الاول فدليلا المعلل متحدان في الدعوى ودليل السائل لما نفى ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظ فلا تندفع المعارضة الا بالقدح في دليل المعارض بان يمنع مقدماته وينقض ونحن نقول ان ادعى ذلك القائل الجزئية بمعنى بعض المعارضة لايندفع بالمعارضة لاحتمال ان يكون معارضة السائل قويا ودليله خاليا عن الخلل فيسلم ولم ينكر احد وان ادعى الكلية بمعنى لا شئ من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض المذكور بعد ايرادها اذ تنفى مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الاول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به يمنع كبراه لاحتمال ان يكون دليل الثانى للمعلل خاليا عن الخلل مادة وصورة او يستفاد اختلال دليل المعارض منه بلا خفاء فيتعرض بسببه عن معارضته ولجواز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فلا يكون السبب الكلى على ماينبغى فتفطن (قوله والفرق بين تغيير آه) هذا دفع توهم استدراك

ان التغيير والمعارضة متحدان لانهما عبارتان عن اتيان دليل اخر على مدعاه قيل تخصيص بيان الفرق بينهما دون النقض تحكم وترجيح بلا مرجح وقال بعض اخر قوله على النقض الاجمالى لبس بمناسب اذ لبس فى محله انتهى وانا اقول عن الاول وجه تخصيص الفرق بين التغيير والمعارضة ان التغيير عبارة عن اتيان دليل مغاير للاول بدله وكذا المعارضة الثانية عبارة عن اتيان دليل مغاير لدليل الاول فالفرق غير بين فاحتاج الى البيان واما النقض الاجمالى ابطال الدليل بالتخلف والاستلزام فالفرق بينه وبين التغيير ظاهر لم تمس الحاجة الى بيانه وعن الثانى ان التغيير والنقضان التحقيقيان فى مقابله النقض الاجمالى قد سبقت ولم يتعرض فيه الى بيان الفرق بينهما حتى يتبين هناك بالجملة اختصار الملايمة تامة بينهما (قوله ان الثانى آه) اى المعارضة التحقيقية حاصل الفرق ان المعارضة باعتبار التفسير الاول ابطال دليل المعلل الذى هو المعارض الاول باثبات خلاف مدلوله وباعتبار التفسير الثانى ابطال مدعاه بواسطة اثبات خلافه فايا ما كان يلاحظ فى المعارضة ابطال كلام الخصم وان التغيير عبارة عن اتيان الدليل على دعواه بلا تعرض ولا ملاحظة الى كلام الخصم واعلم ان الفرق بين الشيئين اما باعتبار المفهوم واما باعتبار المسمى والماصدق وههنا الظاهر بيان الفرق باعتبار المفهوم لا باعتبار الماصدق لان الدليل الواقع فى مقابلة المعارضة يمكن ان يقال هذا من قبيل التغيير لاثبات مدعاه وان يقال معارضة لابطال دليل المعلل او مدعاه باثبات خلافه فان اكتفى التغاير والفرق بحسب المفهوم فقط فى عدهما وظيفة مستقلة فبها ونعمت وان لم يكتف فلا وجه لعدها فتفطن (قوله مع ان المعلل آه) متعلق بقوله ابطال دليل آه

اشارة الى فرق اخر هو ان المعلل فى صورة التغيير لم ينتقل مما نعافيبقى فيما كان وفى صورة المعارضة ينتقل مانه فيعدل عما كان (قوله بقى النقض آه) لكن استدراك من الفرق كانه اعترض بمادتين الاولى عدم الفرق بين التغيير والمعارضة والثانية تعلق المعارضة على المعارضة اجاب عن الاول ولم يجب عن الثانية فاستدرك فالجواب ما قررنا انفا واما ورود النقض على النقض فبين فيما تقدم فلا وجه لايراده فى هذا المقام وكذلك الفرق بين التغيير وبين النقض الاجمالى قد ظهر مما بينا فلا وجه لحمل الكلام على ما وهم الكفوى لكن الشارح لم يجب عن هذا النقض لعله اختار ما قاله العصام ولم يترك بيانه كليا فبين فى المتن لوقوعها فى كلام الفحول كالمحقق الطوسى والسيد الشريف وميرابى الفتح وامثالهم (قوله ومما ينبغى ان يعلم آه) عطف على قوله ومعارضته من قبيل عطف بيان التقسيم على بيان التعريف فهذا شروع فى تقسيم المعارضة فقد علم المعارضة فى الحكم وقد تكون المعارضة معارضة فى المقدمة وهو ان يقيم السائل دليلا على نفى مقدمة من مقدمات الدليل بعد اقامة المعلل الدليل على اثباتها وهذه تسمى معارضة فى المقدمة فهذه اذا كان قبل اقامة المعلل الدليل على اثباتها تكون مكابرة غير مسموعة وكل من المعارضة فى الحكم والمعارضة فى المقدمة ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارضة ان كان عين دليل المعلل صورة وفى بعض مادة كما فى مغالطات العامة الورود يسمى قلبا على سبيل المبالغة وانما يسمى به لتقليب الدليل من السائل والمعلل بمعنى قد استعمله هذا وقد استعمله ذاك والانقلاب حالة بالنسبة الى مدعى المعلل من حيث انه كان مثبتا له ثم صار مبطلا له ثم اعلم ان المغالطات العامة على ما بينه بعض الافاضل هى التى يمكن

ان يستدل بهما على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشئ الذى يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المح فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلهما انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانه انما تتم ان كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وبانتفاء تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط * فاعلم هذه المغالطة المشهورة فلا تخبط وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل لتشاركهما فى الهيئة التى هى نوع واحد والاشتراك فى النوع يسمى مماثلة ومثاله فى الشرح وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا اولا فان قيل يفهم من هذا ان اتحدا مادة دون صورة يسمى معارضة بالغير وان اتحدا صورة دون مادة يسمى معارضة بالمثل مع انه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة قلنا ان الصورة يكون الشئ معها بالفعل والمادة يكون معها الشئ بالقوة على انه اصطلاح لامشاحة فيه ولا اطراد فى التسمية اذ وجه التسمية للترجيح لا للصحة كما عرفت (قوله ان اتحدا فى بعض المادة آه) لم يقل مادة وصورة كما فعله القوم اذ لا اتحاد فيهما من جميع الوجوه والا لم يتصور التعارض اصلا ضرورة ان اختلاف المدعى يستلزم اختلاف الدليل فى الجملة بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط

لان

لان مدار الانتاج هو الحد الاوسط اذ هو واسطة لثبوت الاكبر للاصغر واختلف القوم فى ان بعض المادة ماهى ذهب الاكثرون الى انه الحد الاوسط وبعضهم الى انه الكبرى الظاهر قول الاول اصح لان اتحاد الكبرى يستلزم اتحاد الحد الاوسط واتحاد الاوسط يستلزم اتحاد الصغرى اذ موضوع الصغرى فيهما متحدان اذ التناقض بين مدعى الدليلين يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول وموضوع الدعوى موضوع فى الصغرى فى كلا الدليلين فيتحد الدليلان من جميع الوجوه واما اتحاد الاوسط لا يستلزم اتحاد الكبرى وان اتحدت فى بعض المادة اذ قد يتغاير الحد الاكبر المحمول فى الكبرى نفيا واثباتا وبالجملة لابد ان يتغاير الصغرى او الكبرى فيهما نفيا واثباتا او عدولا حتى ينتج الدليلان النقيضين واما الحد الاوسط لا يتغاير البتة قال السعد العلامة رحمه الله فى التلويح ان كان زيادة فى الدليل المعارض تقييده تقريرا او تفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا يضر كون الدليل قلبا انتهى (قوله الظاهر انه بالجر عطف الخ) كلمة الظاهر تفيد احتمال آخر غير متبادر وهو عطفه على قوله الحد الاوسط فح يكون الحاصل اتحاد الصورة الاستثنائية فى الدليلين معتبرا فى القلب مع انه لم يصرح علماء هذا الفن بل صرحوا الاتحاد فى الاشكال الاربعة الاقترانية وان امكن ان يعتبر ان هذه الصورة من صورة الاقيسة بناء على بينها المنطقيون فى بحث الصورة مقابلا لبحث المادة لكن لم يصرحوا عدم اعتبارها بل يوهم عبارا تهم اعتبارها ولذلك قال الش الظاهر اشارة الى امكان اعتبارها (قوله نفيا واثباتا آه) اى ان كان الجزء المتكرر نفيا فى احدهما يكون فى الاخر كذلك كما فى القياس الخلف وكذا ان كان الجزء المتكرر اثباتا فى احدهما يكون فى الاخر كذلك كما فى القياس المستقيم القياس الاستثنائى

يكون بالوضع والرفع والاثبات اشارة الى الوضع والنفى اشارة الى الرفع (قوله يسمى معارضة بالقلب لقلب الدليل آه) القلب مأخوذ من قلب الشىء اذا ظهر البطان كقلب الخف والجراب يسمى المعارضة بذلك لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه ووجه التسمية ماذكرنا آنفا اختار الشارح الاول اتباعا للعلامة المعارضة بالقلب فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى النقض انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لايتعرض للانكار قصدا واما المعارضة بالغير وبالمثل فليس فيهما معنى النقض وان استلزم نفى حكم الخصم وابطاله نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض عند تغاير الدليل بخلاف ما اذا اتحد الدليل فان قلت بعد ما ظهر تأثير الدليل فى ثبوت المدعى كيف صح معارضته خصوصا بطريق القلب الذى هو جعل الدليل بعينه دليلا لنقيض الحكم بعينه قلت ربما يظن ظهور التأثير ولا تأثير وربما يورد على الدليل بالظن انه معارضة بالقلب وليس كذلك فالمنافاة انما هى بين التأثير فى نفس الامر وتمام المعارضة على القطع ولا قائل بذلك كذا حققه العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى (قوله كما قال المعتزلة آه) هذا التمثيل على ما اختلف فيه اهل السنة وجميع الفرق وهو امكان رؤية الله تعالى فاستدل المعتزلة بهذه الآية على عدم امكانه حملا للام فى قوله الابصار للجنس والقضية على السلب الكلى وعارضه الاشعرى بناء على ان النفى يقتضى امكان الرؤية والا للغى النفى فلا يكون فيه فائدة وكذلك

يدفع دليل المعتزلة بوجوه منها ان اللام للاستغراق لان الاصل فى اللام العهد ثم الاستغراق سيما فى الجمع المحلى باللام والحمل على الجنس مجاز لايذهب عليه عند وجود الاصل فان حمل على الاستغراق يكون القضية رفعا للايجاب الكلى فلا يدل على دعواهم ولو سلم للجنس تنفى الرؤية بالفعل فى الدنيا لمانع وهو عدم تحمل البصر وصاحب البصر والدعوى هو امكان الرؤية فلا تدل الآية على امتناع الرؤية وغير ذلك يعنى دعواهم غير مثبت بهذا الدليل وبغيره (قوله لانها لو امتنعت آه) دليل على الملازمة فى الشرطية هكذا لو امتنعت لم يفد النفى وكلما لم يفد النفى لم ينف فينتج لو امتنعت لم ينف وهو بط وقيل دليل على لزوم نقيض المقدمة لاستثناء نقيض التالى يعنى لو امتنعت مع نفيها لم يفد نفيها واللازم بط والملزوم مثله فثبت لزوم عدم الامتناع للنفى انتهى لكن فيه ان القياس الاستثنائى بديهى الانتاج ولا يمنع تقريبه لان فيه لزوم بين مقدمة الشرطية وتاليها ان تحقق اللزوم فى نفس مر الا يستلزم استثناء عين المقدمة عين التالى والا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم وهو بط واستثناء نقيض التالى يستلزم نقيض المقدمة والا لزم عدم انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم وهو بط فالنظرية فى القياس الاستثنائى يكون فى الملازمة والمقدمة الاستثنائية لا غير فاذا سيق الدليل يسوق الى احديهما اوكليهما هذا والكبرى التى هى كلما لم يفد النفى لم ينف نظرية واثباته مبنى على ما قاله الاشعرى من ان امر الممتنع ونهيه ونفيه غير واقع بل غير جائز من الملك المجيد لان الاول تكليف بما لايطاق والثانى عبث والثالث غير مفيد كذا نقل عنه (قوله سيما النفى بطريق التمدح آه) ما بعد سيما للترقى فى حكم ما قبلها يعنى نفى الرؤية فى هذه الآية للتمدح بجلال ذاته وعظمة كبريائه وهو يقتضى امكان رؤيته اقتضاء كاملا لان التمدح يقتضى ان يكون ما به التمدح

مختصا للممدوح ولا يوجد فى غيره فلو امتنعت رؤيته تعالى
لا يكون نفى الرؤية سببا للتمدح ولم يختص به تعالى لان كل ممتنع
ينفى عنه الرؤية مع انه ليس سببا للتمدح وان امكن رؤيته فلا يرى
للتمنع والتعزز بجلال كبريائه وعدم تحمل الرائى الى الرؤية كما
فى قصة موسى عليه السلام كان سببا للتمدح ومختصا بالله تعالى
كلمة سيما مرادبه النفى اعرابه كما فسره النحاة لا لنفى الجنس وسى مثل
مثل وزنا ومعنى اصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان مفردا
اما مجرور على انه مضاف اليه للسى وما زائدة كما فى قوله تعالى
* ايما الاجلين قضيت * او بدل من ما وهى نكرة غير موصوفة
اى لا مثل شئ والنفى بطريق التمدح اومرفوع خبر مبتدأ محذوف
والجملة صلة ان جعلت ما موصولة وصفة ان جعلت موصوفة
والجزء من هذا الوجه لقلة حذف صدر الجملة الواقعة صلة
اوصفة صرح به الرضى وعلى الوجهين فتحة سى اعراب لانه
مضاف اومنصوب على تقدير اعنى اوتمييزا ان كان نكرة فهنا
ليس كذلك لان ما بتقدير التنوين وهى كافة عن الاضافة والفتحة
بناء مثلها لا رجل وقيل على الاستثناء فى الوجهين لعدم تجويز
النصب اذا كان معرفة وهم الاندلسى وعلى التقادير خبر لا محذوف
عند غير الاخفش اى لا مثل نفى بطريق التمدح موجودا فى
اقتضاء جواز الرؤية وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا مع انه مرادة
ولهذا لا يتفاوت المعنى وقد يخفف الياء مع وجود لا وحذفها
والواو التى تدخل عليها فى بعض الموضع يكون اعتراضية ذكره
الرضى وقيل حالية ثم عدها من كلمة الاستثناء لكون ما بعدها
مخرجا عما قبلها من حيث اوليته بالحكم المتقدم والاقتباس منها
حقيقة وقد يحذف ما بعد لا سيما وتنقل من معناها الاصلى الى معنى
خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق مثلا

اذا قات زيد شجاع لا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا فراكبا
حال من مفعول الفعل المقدر اى واخصه خصوصا فاحفظ
(قوله هذا على مذهب المعقولين آه) اشارة الى المثال لان تحقيق
الاصوليين ومشهورهم لا يعتبرون الهيئة فى الدليل فلا يصح
مثالا لمذهبهم باعتبار الهيئة والمثال مبنى على اعتبار الهيئة
وان لاحظ خروج الهيئة يصلح لمن قال انه مقدمات مترتبة
وان لاحظ خروج الترتيب يصلح لمن قال انه مقدمات متفرقة
وهما بعض تحقيقهم واما طريق المشهور و بعض تحقيقهم فهو
كونه مفردا ومثاله الآتى يصلح له * اعلم ان هذا يوهم ان اقسام
المعارضة يجرى فى الدليل الاصولى فيه نظر لان مدار التقسيم
الصورة فى الاقسام الثلثة والمادة فى القلب فقط والصورة ليست
معتبرة فى الدليل الاصولى سواء كان تحقيقيا اومشهوريا فلا يقسم
باعتبار الصورة بل باعتبار المادة فقط فينحصر بالقلب اذا فسر
باتحاد المادة فقط فلا يجرى فيه المعارضة بالمثل ولا بالغير يمكن
ان يجاب بانه وان لم يعتبر الهيئة فى الدليل الاصولى لكن ما لم يقارن
الهيئة لم ينتج ولذلك فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى العلم بالمطلوب فح يعتبر الهيئة فى الاستنتاج و بهذا يمكن
التقسيم الى اقسام ثلثة على ان مابه الاتحاد والتغاير لا يلزم ان يكون
داخلا فى المتحدين لجواز ان يكون خارجا عارضا او بسبب الخارج
ينقسم خذ هذا يسهل ماصعبه الش بعيد هذا (قوله وان اتحدا
فى الصورة الخ) المراد من الاتحاد فى الصورة الاتحاد فى الشكل
فقط دون الضروب فاى ضرب كان من شكل واحد يعد اتحادا
فى الصورة مثلا اذا ادعى الحكيم بان العالم قديم واستدل بانه
اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فينتج المطلوب وعارضه
المعارض بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فينتج

ان العالم حادث فالدليلان متحدان صورة متغايران مادة (قوله يسمى معارضة بالمثل) وجه التسمية ووجه ترجيح هذه التسمية على ما كان اتحاده بالمادة دون الصورة قد علم مما ذكر آنفا فتذكر (قوله سواء تغير فى المادة اولا آه) هذا التفسير رد لمن قال ان المعارضة بالغير ان يتغاير الدليلان بالمادة والصورة معا والصواب ما قاله المص لانه بناء على قول هذا القائل يثبت واسطة بين الاقسام ولا قائل بها اذا كان المعارضة بالغير عبارة عن هذا يدخل فيها قسمان تعارض الدليلين المتغايرين مادة وصورة وتعارض الدليلين المتغايرين صورة متحدين مادة مثال الاول بان قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم قديم فالعالم قديم ويعارض السائل بان العالم ليس بقديم لانه متغير ولا شئ من القديم بمتغير فالعالم ليس بقديم فهذان الدليلان متغايرين مادة وصورة ومثال الثانى بان يقول الحكيم الدليل الاول بعينه ويعارض السائل بان العالم ليس بقديم لان العالم مستند الى القديم ولا شئ من القديم بمستند الى القديم فينتج العالم ليس بقديم فهذان الدليلان متغايران صورة ومتحدان مادة (قوله الا ان تمثيل المثل آه) قصر المثل مع ان الاولى تمثيل المثل والغير لصعوبة تمثيل كليهما اما حملا على المقايسة او تنبيها على ظهور الصعوبة فى المثل لان التغاير بالصورة يمكن بعدم الصورة اذ التغاير بها يمكن ان يراد به عدم الاتحاد فيها وهو اعم من ان يوجد صورة فيتغايرا او لم يوجد صورة وجه الصعوبة ان الدليل الاصولى على مشهورهم وبعض تحقيقهم مفرد والمفرد لا صورة فيه والمعارضة بالمثل لا يمكن الا بوجود الصورة لاخذها فى تعريفها فكيف يسهل التمثيل (قوله مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين آه) وجه عدم موافقته ان تمثيل

القلب على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم بقولهم كقول المعتزلة ايضا رؤية الله غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى الخ فيما سبق لم يدخل فى تعريف القلب اذ الاتحاد فى الصورة مأخوذ فى تعريفه والصورة والشكل انما يستعملان فى دليل اهل المعقول وبعض تحقيق الاصوليين بملاحظة خروج الهيئة واما فى مشهورهم وبعض تحقيقهم فلا صورة ولا شكل فكيف يوافق تفسير القلب (قوله تدبر الخ) لعل وجه التدبر اشارة الى ان اللايق ان يبنى هذا التقسيم على الدليل المعقولى وان عمم من الدليل الاصولى والمعقولى ان يقصر فى تعريف القلب باتحاد الدليلين فى المادة فقط ويقصر الاقسام الى قسمين والقلب والغير ويخرج المثل البين ليتم التقسيم ويحتمل ان يكون وجه التدبر ما قلنا من الحق الحقيق بالقبول ويشهد على ذلك ان القوم كلهم قسموا مطلق المعارضة الى هذه الاقسام سواء كانت فى الدليل الاصولى او المعقولى (قوله ويجب ان يعلم آه) عطف على قوله فنع مقدمته مع ملاحظة ما عطف عليه من النقض والمعارضة لانه مربوط بجميعها او يقدر معطوف عليه بملاحظة سباقه تقديره يجب ان يعلم المناظرون هذه الوظائف المذكورة من الطرفين لا يعطف على قوله ومما ينبغى اذ لو عطف لاحتمل اختصاصه بالمعارضة مع انه ليس كذلك وهو من قبيل عطف القصة على القصة وهو عطف جمل متعددة على جمل متعددة لمناسبة مرعية بينهما على الاجمال وهى ههنا كون المعطوف والمعطوف عليه مما يجب على المناظرين ان يعلم ومن احوالهم عند المناظرة الظاهر ان يقال ان يعلموا بصيغة الجمع ليطابق المناظرين لكن اشار به الى ان الالف واللام فى المناظرين للاستغراق اذ الجمع المحلى باللام من الفاظ العموم على قواعد الاصول وههنا فالرجوع باعتبار

كل واحد لان الغرض علم كل واحد فان قيل هذا من قبيل الاستدراك لان مآل هذا الكلام معلوم وملحوظ اولا فى قوله اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا اومدعيا حتى حمل هذه القضايا على الاهمال ليصح الملازمات الواقعة فى الشرطيات كما عرفت غير مرة قلنا فرق بين ملاحظة الشئ بقرينة الاساليب لتصحيح الكلام و بين كون ذلك مسئلة مقصودة بالذات فذكره هنا بقصد كونها مسئلة مقصودة ومصرحة وفيما سبق مفهوم بالالتزام وبالاشارة و بكونه واسطة فى تصحيح الكلام فلا استدراك (قوله ههنا آه) اسم اشارة موضوع للاشارة الى المكان خاصة وفى هذا الموضوع اشارة الى المقام والمقام لبس بمكان فيكون مستعملا فى غير ما وضع له و يحمل على الاستعارة حيث شبه المقام بالمكان فى قوام المتمكن وحصوله فيه استعارة مصرحة فذكر المشبه به واراد المشبه (قوله ان مطلق المنوع آه) قال فى الحاشية فيه من التكرار الضمنى لاجل المتوسط والغبى مالا يخفى على الزكى انتهى اما التكرار فلان ماذكره ههنا قد مر ذكرها فى باب المناقضة سواء كان التكرار بمعنى ذكر الشئ مرة بعد اخرى او الذكر الاخير او مجموع الذكرين واما كونه ضمنيا فلان المذكور فيما سبق هو المطالبة لا الابطال ولان المذكور فيه ماعدا الاخير من الاربعة المذكورة ههنا (قوله اى غير محتاجة آه) هذا شامل للبديهية الخفية المعلومة بالتنبيه لانها بعد كونها معلومة بالتنبيه غير محتاجة الى التنبيه كذا قيل (قوله اى المطالبات والابطالات آه) اى المناقضات الموجهة سواء كانت حقيقية او مجازية وسواء كانت بالسند اولا والنقضات والمعارضات الموجهة فح يكون المنوع باعتبار المعنى اللغوى واللام للعهد الخارجى الصادرة تقدير متعلق من فيه يلزم حذف الموصول مع بعض صلته تدبر وجهه (قوله

بديهية جلية آه) البديهية الخفية يتوجه عليها المطالبة وهذه الامور الاربعة عدمها شرط فى ورود المؤاخذة ووجود احدها مانع لورودها ان وجد احدها فلا يكون المؤاخذة لاظهار الصواب (قوله عند من تلقى اليه آه) متعلق لكل واحد من الامور الاربعة سواء كان تعلقه باعتبار النفى او المنفى هذا التقييد احتراز عن كون هذه الامور عند من يلقى الكلام وعن كونها فى نفس الامر اما الاول فلان من يلقى الكلام يدعى البتة صحته وقد يدعى بداهته وقد يدعى كونه مسلما عند من يلقى اليه وغير ذلك لكنه غير معتبر لان الغرض من الكلام افادة المتكلم واستفادة المخاطب وقبوله والافادة والاستفادة مربوط بحال المخاطب فان وجد احد هذه الامور لايقبل رده ومنعه وان لم يوجد هذه يقبل رده حتى يظهر الحق و يستفاد واما الثانى فلان الحق واحد فى نفس الامر صادقا كان او كاذبا فى الظ والمباحثة تنشأ من عدم الوصلة الى الحق و بداهته ومسلميته فى نفس الامر غير مفيد مالم يحصل عند الخصم (قوله لان النظرية آه) اذ الاشخاص متفاوتة بالزكاوة والبلادة ومن له الزكاوة والحدة فى نفسه يعلم و يتيقن النسبة بلا دقة و تأمل بل لا يحتاج الى الفكر وهو من له قوة قدسية كما فى الانبياء والاولياء والعلماء الواصلين الى الحق اليقين ومن له البلادة فى نفسه لايعلم النسبة البديهية الخفية بكمال دقته و تأمله ومتوسط بينهما وهو بين الافراط والتفريط والمعتبر هو متوسط الحال وحالته تعد من تهذيب الاخلاق كما شاهدنا هذه الحالة المذكورة فى وجداننا وكذلك هذه الاحوال فى الاطراف الثلثة قد تختلف باختلاف الازمان والاوقات ومنشاء هذه الحالة ان النفس المدركة وسائر المدارك قد يخلو فى وقت ما من الرطوبة والكدورة فتدرك على مقدار فطنته وخلقته وقد يكون مملوا بالرطوبة

والكدورة فلا تقدر على ادراك مادركه فى وقت وهذه الحالة كذلك متفاوتة بتفاوت الكدورات (قوله معلومة بالعلم المناسب آه) قيد العلم بالمناسب للمطلب لان المراد من العلم ههنا عبارة عن تصور مع الحكم سواء كان يقينيا اوظنيا اوجهليا اوتقليديا اذالدليل المباحث فيه اعم الى مايفيد هذه العلوم الاربعة والتصور مع الحكم امان يحتمل خلاف الحكم اولا ان احتمل على طريق المرجوحية فهوالظن وان لم يحتمل امان يطابق الواقع اولا وان لم يطابق فهوالجهل المركب وان طابق اما ان يزول بتشكيك المشكك اولا انزال فهوالتقليد وان لم يزل فهواليقين فلولم يقيد بالعلم المناسب احتمل ان يكون نظرية معلومة بالعلم الظنى فيطلب بالعلم اليقينى فح يكون المطالبة موجهة فلا يصح قوله والا فلاتصح اولا تليق وكذلك فى الجهلى مثلا اذاقال الحكيم صفات الله تعالى عين ذاته لانها لوكانت غير ذاته لزم تعدد القدماء والتالى بط وهذا المطلب جهلى وغير مطابق للواقع فلابد للطالب والمناظر ان لايعتقد ان صفات الله تعالى عين ذاته تعالى حتى يصح منعه ومعارضته وابطاله مثلا واما من اعتقد هذاالمطلب فلا يصح له المطالبة والابطال (قوله والا فلاتصح آه) والا نقيض قوله اذالم يكن فلا تصح نقيض قوله انمايصح ويليق فاذاكان قوله اذالم يكن سالبة كلية يكون حاصل والايجابا جزئيا وان احتمل تحققه فى ضمن الايجاب الكلى واذاكان قوله انمايصح وتليق موجبة كلية يكون حاصل قوله فلا تصح سلبا جزئيا وان تحقق فى ضمن السالبة الكلية فحاصل القول الاول كل الصحة واللياقة ثابتة اذالم يكن شيئا من هذه الامور الاربعة وحاصل القول الثانى ان كان بعض الامور الاربعة موجودا لايصح بعضه ولا يليق بعضه وهذاخلاصة القول

الاتى فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى وان حمل قوله والالى الايجاب الجزئى المتحقق فى ضمن الايجاب الكلى يكون الحاصل ان كان كل الامور الاربعة موجودا فح ان حمل قوله فلاتصح على السلب الجزئى المتحقق فى ضمن السلب الكلى يكون الحاصل لا تصح منهم مطلقا على اعتبار ولا تليق منهم مطلقا باعتبار وهذا خلاصة قوله الاتى فعلى هذا الايجاب الكلى للسلب الكلى ايضا لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى لكن الظاهران يقول السلب الكلى للايجاب الكلى لعل الش اعتبرالسلب الجزئى بملاحظة قوله اذالم يكن لهم غرض ملايم المناظرة وقوله واذا كان لهم اذبملاحظة هذايكون عدم الصحة وعدم اللياقة فى بعض الاوقات وهو مأل الجزئية (قوله فى البعض كما لا تليق آه) عدم اللياقة لازم لعدم الصحة والمراد من البعض كونه بديهية جلية ومسلمة وغيرملتزم صحتها وجه عدم الصحة فى هذه الصور ففى الاول يكون الطلب طلبا الحاصل فى المطالبة وفى الابطالات الدلائل تصادم البداهة وكلاهما بط وفى الثانى يلزم اجتماع النقيضين ولان التسليم يقتضى علمه بالنسبة والمطالبة والابطال يقتضيان عدم علمه وهواجتماع النقيضين وفى الثالث ايضايلزم اجتماع النقيضين لانهما يقتضيان الالتزام مع انه فرض غيرملتزم واما فى الصورة الرابعة يصح المطالبة فيه وان لم يصح الابطال لان المعلوم بطريق واحد وبدليل واحد يصح طلبه لتحصيل العلم بطرق متعددة وادلة متعددة لكمال اليقين ولذاخص فى البعض (قوله من حيث انهم مناظرون آه) هذا القيد يستفاد من تعليق الحكم بالمشتق اذ التعليق يفيد علية مأخذالاشتقاق وفائدة هذا القيد ان المناظر من غيرجهة كونه مناظرا يصح مطالبته وابطاله لغرض من

الاغراض كالامتحان والاختبار وغيرذلك واما من جهة كونه مناظرا يختص الغرض باظهار الصواب بناء على هذا الايصح (قوله اولاتليق منهم فى البعض آه) هذا البعض الصورة الرابعة فيها وان كانت صحيحة لما بينا غيرلايق لغرض المناظرة لحصول الغرض الاصلى فى كونه معلوما بعلم مناسب للمطلب (قوله فالايجاب الكلى للسلب الكلى الخ) الايجاب الكلى كل الصحة واللياقة ثابتة مآل قوله انما يصح السلب الكلى لاشئ من الامور الاربعة بموجود وهو مآل قوله اذا لم يكن الخ (قوله فالسلب الجزئى للايجاب الجزئى الخ) الايجاب الجزئى مآل قوله والا لانه نقيض السالبة الكلية والسلب الجزئى مآل قوله لاتصح لانه نقيض الموجبة الكلية كما عرفت (قوله لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى آه) الايجاب الكلى مآل قوله والا على تقدير الايجاب الجزئى متحققا فى ضمن الايجاب الكلى والسلب الجزئى مآل قوله لاتصح اولاتليق قيل عليه التعبير بالسلب الجزئى مجازى باعتبار ماكان والا فهو قد صار ههنا سلبا كليا للايجاب الكلى انتهى اقول نعم بناء على المعنى الثانى كان الحاصل على تقدير ثبوت الامور الاربعة كلها لايصح منهم مطلقا باعتبار ولايليق منهم مطلقا باعتبار فيقتضى ان يكون السلب الكلى للايجاب الجزئى لكن تعبيره بالسلب الجزئى بناء على ان الاعتبار المأخوذ فى السلب الكلى يجعل الكلية جزئية فى المآل ويمكن ان يقال ان التعبير بالسلب الجزئى باعتبار تحققه فى ضمن السلب الكلى كما بينا وقال بعض المحشين الايجاب الكلى والسلب الكلى والايجاب الجزئى والسلب الجزئى بمعنى الايجاب المنسوب الى الكل اى الى المجموع المركب من الصحة واللياقة السلب المنسوب الى الكل اى الى المجموع المركب من الامور الاربعة وكذا الثالث والرابع فوجه بعض التوجيهات

الغريبة كلها فاسدة مقول فى حقه وهل يصلح العطار ماافسده الدهر تأمل فاجتنب (قوله وكذا ينبغى ان يعلم آه) اشارة الى جواب عن سؤال مقدر على المص باعتبار قصر بيانه على الدليل وكذا بيان المنوع الثلثة المتعلقة بالدليل حاصل الجواب بيان المبنى اوحمل الدليل على الاعم اومن قبيل الاكتفاء بالاصل وكذا الشئ وبيان حاله وحمل الشئ الاخر عليه فى جميع الاحوال لحصوله بالمقايسة لكن هذه الاجوبة بناء على حمل الدليل على ماعرفه المنطقيون بما تركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى واما على ماعرفه الجمهور بانه قول يكون عنه قول آخر فلاحاجة الى هذا التكلف فى الجواب لان التنبيه يدخل فى الدليل ويجرى عليه الوظائف المبينة (قوله بناء على من لم يجوز المناظرة آه) اعلم ان الدليل والتنبيه لايتفاوتان شكلا وصورة بل يتفاوتان باعتبار الانتاج لان ما توصل اليه ان كان بديهيا خفيا فهو التنبيه وان كان نظريا مجهولا فهو الدليل فالتنبيه مايتوصل به الى المقدمة البديهية الخفية فالظ ان من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات لاجل انها ان كان ينتج ادعوى بديهية خفية يكون مقدماتها بديهية جلية البتة حتى ينتج البديهية الخفية والالزم ان يحصل العلم من الاخفى بالاظهر ان كان مقدماته نظرية اومن المساوى فى الظهور بالمساوى ان كانت بديهية خفية فكلاهما باطل فثبت ان مقدماتها بديهية جلية فح لايتوجه المنوع الثلثة فلايجوز المناظرة واما من جوز المناظرة فيها فالظاهر انه يذهب الى ان المقدمة البديهية وان لم تمنع بلاشاهد يمكن منعها بشاهد كما عرفت جوازه ومنع جلية المقدمات وغير ذلك لكل وجهة هو موليها (قوله ومما ينبغى ان يعلم ههنا آه) عطف على قوله وكذا ينبغى آه والغرض منه ايضا جواب عن سؤال

مقدر لان المصنف بين احوال الابحاث المتعلقة بالمعلل والسائل
فى المرتبة الواحدة الاولى واما فى المرتبة الثانية فقد اهمل مع انه
لابد من بيانه وحاصل الجواب بين الاحوال فى المرتبة الاولى وحمل
علم الاحوال فى المرتبة الثانية فصاعدا على المقايسة يعنى ان هذه
الاحوال لاتتفاوت فى المرتبة الثانية فصاعدا لانه بين ان الخصمين
اذا كان احدهما معللا والاخر سائلا يكون وظيفتهما هذا فان كان
فى المرتبة الثانية والثالثة الى انقطاع البحث يكون احدهما
معللا والاخر سائلا البتة فيكون وظيفتهما هكذا فتفطن (قوله
فاعلم انه لايخفى آه) اشارة الى انتهاء المباحثة وبيان اصطلاح
يطلق على المعلل والسائل عند ارباب هذا الفن وجه الانتهاء
ان الحق واحد البتة اما ان يظهر فى يد المعلل اوفى يد السائل
والا لدار اوتسلسل فان ظهر فى يد المعلل بالانتهاء الى مقدمة
بديهية ضرورية القبول اوالى مقدمة مسلمة عند الخصم فيعجز
السائل ويضطر الى القبول وذلك العجز والاضطرار يسمى بالالزام
بجعل المعلل قبول كلامه لازما للسائل وان ظهر فى يد السائل
ويعجز المعلل عن اقامة الدليل على اثبات مدعاه ويسكت بالضرورة
وذلك العجز والسكوت بظهور فساد دليله اومقدمة من مقدمات
دليله فلا مجال له للاثبات ويسمى ذلك العجز والسكوت افحاما
وخبطا بجعل السائل له ساكنا والافحام فى اللغة بمعنى الاسكات
(قوله الى مقدمة ضرورية القبول آه) وهى مقدمة بديهية جلية
قبولها ضرورى والمسلمة اعم من البديهى سواء كان بديهيا
اونظريا ان كان مسلما عند الخصم ينقطع البحث والتقابل من
قبيل تقابل العام بالخاص فان قيل يكفى قوله ضرورية القبول
لشمولها البديهية والمسلمة قلت ولو سلم شموله لكن الغرض
بيان انتهاء البحث وانقطاعه وذلك بوجهين فست الحاجة

الى

الى بيان الوجهين (قوله وان كنت معرفا آه) معطوف على قوله
فان كنت ناقلا اومدعيا وهو الشق الثانى من شقوق المنفصلة
الملحوظة فى قوله واذا قلت بكلام * اعلم اولا ان لفظ التعريف
يطلق بالاشتراك على تعريف لفظى وعلى تعريف حقيقى فالتعريف
اللفظى وهو ان لايكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر
بلفظ آخر اوضح فى الدلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما
المراد تعيين ماوضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت
اليه ويعلم انه موضوع بازائه فآله الى التصديق وهو طريقة
اهل اللغة وخارج عن التعريف الحقيقى واقسامه الاربعة هذا
ماذهب اليه السيد الشريف قدس سره او يقال ان للتصورات
مراتب ادناها ان يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة
لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه
كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع ففهم
معناه وهذا لايدخل فى سلسلة المطالب لعدم الطلب فان حصل
الاستحضار بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم
فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو
بمنزلة التصوير الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه
بخصوصه فيصح طلبه ويعد من مطلب ما واعلاها ان يستحصل
صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصور
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظى داخل فى المطالب
التصورية هذا تحقيق ماذهب اليه العلامة التفتازانى والتعريف
الحقيقى ينقسم الى قسمين احدهما تعريف بحسب الاسم وهو
ان يقصد تصور مفهوم الاسم وذلك يكون فى مفهوم اسم غير

معلوم الوجود فى الخارج كالعنقاء واذا علم وجوده وبرهن عليه يكون التعريف الاسمى تعريفا حقيقيا وقد يكون فى معلوم الوجود فى الخارج باعتبار قطع النظر عن حقايقه كالانسان مثلا تعريفه بالحيوان الناطق يكون تعريفا حقيقيا باعتبار حقايقه الموجودة فى الخارج وتعريفا اسميا باعتبار قطع النظر عن حقيقته وبملاحظة مفهوم ذلك الاسم وثانيهما تعريف بحسب الحقيقة وهو ان يقصد به تصور حقايق موجودة وكل من هذين القسمين ان كان بالذاتيات كان حدا و بالعرضيات كان رسما ولا يتوجه عليهما منع لان المتصدى لهما بمنزلة النافش لك فى ذهنك صورة مفهوم او موجود فانه اذا قال الانسان الحيوان الناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا لا مصورا فلبس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابتك لكن فى التعاريف لوازم كثيرة مثل كون التعريف مساويا للمعرف لا اعم ولا اخص وكونه حدا او رسما وكونه اجلى لا اخفى وغير ذلك وهذه اللوازم تكون دعاوى صادرة من المعرف ضمنا وقابلة للمنع وبهذا الاعتبار يتوجه المؤاخذة كذا حققه بعض المحققين فقد علم من هذا ان التعريف اللفظى مقابل للتعريف الحقيقى المنقسم الى التعريف بحسب الاسم والى التعريف بحسب الحقيقة هذا قول السيد الشريف فى شرح المواقف وقول السعد العلامة فى تهذيب المنطق وبنى المصنف كلامه على هذا لكن قد يطلق التعريف الاسمى على التعريف اللفظى كما فى عبارة التلويح فى بحث تعريف الاصول (قوله اى صاحب تعريف فى الكلام آه) هذا التفسير اما بناء على ان بناء التفعيل لصيرورته ذا كذا كقوله ورق الشجر اذا كان ذا ورق او على ان الصيغة للفاعل قد تكون

للنسبة

للنسبة كتامر ولابن بمعنى ذى تمر وذى لبن كذا قيل ونحن نقول ان صيغة المعرف قد يشتق من التعريف بمعنى الاصطلاحى او بمعنى اللغوى ان كان الاول يطلق على صاحب التعريف لانه فاعله وان كان الثانى يطلق على نفس التعريف لكونه سببا الى معرفة المعرف ولفظ المعرف يطلق عليهما اشتراكا لفظيا وههنا اراد صاحب التعريف لدلالة السباق والسياق (قوله تعريفا لفظيا آه) قد علم من هذا ان لفظ التعريف اعم من القول الشارح لشموله على التعريف اللفظى والتنبيهى والحقيقى والقول الشارح يخص بالحقيقى الشامل للحقيقى والاسمى سواء تركب من الذاتيات كما فى الحدود او من العرضيات كما فى الرسوم والتعريف اللفظى والتنبيهى متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار بناء على تفريق بعض المحققين بالاعتبار لا يبنى هذا التفريق على ما قاله السعد لان فى ما قاله الجلال الدوانى فى التهذيب لم يطلق لفظ التنبيه عليه فيما وجدنا من المواقف والتلويح وغيرهما وفرق المصنف وجعله تعريفا لفظيا باعتبار ان يقصد به تفسير مدلول اللفظ وعرف هكذا وجعل تعريفا تنبيهيا باعتبار كونه احضار صورة مخزونة وعرف هكذا فيكون حاصل الفرق ان كان احضار صورة حاصلة من حيث يعلم به حال اللفظ ومعناه يكون تعريفا لفظيا وان كان من حيث يزيل غفلة المخاطب عن الصورة الحاصلة يكون تعريفا تنبيهيا مثلا تعريف الغضنفر بالاسد ان قصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه كان تعريفا لفظيا وان قصد به تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل فى ذهنه غير ملتفت اليه كان تعريفا تنبيهيا (قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول آه) اى ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث

انه موضوع له او بوجه اخر اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه معنى كقولنا سعد ان نبت واما ما يقصد به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويراد تصويره بوجه اخر تفصيلا او اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع فى كون التعريف الاسمى بهذا المعنى من المطالب التصورية كما يشهد به من تتبع كلام القوم وقد فرقوا بين التعريف اللفظى والاسمى بوجوه الاول ان التعريف اللفظى توضيح لمن لا يعلم والاسمى توضيح لمن يعلم والثانى ان اللفظى توضيحه لمن لا يعلم من غير تصوره مدلول اللفظ بوجه ما بخلاف الاسمى والثالث ان اللفظى فيه نزاع فى كونه من المطالب التصورية بخلاف الاسمى (قوله وليس هو تعريفا حقيقيا آه) اعلم اولا ان هذا البيان مبنى على ما قاله السيد الشريف كما اشار اليه والمخالفة فى هذا البيان الى ما قاله الاخر فى تحقيق التعريف اللفظى غير مضر فلا يرد ما توهمه البعض من مخالفته للتوضيح والتلويح وغير ذلك توصيف الحقيقى بقوله يراد به افادة تصور الخ اشارة الى دليل الحكم بناء على ان تعليق الحكم بالموصوف بصفة يفيد علية الصفة كما كان فى تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ حاصله ان التعريف اللفظى يراد به افادة صورة حاصلة عند المخاطب لكنه جاهل فى تعيين الموضوع له من بين سائر المعانى اذ المخاطب يعلم الاسد معنى من المعانى وحاصل عنده لكن لا يعلم ان هذا المعنى مدلول لفظ الغضنفر واذا عرف بالاسد يعلم ويعين ما وضع له وهذا ليس تعريفا حقيقيا لانه يراد به افادة صورة غير حاصلة تصويره هذا لا شئ من التعريف اللفظى بحقيقى اذ لا شئ من التعريف اللفظى يراد به افادة صورة غير حاصلة وكل تعريف حقيقى

يراد به افادة فينتج المط اعلم ان لفظ الحقيقى يطلق فى مقام التعريف على ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وبهذا المعنى يقابل اللفظى والتنبيهى وعلى ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وبهذا المعنى يقابل اللفظى والتنبيهى والرسمى وعلى ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وبهذا المعنى يقابل اللفظى والتنبيهى والاسمى فاذا عرفت مقابلاته فاعرف مشمولاته (قوله فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة آه) الفاء الاولى للتفريع والثانية سببية داخلة على السبب وقد تدخل على المسبب ويحتمل هنا فحاصله ان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى فهو بحث لغوى يعنى راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل لهذا المعنى الذى فصل او لغيره واللغة علم يعرف به مدلولات جواهر الالفاظ وقد يطلق على جميع العلوم العربية كالنحو والصرف وسائرهما الظ ان يراد فيما نحن فيه المعنى الاول ويمكن ان يراد جميع العلوم العربية لان المدلول فى ما يقصد به مدلول اللفظ شامل للمدلول اللغوى والاصطلاحى فيكون البحث باعتبار المعنى الاصطلاحى راجعا الى اللفظ كذلك فيكون مآله التصديق فيلزم ان يكون التعاريف المذكورة فى العلوم العربية تعاريفا لفظية باعتبار وحقيقية باعتبار لكن هذا الاحتمال لا يساعده عبارة الشارح فى الاتى فى حقه ان يكون آه لان المعانى الاصطلاحية العربية اكثرها مركبات بل يساعد المعنى الاول اذ النحو مثلا يعرف به مدلولات الالفاظ باعتبار الهيئة التركيبية والصرف يعرف به مدلولات الالفاظ باعتبار هيئات المفردات وهذا يقتضى ان تكون المعانى الاصطلاحية مركبات

(قوله وخارج عن المعرف آه) عطف على قوله فأله التصديق هذا من قبيل عطف اللازم على الملزوم اوعطف على قوله فهو طريق اهل اللغة من قبل عطف العلة على المعلول ويمكن ان يقال هذا للرد لمن قال انه من المبادى التصورية (قوله وحقه ان يكون بالفاظ مفردة الخ) لان المعانى اللغوية مفردات لكون البحث فى اللغة عن جوهر اللفظ وقد تكون مركبات لكن يقصد بها تعيين المعنى لا تفصيله وقد يقال ان المعرف والتعريف فى التعريف اللفظى مترادفان والترادف يكون فى المفردات وان كان فى المركبات يكون باعتبار مفرداته ووجه عدم قصد التفصيل انه يكون صورة غير حاصلة فيكون من قبيل التعريف الحقيقى كما قال الشارح فى الحاشية والافلا يكون من هذا القبيل بل من الحقيقى اوالاسمى اذح افاد صورة غير حاصلة انتهى (قوله احضار صورة مخزونة آه) يعنى يحصل صورة الشئ فى الخزانة كالخيال والحافظة ثم يذهل الانسان عن هذه الصورة لكن اذا تأمل بادنى تأمل يقف عليه فيحتاج الى التنبيه وهذا التعريف يحضر تلك الصورة فى المدركة فيحصل العلم بلا احتياج الى كسب جديد وهذا التعريف بالنسبة الى التعريف الحقيقى كالدليل التنبيهى بالنسبة الى الدليل الحقيقى فيزيل كل واحد منهما الخفاء (قوله وهما من المطالب التصديقية آه) اعلم اولا ان حقيقة كل علم مسائله واجزاؤه ثلثة الموضوعات والمسائل والمبادى تصورية اوتصديقية باعتبار شدة الاحتياج الى الموضوعات والمبادى عدا من اجزاء العلوم فمسائل العلوم المدونة مقاصدها التى يطلب تصديقاتها وتلك المسائل نظرية يحتاج فى ادراكاتها الى تصورات الاطراف وفى اثبات النسبة النظرية الى تصديقات وهى الادلة وتسمى تلك التصورات والتصديقات مبادا لتوقف المسائل عليها فيساق اولا المسائل

ثم تصورات الاطراف ثم دليلها وفيما نحن فيه المسئلة قوله ان كنت معرفا تعريفا لفظيا اوتنبيهيا فالوظائف الموجهة كذا وان كان بحسب المرجع اذ الشرطيات لا تقع مسئلة بل المسئلة موجبة كلية حملية فالمأل كل تعريف لفظى فالوظائف الموجهة فيه كذا فاذا عرفت هذا فالتعريف بقوله وهو ما يقصد به آه من المبادى التصورية قوله وهما من المطالب التصديقية اى المبادى التصديقية لكونه دليلا على تلك المسئلة (قوله وانت خبير اذا كان الغرض آه) هذا البيان من قبيل التوفيق بين كلامى السعد والسيد رحمهما الله تعالى وفق الجلال الدوانى حيث قال اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض تصوير معنى اللفظ فليس كذلك انتهى فأل الاول ان الغرض راجع الى اللفظ دون المعنى فيكون من قبيل التصديق والثانى ان الغرض راجع الى تفصيل المعنى وتصويره فيكون من قبيل التصورات اذ يكون احضار صورة غير حاصلة ثم رجح كونه من المبادى التصورية حيث قال كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهيئته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما الاسمية كما لا يخفى انتهى ويفهم منه لابد من ان يكون من المبادى التصورية اذ المطلب بما الاسمية يكون تعريفا البتة

فاعترض على الجلال بعض الفضلاء بان احضار الصورة المخزونة لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى وللفظ الاول فلا يتصور هناك تعريف حقيقى اصلا فاجاب عن هذا الاعتراض مير ابو الفتح بان مراد الجلال وتلخيص كلامه ان التعريف اللفظى ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بينا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما الاسمية انما وقع على ضرب من المسامحات وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار صورة معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما فى صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية اعم منها حقيقة او تشبيها فلا يرد هذا الاعتراض لكن يرد انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضى ان يكون النزاع بين الفريقين فى كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان قطعا (قوله وفى هذا المقام مباحث نفيسة آه) لعل هذه المباحث خلاصتها ماذكرنا آنفا وقال بعض الافاضل يمكن توجيه كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية

بان

بان المخاطب فى التعريف اللفظى يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه مساو او اعم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر ويطلب ان تصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره بوجه آخر هو تصور خصوص معناه اعنى مفهوم الاسد وهو لا ينا فى حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه كما فى سائر التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل فيها ان تصور المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر فى الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغى ان يتحقق (قوله فالوظائف الموجهة الخ) الفاء جواب الشرط الملازمة كما فى السابق مبنى على حمل الشرطية على الاهمال فلا يرد ما اذا كان التعريف بديهيا او مسلما عند الخصم وكذلك كون الجمع تاليا مبنى على المسامحة اذ يرد احد هذه الوظائف البتة دون جميعها معا فالتقدير ان كنت معرفا فاحدى هذه الوظائف الموجهة ودليل هذه المسئلة هو الجملة المعترضة بين الشرط والجزاء تصويره هذا التعريف اللفظى والتنبيهى يتوجه عليهما احدى تلك الوظائف لان هذين التعريفين من المبادى التصديقية وكل من المبادى التصديقية يشتمل النسبة الخبرية وكل ما يشتمل النسبة الخبرية يتوجه عليه احدى هذه الوظائف فينتج المطلوب (قوله الاحسن ان هذين الاطلاقين آه) كون المناقضة مجازا والمعارضة تقديريا بناء على انهما واردان على مدعى غير مدلل وكونهما مدعى على المذهبين صحيح وثابت على مذهب السيد رحمه الله صريحا وعلى مذهب السعد رحمه الله ضمنا باعتبار لازمات التعريف يلاحظ الدعاوى

كما بيناو الاطلاق اماان يصرف الى المنع باعتبار كونه مجردا ومستندا
بسندوالى المعارضة باعتبار كونها واردة على المدعى اوعلى الدليل
واماان يصرف الى كون الدعوى صريحة اوضمنا رجح الشارح
وحسن الاحتمال الثانى بناء على افادته فائدة جديدة وتطبيقا
على المذهبين والاحتمال الاول يفهم بلاحاجة الى قيد الاطلاق
لتبادره لكن عنوان الاحسن يقتضى جواز الاحتمال الاول بل
حسنيته اذلوامكن بالنسبة الى المنع لايمكن بالنسبة الى المعارضة
اذلادليل ولاوجه ان يقدر الدليل و يعارض على ذلك الدليل
المقدر (قوله لان هذين التعريفين آه) امامتعلق بالنسبة الملحوظة
فى الشرطيةودليل عليها اومتعلق بالنسبة الى الدعوى الصريحة
عبر بالمبادى التصديقية وفى المتن عبر بالمطالب اشارة الى ان هذه
التعبيرات ليس باعتبار كونها مطالب بالفعل اومبادى بالفعل
كما كان مسئلة فى العلم اودليلا لمسئلة فى العلم بل باعتبار الصلاحية
لهذه التعبيرات وفيما نحن فيه ليسامطالب ولامبادى لان تعريف
اللفظى بقوله وهو ما يقصد به آه تعريف حقيقى للتعريف
اللفظى وكذاتعريف التنبيهى ومايكون من المطالب التصديقية
ماصدق عليه هذان التعريفان وهو الغضنفر الاسد (قوله من
اكثر فسادالمبنى آه) يعنى ليس بكل الفسادالمبين على ماجوزالسعد
التفتازانى رحمه الله التعريف بالاعم فى التعريف اللفظى وح
لايرد عدم المانعية و بعضهم جوز بالاخص فح لايرد بعدم الجامعية
والتحقيق حكم التعريف اللفظى كسائر التعريف الحقيقى فى
الشرائط واللوازم فح يتوجه كل من المفاسد المبنية لعل وجه
التدبر اشارة الى هذا التحقيق (قوله شبيها وتحقيقا آه) كونه شبيها
ظاهر سواء كان من المبادى التصورية اوالتصديقية لان الدليل
مأخوذ فى تعريفه وكونه تحقيقا ظاهر على تقدير كونه من المبادى

التصورية واماعلى كونه من المبادى التصديقية يكون دعوى
مجردا فكيف يكون النقض تحقيقيا الا ان يقال لفظ النقض
من الالفاظ المشتركة بين النقض على الدليل و بين النقض على
التعريف مطلقا سواء كان لفظيا اوحقيقيا وسواء كان اللفظى
تصديقيا اوتصوريا (قوله فمعلوم من اللاحق والسابق الخ)
لان المعرف بتعريف لفظى يكون كالمدعى بلا دليل على
المذهبين والوظائف من المانع كالوظائف بمقابلة المدعى المجرد
بلا تفاوت فيعلم التصوير مثلا اذاعرف المعرف الوجود بالكون
فى الاعيان يمكن ان يمنع المانع بانه لانم و ينقض بانه مستلزم للدور
و يعارض بانه ان فرض دليل دال على ثبوته فعندى دليل دال
على انتفائه و فى مقابلة هذه الممنوع يأتى المعرف بما هو مقابل
لهذه الممنوع كما عرفت (قوله واما المعارضة التحقيقية آه) عطف
على قوله والنقض بشهادة فساد ما الخ اوعلى قوله المناقضة
مجازا لغويا آه وجه عدم تعلق هذه الوظائف ان كل واحدة منها
تقتضى دليلا مع انه لادليل فى التعريف سواء كان فيه دعوى
صريحة اوضمنية واما اذا كان علة اومعللا بعلة تجرى هذه
الوظائف اذحين كونه علة يجرى المنع الحقيقى بنفسه والمعارضة
التحقيقية والمنع المجازالعقلى والحذفى باعتبار معلوله اذيصور
العلة دليلا والمعلول دعوى وحين كونه معلولا يجرى المعارضة
الحقيقية والمنع المجازى والحذفى باعتبار نفسه والمنع الحقيقى
باعتبار دليله اومقدمة دليله مثلا العقار يحد شاربه لان العقار
الخمر وكذلك العقار الخمر لانه ماء العنب الذى عصر وحبس فى
الدن ففى الصورة الاولى يكون دليلا وفى الصورة الثانية يكون مدعى
مدللا (قوله ولما كانا مشتملين على النسبة آه) دليل الحكم المستفاد
من الاستثناء اذالمستثنى منه فى المآل سالبة كلية والاستثناء موجبة

جزئية وهو التعريفان المذكوران قد يتوجه عليهما الوظائف
المذكورة ودليل هذه الموجبة الجزئية لما كانا عالمين اومعلمين
بعضا يجرى عليهما مايجرى على المعلمين والعالمين لكن المقدم
حق والتالى مثله فينتج المطلوب هذا خلاصة عبارة المتن حقية
المقدم نظرية فاثبت بقوله ولما كانا مشتملين وهو ايضا على صورة
الاستثنائى ودليل الملازمة ظاهر لانه ح يكونان فى صورة المدعى
والدليل (قوله وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا آه) عطف على
قوله ان كنت معرفا تعريفا لفظيا والجامع بينهما التعريف
المطلق قد علم مما قررنا تفصيلا ان الحد بحسب الحقيقة قول
دال على تفصيل ماهية الشئ وحقيقته على تقدير كون الماهية
موجودة فى الخارج والحد بحسب الاسم قول دال على تفصيل
مداول الشئ ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات بالاعتبار
والرسم بحسب الحقيقة تعريف الشئ ببعض عوارضه الخارجية
على تقدير كونها موجودة فى الخارج والرسم بحسب الاسم تعريف
ببعض الخارجية عن مفهومه وهو يعم الموجود والمعدوم ايضا
باعتبار ونسبة التعريف الى الحقيقى باعتبار الدالية والمدلولية
*اعلم ان معنى الحقيقة والماهية والتعريف والفرق بينها قال
قطب الدين الحقيقة مابه الشئ هو هواى مابه الشئ يكون بنفسه
فحقيقة الانسان مثلا الحيوانية والنطق الثابتان فى الواقع وماهيته
هو الصورة الذهنية المأخوذة منهما المحمول على الانسان وهى
مفهوم الحيوان والنطق والتعريف دال على تلك الحقيقة والماهية
وهو عبارة عن القول وعلى هذا يثبت الفرق بين الكل قال السيد
الشريف فى المواقف حقيقة الشئ هو بها هو والحقيقة الجزئية
تسمى هوية والحقيقة الكلية تسمى ماهية انتهى فعلى هذا يكون
الحقيقة اعم من الماهية لتحققها فى الهوية لكن المشهور لافرق

بينهما الا بالاعتبار من حيث كونه محققا وثابتا فى الواقع يسمى
حقيقة ومن حيث كونه جوابا لما هو يسمى ماهية * واعلم ان فى
التعريف شرائط بعضها شرط صحته وبعضها شرط حسنه
الاول ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع
والمنع والثانى خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح
والثالث كونه اجلى من المعرف الشرط الثانى هو خلوصه
عن الاغلاط اللفظية وهى اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة
عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة
المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المراد
ولا يكفى فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة
على المقصود بالالتزام اذا لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة
اللازم الذى هو فى مقام التعريف الا اذا وجد القرينة المعينة
للمراد وباعتبار هذه الشروط يتوجه الوظائف المتعددة الاتية
فاحفظ (قوله وهو ماقصد به تحصيل صورة غير حاصلة الخ)
يعنى الفاظ دالة على معنى وذلك المعنى صورة غير حاصلة وتلك
الصورة صورة المعرف المجهول اذ المعرف المجهول نظرى يطلب
علمه وتصوره والتعريف من قبيل الفكر الذى يتأدى به الى مجهول
نظرى فيحصل به صورة غير حاصلة فيكون المعرف من المطالب
التصورية * اعلم ان المطالب اربعة مطلب ما بحسب الاسم
كقولنا ما العنقاء اى ما مفهوم اللفظ ومداوله ثم مطلب هل البسيطة
كقولنا هل العنقاء موجود او معدوم ثم مطلب ما بحسب الحقيقة
كقولنا ما حقيقة العنقاء ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل العنقاء
فى السند او فى الهند الى غير ذلك فطلب ما الاسمية مقدم على
هل البسيطة وهل البسيطة مقدم على ما بحسب الحقيقة وما

بحسب الحقيقة مقدم على هل المركبة فقد علم ان المطالب التصورية اسمية اوحقيقية تكون مجهولة غير حاصلة والفكر الذى يتأدى الى ذلك المجهول يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة ويمتاز بهذا عن التعريف اللفظى ولذلك انقسم هذا التعريف الى الحقيقى والاسمى والقصد فى التعريف مع انه يكفى ان يقال ما يحصل به الخ اشارة الى ان التحصيل بالفعل غير لازم بل القصد يكفى فح اذا لم يؤخذ القصد فى التعريف كان غير جامع لخروج التعريف الذى قصد به التحصيل لكن لم يحصل اذ التعريف فعل العبد والتحصيل اثر مترتب على الفعل وهو بخلق الله تعالى غير لازم على الفعل على المذهب المنصور (قوله سواء كان ما به القصد آه) الظاهر ان يقال ما به قصد التحصيل لكن لم يقل اشارة الى ان ما به القصد اعم وما به التحصيل اخص من قبيل التخصيص بعد التعميم اوالى ان التعبيرين واحد على المذهب القائل بلازم الاثر للمؤثر كما قاله المعتزلة والحكماء (قوله كنهها الذى الصورة آه) اى ذاتيات المعرف كنه الشئ ما به الشئ هو هو كاجزاء المعجون بالنسبة الى المعجون وان كان جامعا لجميع ذاتياته يكون حدا تاما وبعض ذاتياته يكون حدا ناقصا وكذلك الرسوم قال السيد الشريف * واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعنى يتناول الاقسام الاربعة وهى الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص والمعقوليون يخصصون الحد بالذاتيات والرسم بالعرضيات (قوله لماهية علم وجوده آه) الماهية على ما قاله القطب هو الصور العقلية وما قاله السيد الشريف هى الحقيقة الكلية وعلى كلا المذهبين من المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج فكيف يعلم وجودها فى الخارج حتى يردد بين الوجود الخارجى والعدم

الخارجى يقال ان الترديد مبنى على اعتبار ما صدق عليها وان كان الماهية بهويتها غير موجودة فى الخارج لكن افرادها موجودة فى الخارج كما يقال فى الوجود الكلى الطبيعى ان وجوده فى الخارج باعتبار افراده والا لم يحكم بوجود الكلى الطبيعى مع ان كل موجود فى الخارج فهو متعين ومتشخص (قوله اى فى الاعيان آه) هذا التفسير لتخصيص الخارج والا يمكن ان يراد من الخارج خارج الذهن الذى هو عام للاعيان ولما فى نفس الامر فح يلزم ان يكون التعريف لماهية يعلم وجودها فى نفس الامر تعريفا حقيقيا مع انه لم يكن كذلك فح يدخل فى التعريف الاسمى لكونه نقيض الحقيقى باعتبار المعلومية وعدمها (قوله وان كان اغيره اى لماهية غير معلومة الخ) هذا التفسير بناء على تسليط النفى بالقيد مع ابقاء المقيد كما هو الارجح اذ النفى الوارد على المقيد اما لنفى القيد وابقاء المقيد اولنفيهما معا اولنفى القيد مع السكوت عن المقيد والارجح هو الاول مع ان السباق يدل على ان محط التقسيم المعلومية وعدم المعلومية (قوله فذلك التعريف اسمى الخ) يفهم من هذا الترديد تعريف الحقيقى والاسمى والحقيقى ما يكون لماهية علم وجودها فى الخارج والاسمى ما يكون لماهية لم يعلم وجودها فى الخارج سواء علم عدمه اولا هذا هو المشهور وسعد الدين التفتازانى جوز التعريف الاسمى فى الماهية المعلومة الوجود حيث قال فى التلويح ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشئ اووجودها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية بمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية فى الذهن بالذاتيات كلها او ببعضها اوبالعرضيات اوبالمركب منهما وتعريف مفهوم

الاسم وتعقله للواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقايق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقايق فان قلت الظاهر ان تعريف الماهية الحقيقية حقيقى البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى البتة قلت التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى البتة لانه جواب لما التى لطلب الحقيقة وهى متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشىء المتأخرة عن ما التى لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمى البتة لانه جواب عن ما التى لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشىء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمى والحقيقى الا انه قبل العلم بوجود الشىء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا وقد اطنبنا الكلام لانه من مزالق الاقدام وواجب الحفظ لكل طالب للحق (قوله وهما من المطالب التصورية آه) يعنى يطلب بما الشارحة للاسم وبما الحقيقة قد علم بما قررنا آنفا ان المطالب اربعة مطلب تصورى ومطلب تصديقى كل واحد منهما منقسم الى قسمين ومبنى التسمية بالمطالب التصديقية والمطالب التصورية هذا يعنى اذا طلب بما الاستفهامية تصور الشىء سواء كان بحسب الاسم او بحسب الحقيقة يسمى مطلبا تصوريا فان كان بحسب الاسم

فالطالب

فالطالب له ما الشارحة للاسم وان كان بحسب الحقيقة فالطالب له ما الحقيقية واذا طلب بهل الاستفهامية بسيطة كانت او مركبة يسمى مطلبا تصديقيا فاذا طلب التصديق بوجود الشىء يسمى مطلب هل البسيطة والتصديق بثبوته لغيره يسمى مطلب هل المركبة فاعرف وجه التسمية (قوله فالوظائف الموجهة آه) جواب لقوله ان كنت معرفا تعريفا آه وشان الملازمة معلوم بما قررنا فيما سبق شبيها او تحقيقيا يعنى اذا خص النقض بالدليل يكون شبيها وان كان مشتركا بين النقض فى الدليل والنقض فى التعريف يكون حقيقيا وشهادة فساد عدم الجامعية وعدم المانعية مبنى على كون كلا التعريفين المذكورين مشروطا بالطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم عن عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل الموضوع محمولا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا فلهذا يقال كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذ من ان عكس الاثبات نفى ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها (قوله

او اشتماله على اللفظ آه) عطف على قوله اوعدم مانعيته فح يدخل فى الفساد الالفاظ الغريبة وهى الكلمات الوحشية غيرظاهرة الدلالة على المعنى المراد ولامأنوسة الاستعمال ويقتضى سوق العبارة ان يكون اشتمال اللفظ والمجاز والغريب من المفاسد وفيه بحث من وجهين الاول لبس هذه الامور الثلثة على الاطلاق مجتنب عنها فى التعريف بل اذا لم يقم قرينة معينة على تعيين المعنى المراد من المشترك والمجاز وموضحة للغريب كما ان تعاريف القوم مملوة بالمشترك والمجاز الثانى ان خلو التعريف من هذه الامور الثلثة من شرط حسن التعريف لامن شرط صحته فيلزم من اشتمال التعريف زوال الحسن لابطلانه اللهم الا ان يقال المراد من المشترك والمجاز بلا قرينة معينة ولاموضحة حتى يستتر المعنى المراد فيكون التعريف اخفى من المعرف اويقال ان اطلاق النقض يكون مجازا عن مطلق الاعتراض بشئ ما لان هذه الامور تزيل الحسن كما يزيل عدم الجمع وعدم المنع الصحة فيشترك الجميع فى مطلق الازالة وان لم يساعد عبارة المص لهذا التوجيه يمكن ان يحمل على التغليب (قوله وكذا الدور الخ) الدور على قسمين احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب م ومعنى توقف الشئ على الاخر ان لا يوجد الشئ الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعى وهو كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لايوجد فى الخارج ولا فى الذهن الا مع الاخر والدور المعى لايوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه والقسم الاول باطل بنفسه فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف الشئ من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شئ على شئ

آخر

م هذا معنى التوقف بالمعنى الاخص واما معنى التوقف بالمعنى الاعم فكون الشئ بحيث لولا الشئ الاخر لامتنع وهذا عام شامل للدور المعى والدور التقدمى عه

آخر يتوقف عليه والقسم الاخر غير باطل فلا يبطل التعريف باستلزام الدور كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف قال بعض المدققين احد المتضايفين لايجوز اخذه فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا (قوله وكذا التعريف بالمساوى جهالة الخ) جهالة تمييز من النسبة فى المساوى التساوى فى الجهالة والخفاء فى التعريف يعد من الفساد لان التعريف يكون علمه سببا للعلم بالمعرف والسبب مقدم على المسبب البتة فيجب ان يكون التعريف اعرف واجلى من المعرف والا لم يكتسب المعرف منه ولا يكون سببا له (قوله وبالجملة تصويره هكذا آه) يعنى على سبيل الاجمال يلاحظ هذا التصوير فى كل نقض لكن يطوى كثيرا ويذكر دليل الصغرى المشتمل على مادة النقض ومادة النقض فى التعريفات وكذلك فى التقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون متحققة فلو ذكر الناقض مادة لايعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع اوغير مانع اوغير ذلك مستندا بانه انما يصح ماذكرته ان لو كان مادة النقض متحققة فلانم تحققها وجد كونها متحققة ان الاحتمال العقلى الغير الناشى عن دليل لايمكن انقطاعه اذ يجوز العقل مثلا ان يكون للتعريف دورا وتسلسل اوافراد لم يشمل المعرف عليه اوافراد لم يشمل التعريف عليه وغير ذلك واذا لم ينقطع عرق الاحتمال والتجويز العقلى لايخلو تعريف من التعاريف من الفساد الذى يجوزه العقل فلم يصح تعريف اصلا وهو باطل (قوله وتبيين المفاسد آه) يعنى تثبت الفسادات المخصوصة التى هى شواهد النقض وتلك الفسادات تقع فى الصغريات كما فى التصوير فتكون نظرية فيثبت بالدليل المشتمل على مادة النقض فان لم يثبت

الصغريات يكون شواهد النقض غير مبين فيكون من قبيل الاحتمال لا عن دليل وذلك غير مسموع فى النقض اذ كانه بلا شاهد والنقض بلا شاهد غير مسموع مثلا اذا قيل تعريفك فاسد لانه غير جامع لافراده وغير مانع لاغياره لان تعريفك غير شامل للمادة الفلانية مع انه من الافراد او شامل للمادة الفلانية مع انه ليس من الافراد وكل شئ شانه كذلك فاسد فينتج المطلوب فاذا لم يثبت الصغرى بقوله لان تعريفك آه يكون هذا النقض مكابرة فقس عليه الباقى نعم اذا كان بديهيا لا يحتاج لكن البداهة بعيدة جدا اذ لو كان بديهيا لعلم صاحب التعريف (قوله فمنع صغراه منعا حقيقيا آه) اعلم ان هذه الصغريات لازم اثباتها بالدليل المشتمل لمادة النقض كما عرفت فح يكون لها جهتان جهة كونه مقدمة اصل الدليل وجهة كونه مدعى مثبتا بدليل آخر لكن الجهة الاولى ليست معتبرة فى اجراء الوظيفة من طرف المعرف لانها لازم الاثبات والا لكان مكابرة فيكون المعتبر جهة كونه مدعى فح المنع الوارد عليه اما حقيقة لغوية والاسناد مجاز واما الاسناد حقيقة والمجاز فى الحذف لان المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة والصغرى ليست بمقدمة فى هذا المقام فان اريد بالمنع المعنى الحقيقى يكون اسناده الى المدعى بملابسة دليله ومقدمة دليله فيكون المنع حقيقة والاسناد مجازا وان اريد من المدعى مقدمة دليله بالحذف والتقدير هكذا مقدمة دليل مدعاك ممنوع يكون الاسناد حقيقيا والمجاز فى الحذف فمن هذا علم ان قول المص حقيقيا يحمل على كلا الاحتمالين وان كان احتمالا آخر لكن غير معتبر فتأمل (قوله لان الناقض على ما صورناه آه) دليل لقوله فالوظائف من طرف المعرف فمنع صغراه بملاحظة قيد حقيقيا و باعتبار دليلها لان مدار كون ذلك حقيقة لغوية واسنادا

مجازيا او الاسناد حقيقيا والمجاز فى الحذف كون الناقض مستدلا وبيان المفاسد دليل صغرى دليل الناقض فح يلزم ان يكون الصغرى مدللا والصغرى المدلل قد يمنع باعتبار دليله اما منعا حقيقيا واسنادا مجازيا واما اسنادا حقيقيا ومجازا فى الحذف اذ يمكن التقدير والحذف كما بينا مرة بعد مرة قوله وهو المشهور الاحرى اشارة الى جواز كون الناقض مناقضا كما سيأتى باعتبار الدعاوى الضمنية فى التعاريف كما فعله السيد الشريف رحمه الله (قوله و يجوز تعلق المنعين لصغراهما آه) ان اريد من الصغرى صغرى دليل التصوير يكون المنع حقيقيا والاسناد مجازيا او الاسناد حقيقيا والمجاز فى الحذف مثلا يقال لا نم صغراك وهى ان تعريفك غير جامع لعدم صدقه على مادة فلانية مع انها من افراد المعرف باعتبار رجوعه الى دليله وان اريد صغرى دليل البيان فيكون المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة (قوله مشيرة الى مقدمتين آه) سواء كان المقدمة قضية حقيقة او حكما فيكون القيد مقدمة وتلك المقدمتان لازمتان فى الدليل والا لم يتم ومضمونتان فى الصغرى فالكبرى بديهية لا يمنع عند من شرط المساواة الا لغرض من التعريف او المعرف فان اراد منع كليهما يجب تسليم احديهما والا لزم اعتراف فساد التعريف من غير شعور وذلك الفساد عدم الجامعية حين توجيه عدم المانعية وعدم المانعية حين توجيه عدم الجامعية مثلا اذا عرف الانسان بحيوان متنفس فنقض بان هذا التعريف غير مانع لاغياره لصدقه على افراد الفرس مع انه ليس من افراد المعرف ولو منع المعرف كليهما بدون تسليم احديهما فمن منع صدقه يلزم اعترافه بان هذه الافراد ليس من افراد المعرف ومن منع قوله مع انه ليس من افراد المعرف يلزم اعتراف ان هذه الافراد من افراد المعرف فيلزم اعتراف كون

التعريف غير جامع بل اعتراف بالتناقض فقس عليه صورة غير الجامعية (قوله ويجوز منع كبراهما آه) عطف على قوله فمنع صغرى القياس الخ لكن المناسب ان يترك لفظ يجوز ولم يترك اشارة الى ضعف هذه الوظيفة وجه ضعفها ان من شرط المساواة قصد التمييز التام الحاصل من التعريف ففى هذه الصورة لم يحصل التام فلا فائدة فى شرط المساواة (قوله ببيان الغرض من التعريف آه) يعنى يكون منع الكبرى مستند السند ببيان الغرض من التعريف والا لم يكن المنع مسموعا لاشتهار بداهة الكبرى على تقدير التساوى ومنع البديهى لابد له من شاهد (قوله بل نفى معنى غير هذا المعنى آه) يعنى يعرف الخصم مثلا شيئا بتعريف يفيد معنى مخصوصا للمعرف ويعرف الخصم الآخر بتعريف آخر يفيد معنى مخصوصا غير ذلك المعنى لغرض النفى بان معنى ذلك الشئ هذا المعنى الذى بينا لا المعنى الذى بينت مثلا عرف شخص الانسان بانه ما تركب من العناصر الاربعة وعرف شخص آخر بانه حيوان ماش الغرض نفى ان ما تركب الخ ليس معنى الانسان بل معناه الحيوان الماشى فلا يقتضى هذا التعريف الجامعية والمانعية وكذلك ليس جامعيته مقصود المعرف فاذا نقض بان هذا التعريف غير مانع لاغياره لصدقه على الفرس وكل شئ شانه كذلك بط فللمعرف ان يمنع كبراه باستناد ان الغرض من هذا نفى المعنى الذى بينه الخصم لاغرض الجامعية والمانعية فيكون المآل دفع النقض بانه وارد على شئ من التعريف لم ندع وجوده ولا عدمه ولا يضرنا هذا النقض فقس عليه تصوير الاغراض الباقية وبين الشارح فى الحاشية هذا العنوان اشارة الى مقالة مير ابى الفتح فى حاشية التهذيب انتهى وانا اقول ان هذا وان ساعده عبارة المير بناء على مسامحاته واهماله

لايخلو عن تدافع وتناقض لان الشرط ما يتوقف على وجوده وجود المشروط وان لم يستلزم وجود الشرط وجود المشروط لكن يستلزم وجود المشروط وجود الشرط فاذا شرط المتأخرون التساوى بين التعريف والمعرف يلزم الجامعية والمانعية وبعد ذلك الشرط جواز منع الكبرى وعدم اقتضاء الجامعية والمانعية لاغراض سائرة ما هو الا تدافع وتناقض محض الا ان يقال النزاع بين المتقدمين والمتأخرين فى التساوى من قبيل اللفظى (قوله او تمييز معرف مخصوص من معرف آخر مخصوص الخ) عطف على قوله نفى معنى الخ فى ايراد تعريفات متعلق بالتمييز او متعلق بكل ما فى حيز بل على سبيل التنازع مثلا اذا اردت تمييز حيوان عن حجر فقط وكذلك تمييز حجر عن حيوان فقط يعرف الحيوان بانه حساس ابيض ويعرف الحجر بانه غير نام ابيض تعريف الحيوان بهذا يميز الحيوان الابيض من الحجر فقط وان لم يكن جامعا لافراده ومانعا لاغياره وكذا تعريف الحجر يميز الحجر الابيض عن الحيوان فقط وان لم يكن جامعا لافراده ومانعا لاغياره كما لا يخفى لحصول الغرض من التعريف فلا يقتضى الجامعية ولا المانعية لعدم الاحتياج اليهما فى حصول الغرض عنه (قوله بل على مذهب المتقدمين آه) كلمة بل حرف عطف للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم عنه الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه نحو جاءنى زيد بل عمرو يحتمل مجئ زيد وعدم مجيئه وفى كلام ابن الحاجب يقتضى عدم المجئ قطعا وفى ما نحن فيه يصرف جواز منع الكبرى من مذهب المتأخرين الى مذهب المتقدمين ويبقى مذهب المتأخرين فى حكم المسكوت عنه وبناء على ما قاله ابن الحاجب يقتضى عدم

الجواز وهو الظاهر والارجح للزوم ماذكرنا من لزوم التدافع
والتناقض بناء على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين
يجوز منع الكبرى بلامرية لانهم لما لم يشترطوا التساوى بين التعريف
والمعرف جاز ان لايكون التعريف جامعا ولا مانعا وكلما جاز
لم يبطل بعدم الجامعية وبعدم المانعية فمنع الكبرى وجه عدم
اشتراطهم التساوى انهم قالوا التميز فى الجملة كاف فى التعريفات
فلوكان اخص اواعم من المعرف لحصل التميز فى الجملة فلا يشترط
التساوى (قوله ومنع كبرى القياس الثالث) عطف على قوله
فمنع الصغرى ولم يتعرض الى منع الصغرى بلا ترديد وبلاقيد
بلاقرينة لان الصغرى اشتمل التعريف المشترك مع بيان الاشتراك
كماذكره فح يكون الصغرى بديهية وفى صورة الترديد والتقييد
بلاقرينة يكون نظرية (قوله والمستند سيظهر آه) السند فى
التصوير الاول فى الشرح فى قوله لانم ان كل تعريف مشتمل عليه
لجواز ان يكون مشتملا على المشترك الذى دل القرينة على تعيين
المعنى المراد منه انما يكون باطلا اذا كان مشتملا على مشترك لبس فيه
قرينة دالة على المعنى المراد منه ولبس كذلك وفى التصوير الثانى
يجوز ان يكون اللفظ المشترك مما يجوز ارادة كل واحد من معانيه
على حدة وهذان السندان يقويان المنع لان سبب الاجتناب
عن اللفظ المشترك وكذلك عن المجاز عدم تعين المعنى المراد
بسبب تزاحم المعنى الاخر فى الاشتراك والمعنى الحقيقى فى المجاز
وهذا التزاحم يوجب الخفأ فى التعريف مع ان المق منه التوضيح
وشرطه ان لايكون اخفى من المعرف ولامساويا فى الظهور
بل اوضح (قوله فلا نم الصغرى آه) فاذا ردده هكذا يفهم السند
للمنع وهو يجوز ان يكون قرينة دالة على المعنى المراد او يقال
ان هذا القيد اوذاك القيد قرينة دالة عليه (قوله لانم ان كل تعريف
مشتمل عليه فهو فاسد آه) اذ ح يحتمل ان يكون التعريف المشتمل

على

على المشترك مع قرينة وذلك الاحتمال يزيل بداهة الكبرى
فيحتاج الى البيان والاثبات (قوله على مشترك غير جائز ارادة
كل واحد آه) اعلم ان اللفظ المشترك ما وضع لمعنى متعدد
فقد يطلق ويراد به معنى واحد دون غيره وقد يطلق ويراد به
كل واحد من معانيه على سبيل البدل واختلف فى انه ايراد به
معنيان او اكثر باطلاق واحد ام لا فالحنفية لا يجوزون
والشافعية يجوزون ويسمى بالعموم المشترك لكن فى المعنى الثانى
لا اختلاف فى جوازه فلذلك قيد الشارح بقوله على حدة واقع
فى المحاورات كالعلم الواقع فى تعاريف العلوم مثلا الصرف علم
باصول تعرف بها احوال ابنية الكلم والنحو علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم فلفظ العلم بالاشتراك يطلق على المسائل
وعلى التصديق وعلى الملكة وغير ذلك ويراد كل واحد منها
على سبيل البدل ان اريد باسامى العلوم المسائل يراد من العلم كذلك
وان اريد به التصديق يراد بالعلم كذلك وقس عليه وكذلك المجاز
قد يطلق ويراد به المعنى المجازى دون الحقيقى وقد يطلق ويراد به
المعنى المجازى والمعنى الحقيقى على سبيل البدل واختلف فى انه
ايراد منه المعنى الحقيقى والمجازى باطلاق واحد ام لا فالحنفية
ايضا لايجوزون والشافعية يجوزون ويسمى بجمع الحقيقة والمجاز
فالمعنى الثانى لااختلاف فيه وهو واقع فى المحاورات كذلك كلفظ
القول الواقع فى تعريف القضية بانه قول يصح ان يقال لقائله
صادق فيه اوكاذب فيه بناء على قول من قال ان القول حقيقة
فى الملفوظ ومجاز فى المعقول فح ان اريد من القضية الملفوظ يراد
من القول ايضا الملفوظ وان اريد المعقول كذا من القول اذا عرفت
هذا * فاعلم اذا اعترض على تعريف النحو مثلا ان التعريف مشتمل
على لفظ مشترك وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد يقال المعرف

ان اريد اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه
على حدة فلا نسلم الصغرى وان اريد اشتماله مطلقا فلا نم الكبرى
لجواز ان يراد كل واحد من معانيه على حدة وقس عليه الشان
فى تعريف القضية (قوله فتأمل آه) لعل وجه التأمل اشارة
الى السؤال والجواب تقرير السؤال انه يفهم من هذا ان التعريف
المشتمل على المجاز كالتعريف المشتمل على المشترك فى جميع الاحوال
المذكورة فبعض منها ان كان قرينة دالة على المعنى المراد فى لفظ
مشترك يقع فى التعريف ولا يبطل الاشتمال وان لم يكن قرينة
يبطل الاشتمال وكذلك المجاز وفيه نظر لان المجاز لابد له من
قرينة مانعة وقرينة معينة فى اى مكان وقع ولا يستعمل بدونها
سواء كانت حالية اومقالية فلزم ان لا يجتنب من المجاز اصلا
فى التعاريف بخلاف اللفظ المشترك لان كل واحد من معانيه
حقيق والمعنى الحقيق لا يحتاج فى دلالة اللفظ عليه الى قرينة بل
فى دفع المزاحم وتقرير الجواب ان المجاز نعم لابد له من قرينتين
ولا ينفك عنهما لكن القرينة ودلالتها متفاوتة قد تكون ظاهرة
وقد تكون خفية فاذا كانت ظاهرة لا يجتنب عنه فى التعاريف
سيما اذا كان مشهورا واذا كانت خفية يوجب الخفاء فى التعريف
كاللفظ المشترك بعينه فيجتنب عنه فيها حتى يقوم قرينة ظاهرة
دلالتها (قوله اذا لم يقيد صغراه الى قرينة آه) تخصيص عدم
التقييد بلا قرينة من قبيل التمثيل يعنى اذا لم يقيد الصغرى بقيد ما
يوجب بداهة الكبرى مثلا اذا قيد بقولنا غير جائز ارادة كل واحد
من معانيه بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك الذى
هو غير جائز ارادة كل واحد من معانيه ولم يتعين ارادة معنى واحد
وكذلك المجاز اذا لم يقيد بلا قرينة او بغير جائز ارادة كل واحد
من المعنى الحقيقى والمجازى او بكونه غير مشهور ففى كل هذه الصور

يمنع الصغرى باعتبار قيدها وان لم يقيد بواحد منها يمنع الكبرى
او يمنع الصغرى بالترديد (قوله فيمنع صغراه اى كما يمنع آه) قبل ح
قيد بلا قرينة فيشتمل الصغرى على مقدمتين احديهما مشتمل
على اللفظ المشترك وثانيهما مستعمل بلا قرينة فيرد المنعان على
الصغرى انتهى اقول الصغرى بديهية فى الاصل كما عرفت
فلذلك لم يمنع اولا بلا ترديد واذا قيد بلا قرينة كانت نظرية
باعتبار القيد فيمنع باعتبار القيد دون المقيد بلا ملاحظة القيد
لبداهته كما فى الاصل فيتوجه منع واحد دون المنعين فتفطن
(قوله ومنع صغرى القياس الرابع آه) عطف على قوله ومنع
كبرى الثالثة اوعلى البعيد والمنع فى صغرى القياس هكذا
مثلا لا نم ان تعريفنا مستلزم للدور انما يكون اذا كان المراد
من التعريف ما فهمته وليس كذلك والمنع فى الكبرى فهو انا
لا نسلم ان كل تعريف مستلزم للدور وهو بط لم لا يجوز ان يكون
الدور معيا فهو ليس بط وكذا سائر خصوصيات المفاسد
ومستندهما معلوم مما سبق بالمقايسة مثلا يحرر صاحب التعريف
التعريف اوالمعرف اومادة النقض فيجعل ذلك التحريرات
سندا للمنع سواء كان للصغرى اوللكبرى (قوله لكن الاولى الخ)
يعنى ان منع الصغرى والكبرى قد يكون بالانفراد وقد يكون
بالاجتماع لا بأس فى صورة الانفراد فى التسليم لاحدى المقدمتين
وعدم التسليم لكن فى صورة الاجتماع تسليم الاولى ثم المنع للثانية
اولى وارجح لان فى عدم التسليم يكون المنع غير مفيد لكونه واردا
على الاجنبية كما تقدم مثلا اذا منع الصغرى بانا لا نم ان التعريف
مستلزم للدور ثم منع بانا لا نم كل مستلزم للدور بط يكون المنع
الثانى واردا على الاجنبية لانه يمنع الصغرى فلم يدخل التعريف
فى الحد الاوسط فلا يدخل فى الكبرى فيكون الكبرى اجنبية

بل يكون الدليل بتمامه اجنبيا ولم يقل بوجوب التسليم كما
فى صورة التخلف فى النقض لان فيها يلزم على عدم التسليم
اعتراف فساد دليله من غير شعور كما عرفت لكن فى هذا المقام
لم يلزم على عدم تقدير التسليم اعتراف فساد التعريف بل يلزم
كون المنع غير مفيد وترك غير المفيد واختيار المفيد ارجح
واولى (قوله والمنع بالترديد آه) مثلا اذا كان خصوص الفساد
التس يقال ان اردت بالتس التسلسل المحال لانسلم صغراك
وهو تعريفك مستلزم للتس وان اردت به مطلق التس لانسلم
كبراك وهى كل مستلزم للتس مح لم لايجوز ان يكون ذلك
التس من الامور الاعتبارية او فى المعدومات او فى غير المجتمعة
فى الوجود او فى غير المرتبة فيه وكذا سائر خصوص الفساد
وان اردت مزيد تفصيل فتذكر السابق (قوله والنقضان
التحقيقيان آه) اى ابطال الدليل المستنبط من الاستلزام بالتخلف
او باستلزام خصوص الفساد او المعارضة ففيه تغليب فقد علم
من هذا التفسير فرق بين النقضين هنا و بين النقضين فيما سبق
اذ النقض فى التعريف له يكون بشهادة التخلف كما عرفت
بخلاف النقض فى الدليل فالنقضان واردان على النقض بشهادة
الاستلزام فقط فلا يرد هنا ما يرد هنالك من ان فى تعلق النقض
بالنقض كلام فتأمل لان مدار الورود النقض بالتخلف لايتعلق
على النقض بالتخلف وهنا لم يوجد واما النقض بالتخلف
و بالاستلزام على النقض بالاستلزام فلا غبار فيه ولا كلام فيه وهنا
وجد هذا النقض فلا ورود ولا غبار لعل الشارح اشار الى هذا بقوله
قد مر الكلام فيه دون قد مر تفصيله كما قال قبيل هذا (قوله
والاحسن انه آه) وجه الاحسنية اصالته فى كونه معطوفا عليه
وكونه نوعا اخر من الوظيفة وعدم توهم الاختصاص بدليل رابع

او بغيره لكن يوهم عبارة الاحسن حسن المفضل عليه وهو عطفه
على الرابع وفيه كلام قيل فى وجهه ان المراد من الاحسن هنا بمعنى
البالغ فى الحسن لا باعتبار افعل التفضيل لانه قد يستعمل فى هذا
المعنى كما فى المستعمل فى صفات الله نحو الله اكبر ونحوه ولا يقتضى
المفضل عليه انتهى انا اقول نعم قد يوجه اسم التفضيل بالذى
لم يوجد المفضل عليه المشترك فى اصل الفعل لكن لا حاجة اليه
فى هذا المقام لان المفضل عليه ههنا عطفه على المنع الرابع
والعطف على القريب حسن فى نفسه ولا خلل فى اصل الحسن
اذا ترك هذا العطف باعتبار مرجح يقتضى الاحسنية واما توهم
الاختصاص فغير ناش عن دليله فاذا عطف بناء على القرينة
على المنع الرابع فيفيد اصل المعنى بلا تفاوت فلا يكون التوهم
مانعا للعطف بل يرجح العطف الاول (قوله وتحرير اجزاء
التعريف آه) يعنى هذه التحريرات يجعل وظيفة مستقلة بلا كونها
سندا للمنع وتحرير الاجزاء بيان المعنى المراد منه الذى يخفى ارادته
ولذلك يحتاج الى القرينة الدالة عليه والسؤال يتوجه الى ظاهره
فان قيل ان لم يكن اجزاء التعريف كيف يحرر وما معنى اجزاء
التعريف قلت المقام فى تعريف الحقيقى والاسمى وهما لا يكونان
الا مركبين من الاجزاء الجنسية والفصلية فى الحدود او الاعراض
العامة والخواص فى الرسوم ومعنى الاجزاء هو الذى يتركب منها
التعريف باعتبار وجوده الذهنى لا باعتبار وجوده الخارجى
لان الاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل والاجزاء الذهنية تحمل
على الكل واجزاء التعريف مثلا تحمل على المعرف كالجنس
والفصل مثلا للانسان المعرف اجزاء خارجية واجزاء ذهنية
والاجزاء الخارجية هى العناصر الاربعة واجزاؤها الذهنية
هى الحيوان والناطق والتعريف يحصل بالاجزاء الذهنية دون

الخارجية فلذلك يقال ان الحدود والرسوم موصلة الى الصور الذهنية ومن الصور الذهنية ينكشف الصور الخارجية (قوله يجب حملها على المتبادر آه) لان الغرض من التعريف الايضاح والبيان والحمل على غير المتبادر ينافى الغرض ويوجب الخفاء المهروب عنه فى التعريفات (قوله وتغييرها آه) ان تغيير بعض اجزاء التعريف وان لم يعد من انقطاع البحث لكن تغيير كل اجزاء التعريف ينبغى ان يعد من انقطاع البحث ونوع من الافحام لانه يؤدى الى طول البحث الذى يؤدى الى عدم ظهور الحق بل الى مالايتناهى لان التغيير يمكن مرة بعد اخرى يمكن ان يقال ان التعريف من قبيل الفكر وهو ترتيب امور معلومة وهذا الفكر عبارة عن الانتقال من المطالب المشعور بها الى مباد معلومة مناسبة للمطلوب لا اعم من المناسبة وغير المناسبة فح ينتهى البحث البتة لكن يطول البحث وطول البحث غير مضر لان الغرض من البحث فى التعريف تحصيل صورة غير حاصلة كما ان الغرض من البحث فى التصديقات بيان ثبوت النسبة الواقعة فى الدعوى فتحصيل الصورة يمكن باى تعريف كان ويثبت الغرض من البحث كما يحصل الغرض من البحث فى ثبوت النسبة الواقعة فى الدعوى باى دليل كان فلا يضر تغيير التعريف كما لا يضر تغيير الدليل فلا يعد من انقطاع البحث (قوله واما تغييره فغير جيد آه) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ما وجه القصر بتحرير المعرف دون التغيير وجه عدم جودته انه من انقطاع البحث اذ المناظرة فى تحصيل صورة هذا المعرف والنقض عليه والتغيير يقتضى عجز المعرف عن تحصيله فيحصل غرض الناقض فينقطع البحث فنفى الجودة يقتضى صحة التغيير مع غير جودته وجه الصحة انه من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض

وجوزه بعض الفضلاء (قوله والاحسن ان يجعل مجموع آه) هذا من قبيل ركب القوم دوابهم يعنى من قبيل انقسام الاحاد الى الاحاد وجه الاحسنية انه اذا جعل سند المنع يكون المعرف متعرضا الى دليل الناقض اما بمنع الصغرى او الكبرى او غيرهما واذا لم يجعل سنداله وجعل مستقلا وظيفة وان رجع فى المآل الى منع احدى المقدمات لكن لم يتعرض ظاهرا الى دليل الناقض والتعرض ظاهرا وباطنا اولى من التعرض باطنا فقط (قوله ففيه وفى الحسن من تغليب آه) ففيه خبر مقدم مالايخفى مبتدأ مؤخر من التغليب بيان لما قدم على المبين ليحصل الاستقرار اولا وضمير ففيه راجع الى الجعل المذكور وفى الحسن يعنى فى اسناد الجعل الى الاحسن او فى الحسن الواقع فى كون التحريرات وظيفة مستقلة الذى دل عليه صيغة الاحسن وجه التغليب ان التحريرات الثلث ولو على سبيل التقسيم لايجرى كلها على وجه السندية فى كل المنوع فاذا لم يجر فكيف يكون الجعل احسن مثلا يجرى فى منع صغرى القياسين الاولين كل التحريرات على وجه السندية وفى منع كبراهما لايجرى تحرير المعرف ولا تحرير بعض اجزاء التعريف مثلا بل تحرير مبنى التعريف فقط فقس عليه المنوع الباقية والدليلين الباقيين فى الجعل المذكور تغليب ما كان سندا على ما لم يكن سندا من باب تغليب اسناد صيغة الغالب الى المغلوب وكذلك غلب الاحسن على غير الاحسن من ذلك الباب واما فى الحسن الواقع فى التحريرات فوجه التغليب ان تحرير كل اجزاء التعريف قد يعد من انقطاع البحث كما بينا آنفا فح لايكون حسنا فغلب التحريرين عليه فتأمل (قوله واما المنع مطلقا آه) جواب سؤال مقدر ناش من قصر وظيفة الخصم على النقض حاصله اما بالاستفسار بانه لم قصر بالنقض او بالابطال بانه

تخصيص بلامخصص وحاصل الجواب على الاول بيان وجه القصر وهو عدم توجه المنع والمعارضة وعلى الثانى منع كونه تخصيصا بلامخصص بسند عدم توجههما ويحتمل ان يكون جملة واما معطوفا على قدر ملحوظ وهو اما النقض يتوجه كما بينا واما المنع والمعارضة فلا يتوجه ووجه عدم توجه المنع على الاطلاق ان جميع ما يطلق عليه المنع يقتضى الحكم وليس فى التعريف حكم كما بينه الشارح اما المنع الحقيقى فظاهر انه وارد على مقدمة وهى قضية حقيقة او حكما والمنع المجازى العقلى والحذفى واردان على المدعى المدلل بملابسة المقدمة او الدليل او بتقدير مقدمة الدليل ومنع المجاز اللغوى وارد على المدعى المجرد والنقل فجميع موارد هذه المنوع لابد فيه الحكم كما عرفت (قوله والمعارضة مطلقا آه) وجه عدم توجهها ان المعارضة الحقيقية بكلا التعريفين المذكورين واردة على المدعى المدلل سواء كانت متعلقة الى المدعى او الدليل فتقتضى المدعى المدلل ولا شئ فى التعريف منهما فلا يتوجه عليهما وكذا المعارضة التقديرية واردة على المدعى المجرد فيقتضى الحكم فى موردها ولا حكم فى التعريف فلا يتوجه عليه فعلم ان المعارضة المبينة فى هذا الكتاب لا تتوجه على التعريف لكن قال السيد الشريف فى شرح المواقف يتجه على الحد المعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل ويقال هذا التعريف معارض بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فان سلم اتحاد الحد الثانى بطل حده اذ لا يكون لشئ واحد حدان حقيقيان مختلفان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة انتهى يفهم من هذا ان المعارضة ليست بمعنى المشهور بل عبارة عن تعارض التعريف بالتعريف كما كانت فى المشهور عبارة عن تعارض

الدليل بالدليل فيكون تعارض الحدين فى الحدية والصحة وتعارض سائر التعريفات فى الصحة لانه لا يكون لشئ واحد حدان تامان والا لتعدد الجنس والفصل القريبان وهو بط وكذلك لا يعرف شئ واحد بتعريفين متباينين بحسب الحقيقة وان كانا رسمين ناقصين واما اذا كان التعريفان المتباينان للفظ واحد اما ان يكونا بحسب الاسم او يكون احدهما بحسب الاسم والاخر بحسب الحقيقة اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه كالعين فح يجوز ان يكونا حدين تامين بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم الغير المتباينة لشئ واحد فلا مانع من تعددها فاذا عرفت الانسان مثلا بالحيوان الناطق وقال المعارض حدك هذا معارض بانه متنفس ضاحك فهو بط او معارض بانه جسم غير ناطق فهو بط يكون الاول معارضة فى الحدية والثانى معارضة فى الصحة فصغرى الاول يشتمل على ثلثة مقدمات كون المعرف تحدا وكون ما ذكره المعارض حدا وكونه معارضا للتعريف الاول وكذا صغرى الثانى فى الكون الاول والكون الثالث وكون ما ذكره المعارض صحيحا فالمعرف فى مقابلة المعارضة الاولى اما ان يزعم حدية تعريفه اولا فان زعم اما ان يسلم حدية تعريف الخصم اولا ان سلم بطل كون تعريفه حدا فانقطع البحث وان لم يسلم يمنع المقدمات الثلث المذكورة مثلا لا نم كون معرف تعريفى معرف تعريفك ولو سلم لا نم كونه حدا تاما ولو سلم لا نم التعارض و يستند بانه انما ثبت لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة لم لا يجوز ان يكون حدا ناقصا او رسما او يكون بحسب الاسم واما اذا لم يزعم حدية تعريفه فلا يصح معارضة حديته وفى مقابلة المعارضة الثانية اما ان يباين تعريف المعارض لتعريف المعرف الاول اولا ان لم يباين

فلايصح دعوى ذلك المعارض اذ يجوز ان يكون لشئ واحد تعريفان غير متباينين وان كانا متباينين وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا بطل تعريفه اذ لا يكون لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لانم كون اتحاد المعرف ولو سلم لانم صحة تعريفك وغير ذلك واما اذا لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحته وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لقلة وجوده فى الكتب المختصرة مع انه لازم للمحاصين كذا حققه بعض المحققين (قوله لان المتصدى لهما آه) اى للتعريف الحقيقى والاسمى كونه بمنزلة النقاش على طريق تشبيه النقش المعقولى بالنقش الحسى وجه كونه كالنقش الحسى ان المعرف لا يقصد بهما الحكم بثبوت التعريف بل يقصد ان يصور صورة غير حاصلة تفصيلا فى ذهن السامع فح لا يكون بين الحد والمحدود الحكم حتى يتوجه عليه المنع فان قيل عرف السعد فى تهذيب الجلال المعرف بان معرف الشئ مايقال عليه لافادة تصوره وفسر الجلال الدوانى بقوله اى يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة التصور انتهى يفهم من هذا ان يكون بين الحد والمحدود حكم قلنا نعم لكن يسئل فيه بان التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه فاجيب ان المق بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ماهو واى شئ المق منه التصوير ضرورة انهما من المبادى التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه فى الجواب هذا هو التحقيق حاصل جوابه فان كان الحكم فى التعريف والمعرف لكنه ليس بمق بالذات بل لتسهيل التصوير فلا يعد من الحكم

فلا

فلا يجرى عليه مايجرى على الحكم من الوجوب والجواز وغيرهما (قوله فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع آه) يفهم من هذا ان مدار عدم توجه المعارضة مطلقا والمنع مطلقا عدم وجود الحكم حتى لو وجد لتوجه على مايشعر تفريع حتى يمنع وفيه نظر وان امكن فى المنع والمعارضة التقديرية لكن ليس فى المعارضة الحقيقية مدار عدم توجهها عدم وجود الحكم فقط بل الحكم ودليل الحكم وكذلك حين وجود الحكم لا تتوجه اذ تتوجه حين وجوده ودليله فالظ ان يقال فليس بين الحد والمحدود حكم ولا دليل حتى يمنع ويعارض ليطابق الدليل المدعى هذه العبارة مأخوذة من شرح المواقف لكن فيه ان المدعى عدم توجه المنع فقط لا المعارضة فح يطابق الدليل المدعى وههنا ليس كذلك الا ان يقال بناء على ظهوره تسامح فى العبارة (قوله فيمنع ويطلب عليه الدليل آه) لانه اذا اريد مدلوله لغة واصطلاحا كان تعريفا لفظيا فاذا كان كذا يجرى عليه مايجرى على التعريف اللفظى من المنع والنقض الشبهى والمعارضة التقديرية كما عرفت (قوله فلا يتوجه به المناقشة آه) المناقشة اعم من المنع والنقض والمعارضة فح يخالف ماقاله السيد الشريف فى شرح المواقف اذ جوز فيه تعلق النقض والمعارضة وجوابه يعلم مما قررنا ان نفى الش مبنى على كون المعرف بمنزلة النقاش الذى لم يتصور مطابقة نقشه الى صورة شئ وما قاله السيد مبنى على مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية كما فى الرسوم والحدود الحقيقية او للمفهوم الذى اعتبره المعتبر كما فى الحدود والرسوم الاسمية لان المطابقة وعدمها كما يطلق على مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له كذلك يطلق على مطابقة الصورة لذى الصورة وعدم مطابقته له من غير احتياج الى الحكم ونظير

هذا فى النقض مثلا اذا اراد النقاش نقشه ان يوافق ويطابق لنقش آخر فح يتصور المطابقة وعدم المطابقة لذلك النقش فحينئذ يتوجه المناقشة واما اذا اراد النقاش نقشا فقط من غير قصد المطابقة فلا يتصور المطابقة فلا يتوجه عليه المناقشة فتأمل (قوله الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف الخ) الاعتبار على وجهين اعتبار محض وهو من الوهميات الصرفة كانياب الاغوال واعتبار غير محض وهو وان لم يكن موجودا فى الخارج لكن موجود فى نفس الامر فبالاعتبار الاول لا تتوجه المناقشة لانه لا يفيد فائدة وبالاعتبار الثانى تتوجه واعتبار الدعاوى المذكورة من المعرف موجود فى نفس الامر لان الحدود المساوية للمحدود لابد لها من وجود مضمون تلك الدعاوى والا لم يكن حدا مساويا (قوله قيل هذا بناء الخ) هذا بيان وجه التقييد بقوله مثلا اذ لو لم يجوز منع الرسمية فلا تمس الحاجة الى التقييد قيل الاولى ان يقال هذا مبنى على من جوز ترك لفظ قيل انتهى اذ لا قائل من غير المص فلا وجه للفظ قيل اقول الوهم نشاء من جعل بناء خبرا لهذا واما اذا جعل مفعولا له لقيل لا يتوهم اذح يكون القائل المص فقط فتفطن وجه تجويز الرسمية ناقصة كانت او تامة انها من العرضيات اللازمة او المختلطة بالذاتيات والعرضيات اللازمة فان اعتبر الدعاوى بالعرضيات اللازمة والذاتيات والعرضيات اللازمة يمنع لكن عندى لبس فيه كثير فائدة لان الغرض منها تحصيل صورة بوجه فيحصل باى وجه كان (قوله وتعريفى جامع الخ) هذه الدعاوى تؤخذ مما يتوقف عليه صحة التعريف ويمكن ان تؤخذ مما يتوقف عليه حسنه كالجمع والمنع وغيره من المفاسد السائرة (قوله يمنع احدى هذه الدعاوى آه) سواء كان التعريف

حدا بقسميه او رسما بقسميه لان الرسم وان لم يوجد فيه دعاوى ثلث اول توجد الدعاوى الاخيرة (قوله او حدا تاما آه) قيد بكونه حدا تاما اذ لو كان رسما لم توجد الدعاوى كلها حتى تمنع كلها لكن لو كان حدا ناقصا هل تمنع كلها ام لا اول كلامه يقتضى منع كلها اذ اطلق فيه الحد وقيد مثلا لاخراج الرسم المطلق المقابل للحد المطلق وآخر كلامه يقتضى عدم منع كلها لتقييده الحد بالتام فالظ القول الاول والقول الثانى محمول على التمثيل او للاحتراز من الرسم المطلق فقط ويمكن ان يقال ان المراد من قوله او كان حدا تاما يعنى لو كان الدعوى حدا تاما بان يقال ان تعريفى هذا حد تام فان كان الدعوى حدا تاما يتضمن كل الدعاوى الضمنية فان منع يلزم منع كل الدعاوى لكن هذا الوجه بعيد (قوله مجازا لغويا مطلقا آه) سواء كان مع السند او بدونه هذا اذا اعتبر الدعوى فقط بدون اعتبار الدليل فكذلك لا يرد المنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذفى لاقتضائها دليلا مع انه لم يعتبر (قوله لما قيل لابد من ان يكون آه) قيل لابد لمادة النقض من تحقق حتى يسمع النقض لان التعريف من الموصل الى العلم التصورى والاحتمال العقلى الغير الناشى عن دليل لا ينقطع فى رتبة الجزم فلو كفى الاحتمال العقلى فى النقض لا يوصل تعريف من التعريفات الى المط فهو فاسد ولا الناقض لو ذكر مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض متحققة فلا نم تحققها (قوله فتأمل آه) نقل عنه وجهه انه ليس يلزم الشاهد على اطلاقه بل اذا لم يكن من البديهيات الجلية انتهى يمكن ان يقال وجه التأمل انه فرق بين النقض والمنع اذ النقض الحكم بالبطلان وان لم يتحقق المادة يمنع مقصد ماث

دليل النقض فلا بد من التحقق والمنع طلب الصحة باعتراف جهله عن مطلوبه وذلك لا يقتضى الشاهد واما اذا كان المطلوب بديهيا فلا يسمع جهله فيحتاج الى الشاهد المزيل لبداهة مطلوبه (قوله فى المفهومات الاعتبارية آه) المفهومات الاعتبارية ما يكون بفرض الفارض وباعتبار المعتبر مع قطع النظر عن وجوده فى نفس الامر سواء كان وجوده الخارجى اولا فهذه المفهومات الاصطلاحية واللغوية كمفهوم العنقاء ومفهوم الانسان مع قطع النظر عن حقيقته وافراده مثلا وضع الواضع لفظ الانسان على مفهوم هو الحيوان الناطق ثم اثبات الحدية والجنسية والفصلية سهل لان العالم بالوضع يعلم ان هذا اللفظ موضوع لهذا المفهوم فيكون المفهوم حدا وان ما دخل فى ذلك المفهوم يكون ذاتيا والخارج يكون عرضيا والذاتى ان كان اعم فهو الجنس وان كان مساويا فهو الفصل فيثبت الدعاوى الثلث الاول بالسهولة (قوله لان دفع المحذورات فى الاعتباريات آه) نقل عنه التعليل لامكان اقامة الدليل لان اقامة الدليل فى التعريفات الحقيقية متعسر بل متعذر انتهى يفهم منه ان هذا الدليل بالنظر الى الدعاوى الثلثة الاول اذ الدعاوى الاخيرة يمكن فى التعريفات الحقيقية بداهة وفى الاعتبارية بطريق الاولوية فلا حاجة الى اثبات الامكان بدليل فعلم من هذا البيان ايراد تلك الدعاوى الستة لانه يثبت باقامة الدليل على كل واحد منها فلا يتوهم ان فيها تغليبا لكن يتوهم بناء على ما ينه الش فى منهوانه يمكن المنع بلا شاهد فى الثلثة الاخيرة ثم كيف يثبت الدعاوى باقامة الدليل فتأمل (قوله فى الكل آه) متعلق للاثبات والتغيير على سبيل التنازع (قوله بابطال الشاهد وتحرير المعرف آه) قد علم مما سبق ان الشاهد قد يطلق على السند وههنا المراد

السند لكونه شاهدا للمنع فالسند اعم من المساوى للمنوعة فان كان مساويا يثبت الدعوى بابطاله وان كان غير مساو فلا فالجواب بالتغليب وكذلك تحرير المعرف يفيد فى دعوى الجامعية والمانعية دون العراء عن المفاسد لان استلزام التعريف الدور والنس والاشتراك لا يدفع بتحرير التعريف ففيه تغليب اخر (قوله ويجوز عطفه على الاثبات آه) يعنى انه معطوف على ابطال الشاهد ويجوز عطفه الخ لكن الاول حسن لانه على الثانى يكون التحريرات وظيفة مستقلة وهو غير حسن كما بين فيما سبق (قوله ففيه تغليبات شتى آه) واحد فى ضمير اثباتها الراجعة الى الدعاوى الست مع انه فى الثلثة الاخيرة وواحد فى ابطال الشاهد وواحد فى تحرير المعرف كما بينا وواحد فى لفظة الاخيرة فتأمل ونقل عنه اذ كون الاثبات بابطال الشاهد من الوظائف الموجهة بالنظر الى الثلثة الاخيرة صحيحة لكن كون تحرير المعرف منها بالنظر الى منع الجامعية والمانعية وبالنظر الى منع العراء عن الدور فقط وكذا كون تحرير الاجزاء منها بالنظر الى منع العراء عن الدور والنس واما بالنظر الى منع العراء عن استعمال المشترك والمجاز والغريب فلا وكذا تحرير مادة النقض منها بالنظر الى الجامعية والمانعية فقط اذ لا يوجد مادة النقض فى غيرهما من الثلثة الاخيرة انتهى (قوله فى المفهومات الحقيقية آه) يعنى فى التعريفات الحقيقية التى لا تكون بفرض فارض وباعتبار معتبر بل يكون تعريفا دالا على ما به الشئ هو هو فى نفس الامر كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان على تقدير حديته فالوظائف الموجهة من المعرف فيه كالوظائف الموجهة فى التعريفات الاعتبارية فى مقابلة المنوع التى هى منع الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد اذ لا تفاوت بين الحقيقية والاعتبارية باعتبار ورود هذه المنوع ودفعها

(قوله دونه اى عند دفعها الخ) هذا التفسير اشارة الى تعدد معنى لفظ دون بحسب الاشتراك اللفظى وكل واحد منها يصح ارادته فى هذا المقام هذا من ضروب الامثال يمثلون صعوبة كل امر بهذا العنوان سواء كان معقولا او محسوسا وما نحن فيه من قبيل الاول او بطريق تشبيه المعقول بالمحسوس قيل ان معنى دون فى الاصل ادنى مكانا من الشئ يقال هذا دون ذلك اذا كان احط قليلا ثم استعير للتفاوت فى الرتبة قيل زيد ادنى من عمرو اى فى الرتبة ثم اتسع فيه واستعمل فى كل متجاوز حده الى حد غيره انتهى وفى التفسيرين الاخيرين اشارة الى الحذف والايصال القتاد شجر ذا شوك الخرط ان يقبض باليد على اعلاه ثم يمر يده الى الاسفل (قوله فيكون اصعب منه آه) هذا تفريع على المعنيين الاخيرين او محمول على التغليب فتأمل (قوله ولا مدخل له آه) تعليل على قوله فدفعه صعب حاصله ان المنوع التى هى منع الحدية والجنسية والفصلية فى التعريف الحقيقى لا يدفع الا ببيان الحدية والجنسية والفصلية وبيانها يتوقف على العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بينهما والعلم متعسر بل متعذر اذ لم يعلم حقيقة الشئ وكنهه على ما هى عليه الا الله العزيز الحكيم والمنطقيون يحكمون بالذاتيات والعرضيات بقاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والضاحك والمتعجب فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم وذلك تقريبى لا تحقيقى فاذا لم يعلم حقيقة الشئ فكيف يحكم بان هذا الشئ داخل فى حقيقته وذلك الشئ خارج عن حقيقته مثلا الحيوان والمتنفس والناطق والضاحك بالنسبة الى الانسان تحتمل الجنسية والفصلية ولا مقتضى للحكم بجنسية الحيوان وعرضية المتنفس وفصلية الناطق وخاصية الضاحك وقول بعض من الحكماء ان الجنسية

مأخوذة من الصورة الجسمية والفصلية مأخوذة من الصورة النوعية ليس بتحقيق كلام لان الجنس والفصل من المعقولات الثانية ومن الاجزاء المحمولة للمعرف والصورة الجسمية والنوعية من الاجزاء الخارجية الغير المحمولة والحاصل معرفة ذاتيات الشئ وعرضياته عسير بل متعذر نعم يفيد تقدم الاثر المترتب على الجنس على الاثر المترتب على العرض العام وتقدم الاثر المترتب على الفصل على الاثر المترتب على الخاصة والظن ان مؤثر الاثر المتقدم مقدم على مؤثر الاثر المتأخر والمتقدم يكون ذاتيا والمتأخر عرضيا وبذلك الظن يحكمون بحدية الحيوان الناطق وبجنسية الحيوان وبفصلية الناطق وعرضية غيرهما فبذلك الظن دفع هذه المنوع صعب بل غير مفيد (قوله او يعتبر الخصم آه) عطف على قوله يعتبر فى الان يعتبر آه يعنى اذا لم يعتبر الدعاوى لم يتوجه المعارضة وان اعتبر تتوجه المعارضة التقديرية اذ المعارضة التقديرية ابطال المدعى بواسطة اثبات نقيضها او بملاحظة الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينها وهذه تقتضى الدعوى وتقدير الدليل قوله تلك الدعاوى اشارة الى الدعاوى السابقة وهى اعم الى الدعاوى الست وكذا قوله صحة دعواك على الاطلاق يقتضى عموم الدعوى وتصويره بقوله وهو ان تعريفك آه يقتضى تخصيصها بالدعاوى الثلثة الاخيرة والاحرى ان يطابق الكلامين يمكن ان يجاب ان التصوير من قبيل التمثيل او لاطراد هذه الدعاوى فى جميع التعاريف خصصها بالذكر كما قاله (قوله بخروج الفرد الفلانى الخ) هذا وامثاله الاتية من قبيل بيان المفاسد فيكون دليلا للصغرى النظرية فى التصوير والمذكور مضمون الصغرى (قوله لتوقف هذا الجزء من التعريف الخ) هذا بيان للتسلسل لكن يتوهم ان هذا البيان يقتضى الدور فلا يتم التقريب وهو مدفوع

لان فى محل لزوم التسلسل يلزم الدور وكذلك سبب بطلان الدور
اما التسلسل اوتقدم الشئ على نفسه فالدور والتسلسل متلازمان اشار
فى التصوير الى التسلسل وفى بيان المفاسد الى الدور ليجمع المتلازمين
الفاسدين (قوله يبين المفاسد الخ) وان لم يبين المفاسد لم تكن
المعارضة مسموعة كما عرفت اذمدار المعارضة تلك المفاسد
فلولم يبين يكون الصغريات نظرية غير مثبتة فلايسمع (قوله
وفى هذا التصوير مسامحة آه) وجه المسامحة ان هذا التصوير
تصوير النقض لاالمعارضة اذالدعاوى الضمنية حد جامع ومانع
وعار عن المفاسد والمعارضة ابطالها واثبات نقيضها
فيكون دعوى المعارض هذا التعريف غير جامع وغير مانع
مع انه جعلها فى التصوير صغرى الدليل فالتصوير العارى عن
المسامحة هكذا ان تعريفك شامل للفرد الفلانى مع انه ليس من
افراد المعرف اوخارج عنه الفرد الفلانى مع انه من افراد المعرف
ونحوذلك (قوله والافيجرى باعتبار آه) قوله فيجرى علة للملازمة
بين المقدم والتالى المحذوفة فاقيم مقام التالى ومثل هذا كثير
الوقوع فى التقدير وان لم يكن للاطراد فلايصح التخصيص لان
التصوير يجرى باعتبار الثلثة الاول فى بعض التعريفات يعنى فى
الحدود وسواء كان حقيقيا اواسميا لكن كما فى السابق فى الحدود
الاسمية والمفهومات الاعتبارية المعارضة ورفعها سهل لبنائه
على الاصطلاح اواللغة والاعتبار واما فى الحدود الحقيقية
ان كان معارضتها بحدود اخر فصعب ودفع تلك المعارضة
اصعب لتوقفه على بيان الذاتيات والعرضيات ان قصد المعرف
اثبات تلك الدعوى وان لم يتعرض لاثباته بل تعرض لدليل
المعارض بوظائف موجهة كما فى مقابلة النقض فيكون دفعها
اسهل (قوله وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف آه)

هذا عطف على قوله والمعارضة مطلقا فلايتوجه قال السيد
الشريف فى شرح المواقف وفى حاشية مختصر الاصول يتجه
على الحد المعارضة والنقض بلااعتبار دعاو وتقدير دلائل
الظاهر ان هذا التجويز مبنى على ان الدليل الموصل الى التصديق
المجهول كما يعارض بالدليل وينقض كذلك التعريف الموصل
الى المجهول التصورى يعارض بالتعريف وينقض ايضا
فالمعارضة المعرفة بتعريفين سابقين هو المعارضة بالدليل
ومتعلقها اما مدعى مدلل اودليل ومدعى مجرد وكذلك النقض
المعرف بابطال الدليل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد
النقض الذى ورد على الدليل فى المعارضة والنقض الواردان على
التعريف يقتضيان متعلقا اخر و تعريفا اخر فيكونان من قبيل
الالفاظ المشتركة حقيقتان فى ذلك المعنى كما صرح بعض الفضلاء
فالمعارضة هى مقابلة التعريف بالتعريف على سبيل التخالف
فيكون متعلقها المعرف والتعريف والنقض ابطال التعريف
باستلزام خصوص الفساد فيكون متعلقه التعريف فلا يحتاج
الى اعتبار الدعوى وتقدير الدليل فلذلك قال من غير الاعتبار
والتقدير (قوله وينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة آه) قيل لايخفى
عليك ان قول المصنف من غير الاعتبار والتقدير صريح فى ان هذه
المعارضة غير المعارضة السابقة فبيان الشارح تلك المعارضة
بقوله وينبغى ان آه قليل الجدوى انتهى اقول هذا وهم ناش
من قلة التدبر اذ الغرض من قوله وينبغى آه بيان ان تلك المعارضة
غير المعارضة المبينة المذكورة تحقيقيا او تقديريا كونه غير تحقيقى
ظ وكونه غير تقديرى خفى فاظهر ما خفى واخفى ما ظهر يعنى
المعارضة السابقة واردة على الدعوى اوعلى الدليل وههنا
ليس كذلك بل هى واردة على التعريف بطريق الحقيقة لا المجاز

والتقـديركما قال بعض الافاضل فى النقض على التعريف انه حقيقة لاشبهى بطريق الاشتراك اللفظى سواء كان واردا على التعريف الحقيقى اوالاعتبارى اواللفظى (قوله واما الوظائف من طرف المعرف آه) عطف على قوله وجوز بعض المحققين اولمقدر محذوف لاقتضاء كلمة اما عديلا فالتقدير اما وظيفة السائل على المعرف على ما جوزه بعض المحققين التعارض بكذا واما وظيفة المعرف فكذا واعلم ان التعارض اما ان يكون بالمعارضة فى الحدية واما ان يكون فى الصحة تعرض الشارح الى بيان الاول وسكت عن بيان الثانى وصور صورته فعلم ان صغراه مشتملة على مقدمتين احديهما عين الصغرى واخريهما ايراد التعريف الذى يعارض به فللمعرف منع ايتهما شاء واما المعارضة فى الصحة يكون التصوير هكذا لكن التعريف الذى يعارض يكون مباينا لاصل التعريف والا لم يتعارضا فى الصحة لجواز ان يكون لشئ واحد تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وتعريفين متباينين بحسب الحقيقة اذ لا يكون لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين والوظيفة من المعرف منع احد المقدمتين مع اسناده الى كونه غير مباين او على انه ليس بحسب الحقيقة ان اردت التفصيل فارجع الى ماذكرنا آنفا فتخصيص منع تعارض التعريف ليس للحصر بل للتمثيل والا لم يصح لان الصغرى مشتملة على مقدمتين بل مقدمات كثيرة لان التعريف المعارض به فى الحدية يستلزم دعوى الحدية والجنسية والفصلية واشار الى هذا بقوله وهو الاظهر فلا يرد ما قيل الحصر ليس بجيد (قوله ويقول الخصم المعارض بانه آه) هذا اشارة الى تصوير الاعتراض على وجه الاجمال اذ مآل هذا القول لازم للتصوير اذ التصوير هكذا ان تعريفك هذا

معارض

معارض بتعريف اخر وهو ان العلم هو الاعتقاد المقتضى لسكون النفس وكل تعريف شانه كذا بط فللمعرف ان يمنع الصغرى على ما بينه ان يمنع بالترديد بانه ان اريد بهذا التعريف كونه حدا لانم حديته وان اريد التعريف المطلق لانم التعارض اولانم الكبرى لجواز ان يكون رسما ولا تعاند بين مفهوميهما انما التعاند فى حديتهما (قوله انما التعارض الخ) هذا بيان منشاء الغلط للسائل والسند قوله لجواز كونه رسما وهو من الحل من نوع المناقضة كما عرفت (قوله لانه اذا سلم آه) يعنى ان المعرف لا يخلو من تسليم حدية تعريف الخصم اولا فان سلم بطل حدية تعريف نفسه فينقطع البحث والا لزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان فهو بط وجه بطلانه ان يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان يتركب كل واحد منهما عن جنس وفصل قريبين فيلزم ان يكون لشئ واحد جنسان قريبان وفصلان قريبان وهو بط وان تعدد الجنس البعيد والفصل البعيد لانهم اتفقوا على ان الفصول علل لتحصيل الاجناس وتعينها واذا تعدد الفصول ان كان كلاهما علة للجنس لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وان كان احدهما علة لاحد الجنسين لزم ان يكون لشئ واحد هويتان خارجيتان مع انه شئ واحد فى الخارج فلزم وحدة اثنين وكلاهما بط وان لم يسلم فلا يبطل لجواز ان يكون احدهما رسما فيصدقان على شئ واحد اذ لا تعاند بين مفهومى هذين التعريفين على ان السائل يعارض بالمعارضة فى الحدية دون الصحة (قوله وهو الاظهر آه) هذا دفع لتوهم الحصر على ذلك الاسناد لسكوته فى موضع البيان (قوله لجواز الاسناد آه) علة للحكم المنفى المستفاد من الحصر الذى يدل عليه تعريف المسند وهو الاسناد مقصود بالاظهرية دون الانحصار او علة لظهور

الاسناد الاخر المستفاد من صيغة اسم التفضيل الاسانيد السابقة
كعدم جامعية تعريف المعارض وعدم مانعيته واستلزام
خصوص الفساد وغير ذلك (قوله ويجوز ان يكون المراد آه)
هذا معطوف على قوله اى جواز كون تعريف المعارض الخ هذا
الاحتمال وان ساعده عبارة المصنف لكنه بعيد من جهة المعنى
لان هذه تنبئ عن عجز المعرف وتسليم دعوى الخصم فيعد
من انقطاع البحث فلا فائدة فى منع التعارض لعل وجه التبصر
هذا فلا يلايم على هذه الارادة قول المصنف وهو الاظهر فتبصر
(قوله قال بعض الفضلاء آه) الغرض من نقل كلام بعض
المحققين وبعض الفضلاء ان مذهب جمهور الاديبين فى المباحثة
فى التعريف الحقيقى لا يسمى النقض الاجمالى باستلزام خصوص
الفساد اما شبيها بناء على تخصيصه بالدليل او تحقيقا على اشتراكه
بين الدليل والتعريف واما المعارضة والمنع مطلقا فلا يتوجه
الا اذا اعتبر الدعاوى من الخصم فخالف السيد الشريف للجمهور
بجوز تعلق المعارضة بلا اعتبار الدعاوى قياسا على النقض
باعتبار شموله على التعريف والدليل على وجه الحقيقة وكذلك
خالف بعض الفضلاء للجمهور والسيد الشريف حيث جوز
ورود الاعتراضات الثلثة سوى منع الحدية والجنسية والفصلية
بالحمل على وضع السائل دعوى برأسه على وجه يستلزم
القدح فى التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها
بالنظر الى المنع ولا بملاحظة الدعوى مع الدليل بالنظر الى
المعارضة ولا بناء على القول المرجوح الذى ذهب اليه الشريف
رحمه الله ولا باعتبار الشبيه بالنظر الى النقض لكن فيما ذهب اليه
بعض الفضلاء محذورات فليترقب الى البيان (قوله جميع
الاعتراضات الموردة آه) هذه الاعتراضات شامل للمنع والنقض

والمعارضة بدليل استثناء الممنوع الثلاثة الاول والا لم يصح
الاستثناء فح كيف يوضع الدعوى فى صورة المنع وان خصص
وضع الدعوى للنقض والمعارضة فلا يساعده قوله حمل جميع
الاعتراض لقطعية لفظ الجميع فى الاستغراق والعموم وان خصص
الاعتراضات بهما فلا يصح الاستثناء فلا يخلو من كدر لعل وجه
التأمل هذا (قوله من النقض والمعارضة مطلقا آه) النقض اعم
من الاجمالى والتفصيلى نقل عنه واعلم ان قيد الاطلاق متعلق
بالمعارضة والنقض لكن تعلقه بالمعارضة من وجه واحد اعنى
التجويزية والتقديرية وبالنقض باعتبار الشبيهى او التحقيقى
فلا يرد خروج بعض الاعتراضات من البيان انتهى يشعر هذا
بدخول المنع فى الاعتراضات (قوله لان متعلقاتها صادرة آه)
هذا تعليل للاستثناء ومعلوله الحكم المستفاد من الاستثناء وهو
ان الممنوع الثلثة لا تحمل على وضع الدعوى برأسه لانها متعلقاتها
صادرة عن المعرف البتة ولا شئ مما يصدر متعلقاتها من المعرف
يحمل على وضع الدعوى برأسه فينتج المط الصغرى نظرية بيانها
ان الحدية والجنسية والفصلية ليست من شرط التعريف
المطلق ولا من لازمه ولا يضر عدمها للتعريف بل من شرط
الحد ولازمه فاذا ادعى المعرف هذه الثلثة يتوجه المنع واذا لم يدع
ولم يلتزم فلا بخلاف الممنوع الثلثة الاخيرة لان الجامعية والمانعية
والعراء عن المفاسد من شرط صحة التعريف ولازمه على الاصح
سواء ادعى المعرف والتزم او لا يتوجه الاعتراض فلا يلزم
ان يكون متعلقاتها صادرة عن المعرف فوضع الدعوى برأسه
دون الممنوع الثلثة الاول (قوله اى كون الناقض او المعارض
آه) هذا تفسير باللازم واشارة الى الدعوى من جانب السائل
لا من جانب الخصم سواء اعتبر النقض حقيقيا او شبيهيا والمعارضة
تجويزيا او تقديريا بكون الناقض او المعارض مدعيا فساد

التعريف ومستدلا عليه مثلا يقال ان تعريفك فاسد لانه غير جامع
اوغير مانع او غير عار عن المفاسد و يبين المفاسد وكل تعريف
هذا شانه فاسد فينتج المط فح يكون صاحب التعريف سائلا
جارحا على الدليل بنوع ثلثة التى هى وظائف السائل حين
الاستدلال لكن يرد على هذا فلا يفرق بين النقض والمعارضة
قطعا الا ان يقال على مذهب هذا القائل يطلق احدهما فقط
والتعبير هنا على مذهب الجمهور والسيد ولعل وجه التامل هذا
(قوله بلا ملاحظة الدليل آه) الظ انه متعلق بوضع الدعوى
بطريق التقييد والمصنف نقل ماذهب اليه بعض الفضلاء
من مجرد دعواه بلا نقل دليله والشارح حمل تعلقه على طريق
التعليل حيث يظهر من منهواته فى وجه التامل اياما كان
لايخلوا عن خلل اذ على تقدير عدم ملاحظة هذه الامور المذكورة
كيف يطلق لفظ النقض والمعارضة على ذلك المدعى بالاستدلال
فان اطلق على طريق الحقيقة يلزم صدق تعريف النقض
وهو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد
وصدق تعريف المعارضة وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل وان اطلق على طريق التقدير والتشبيه يلزم
خلاف المفروض وان طلقا على طريق الاشتراك اللفظى يلزم ايضا
خلاف المفروض واللوازم كلها منتفية اللهم الا ان يقال اصطلاح
جديد من هذا البعض ولا مشاحة فى الاصطلاح فح يقع فيما هرب
عنه وهو البناء على القول المرجوح ولعل وجه التامل هذا (قوله
الدعوى الضمنية آه) هذا بالنظر الى المنع وقد عرفت كيف
يحمل المنع على وضع الدعوى قوله مع ملاحظة الدليل المقدر
بالنظر الى المعارضة التقديرية وقوله ولا الى البناء معطوف على
بلا ملاحظة هذا بالنظر الى كونهما حقيقين بالاشتراك اللفظى

على رأى بعض الافاضل قوله ولا الى اعتبار التشبيه ناظر الى
النقض التشبيهى (قوله فيه مافيه فتأمل فيه آه) اشارة الى
الاعتراضات السابقة التى قررناها ونقل عنه وجهه ان الاحتياج
الى الملاحظة والتقدير او الى البناء على القول المرجوح او الى
التشبيه لايستلزم بطلان السابقة وقوله فتأمل فيه اشارة
الى الجواب بملاحظة حديث الفاضل والمفضول يعنى ان
الذهاب الى المفضول عند الفاضل بمنزلة الخطأ او حمل الصواب
على الاصوب وقوله ففيه فى بعض اشارة الى التكلف فى العبارة
او الى ان الدليل المشار اليه بقوله بلا ملاحظة آه لايدل على
الصوابية لجواز الحمل على النقض باحد قسميه وهو لايحتاج
الى ملاحظة دعوى الضمنية انتهى (قوله وان كنت قاسما آه)
هذا شق ثالث من شقوق المنفصلة المطوية فى قوله اذا قلت
بكلام آه فحينئذ يكون معطوفا على قوله وان كنت معرفا
تعريفا آه او على قوله ان كنت ناقلا او مدعيا آه وهذا كما فى السابق
محمول على الاهمال فلا يرد الاعتراضات فى الملازمات الواقعة
فى البديهيات والمسلمات وغير ذلك اعلم اولا ان التقسيم على نوعين
تقسيم الكل الى الاجزاء و تقسيم الكليات الى الجزئيات فالنوع
الاول عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق
المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لايحمل على الجزء من حيث
انه جزء ويكون كل قسم داخلا فى المقسم والكل قد يكون
باعتبار الاجزاء الخارجية وقد يكون باعتبار الاجزاء الذهنية
مثلا الانسان كل باعتبار الاجزاء الخارجية كالعناصر الاربعة
و باعتبار الاجزاء الذهنية كالحيوان الناطق فاذا قسم باعتبار
الخارج يقال الانسان ماء وهواء ونار وتراب و باعتبار الذهن
هو حيوان وناطق والكل لايحمل على الجزء من حيث انه جزء

ولايجوز ادخال حرف الانفصال فى هذا التقسيم لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو مجموع بخلاف تقسيم الكلى الى جزئياته فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته فلذلك خص حرف الانفصال فيه قال السيد الشريف فى حاشية مختصر الاصول تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بتقدير مايتضمنه الكل فلذلك لم يتعرض المصنف الى بيان تقسيم الكل الى الاجزاء فحمل على المقايسة والنوع الثانى على قسمين حقيقى واعتبارى فالحقيقى ضم قيود متباينة الى المقسم كقولنا الحيوان اما ناطق اوصاهل والاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة اليه كقولنا الانسان اما كاتب واما شاعر فيحصل فى الاول اقسام متمايزة بحسب الحقيقة والمفهوم وفى الثانى اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار فلذلك لايضر تداخل الاقسام فى الاعتبارى اذ يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولايضر تصادقها فى شئ بخلاف الحقيقى لانه اذا تباين الاقسام لايتصادقان على شئ واحد فيضر التداخل فقد علم وجه التسمية بالحقيقى والاعتبارى اذ فى الحقيقى تقسيم وتفريق حقيقى لم يبق بين جزئين اجتماع واما فى الاعتبارى يبقى اجتماع فى الصدق والتفريق باعتبار الاتصاف بالمفهوم فقط وفى هذا ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء من مفهوم الاقسام فمثل قولنا الحيوان اما ناطق اوصاهل من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم والتقدير اما حيوان ناطق او حيوان صاهل والحاصل المقسم معتبر فى الاقسام سواء ذكر اولم يذكر واعلم انه يقصد بكل من نوعى التقسيم الحصر وان لم يكن بحرف الترديد وفى تقسيم الكلى الى جزئياته هو الحكم على طبيعة

المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام وفى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج عن الاقسام قال السيد الشريف الحصر المتعلق بالتقسيم اما مترددد بين النفى والاثبات وهو يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى اى لايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر * واعلم ان النسبة بين المقسم وبين كل قسم فى تقسيم الكلى الى جزئياته عموم وخصوص مطلق الاعم هو المقسم لان كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة اليه لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه البتة ولذا تسامحوا فى بعض المواضع فوضعوا فيها القيود التى هى اعم من وجه بدون ذكر المقسم وحكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهرى غير تحقيقى والالزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره فهو باطل فاذا عرفت هذا فاعرف مايتوجه عليه المباحثة وقد بسطنا الكلام للزوم هذا البحث فى مواضع كثيرة (قوله تقسيما حقيقيا آه) لفظ التقسيم يقتضى ان يقال مقسما على انه صيغة المتكلم قيل لما اشتهر من ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا ويمكن ان يقال ان فعل بالتشديد جاء بمعنى فعل بالتخفيف ولابعد فى العكس فقد علم وجه التسمية بالحقيقى والاعتبارى والقصر بتقسيم الكلى الى الجزئيات بما قررنا آنفا (قوله ضم قيود متباينة آه) والقيود جمع قيد يرادبه مافوق

الواحد ليشمل التقسيم الى قسمين المتباينة صفة القيود يعني يصدق بين القيود السالبة الكلية من الطرفين اذ هي مرجع التباين فيلزم عدم تصادقها في شيء كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان فيكون الاقسام الحاصلة متباينة في الحقيقة والكلي المضموم اليه يسمى مقسما ومورد القسمة والمضموم اليه والمضموم معا يسمى قسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى الاخر قسيما والشيء الذي دخل في المقسم وخرج عن الاقسام يسمى واسطة بين الاقسام فعلم ان المضموم اليه مشترك بين الاقسام والقيود مختصة فذلك المشترك اما ان يكون ذاتيا او عرضيا وكذلك القيود اما ان يكون ذاتيا او عرضيا والاحتمال اربعة بالضرب في واحد منها يحصل حد تاما او ناقصا وفي الباقية رسم تاما او ناقصا فتأمل فان قيل ان الاقسام لازم للمقسم لشموله على الاقسام والمقسم لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه فجوابه بانا لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم له وانا لا نم ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا له ويمكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس المقسم ولا محذور في ذلك (قوله اعتباريا وهو ضم قيود الخ) قد عرفت وجه التسمية القيود جمع مراد به ما فوق الواحد كما سبق وهو ضم قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة فتحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة كقولنا الانسان اما كاتب واما شاعر واما ضاحك فهذه القيود متغايرة بحسب المفهوم متصادقة في شيء واحد وهو زيد مثلا فقد يعترض على هذا بانه متداخل الاقسام وهو باطل توهما من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب

بانه

بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر تصادقها في شيء فقد علم من هذا التفسير ان قيد ليست بمتباينة ملحوظ ومقدر في التعريف بقرينة المقابلة والا لشمل التقسيم الحقيقي لان التغاير في الجملة اعم من التغاير في المفهوم والذات ومن التغاير في المفهوم فقط كما ينبئ عن لزوم هذا القيد عبارة السيد الشريف في حاشية مختصر الاصول وهو ان ينضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه ففي الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثاني اعتباريا يتصادق فيه انتهى وكذلك ينبئ عبارة الفاضل العصام في الوضعية والتقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم انتهى (قوله وهما من المبادي التصورية آه) يعني من قبيل ما يتوصل به الى التصور وجه كونهما كذلك انه لما عرفهما ارباب التدوين بالضم الى المفهوم يعلم ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم فيه على الافراد والغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة كل على المقسم مخل كما ان ادخالها على المعرف مخل ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان احتيج الى التكلف في الصحة واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي هي وقال السيد الشريف رحمه الله التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية انتهى وقال بعض الفضلاء تقسيم الكلي الى جزئياته ضم مختص الى مشترك لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى فان قيل قد يسوق الدليل

على التقسيم والدليل يسوق الى الحكم البتة قلت هذا دليل
على دعوى الحصر ودعوى الانقسام اللذين تضمنهما واشتمالهما
التقسيم لا على التقسيم وكذا لا حكم فى تقسيم الكل الى الاجزاء بل
المقصود تعريف المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية الكل هو
عين الاجزاء يقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس له
جزء خارج عن الاقسام كذا قال السيد الشريف فى حاشية
مختصر الاصول فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية
الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم (قوله وهذا من المبادى
التصديقية آه) لان هذا القول صغرى دليل على قوله فالوظائف
الموجهة آه اذ هو مسئلة العلم والدليل المسوق لها من المبادى
التصديقية تصويره الوظائف الموجهة على هذين القسمين منع
مجاز لغوى لا حقيقى لان هذين القسمين من المبادى التصورية
وكل ما هو شان الوظائف الموجهة عليها منع مجاز لا حقيقى
وكذا سائره (قوله وفائدته يظهر من اللاحق آه) يعنى احترز
بقوله فى الحقيقة عن التقسيم الذى هو بحسب الصورة اذ هو
من المبادى التصديقية كما يصرح فى اللاحق (قوله اذا اعتبر
الدعوى الضمنية آه) قيد للمنع والمعارضة اذ هما لا يتوجهان
مطلقا بلا اعتبار الدعوى الضمنية (قوله مثل التداخل الخ)
التداخل والتصادق كلاهما مضران للتقسيم الحقيقى دون
الاعتبارى التداخل ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا
فى البعض الاخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق اذ
الاخص داخل فى الاعم كقولنا الجسم اما حيوان او انسان
والتصادق وهو ان يكون الاقسام متصادقة فى شئ واحد سواء
دخل بعض الاقسام بجميع افراده فى الاخر كالمثال السابق
اولم يدخل كذلك بل يكون بينهما عموم من وجه كقولنا الحيوان

اما انسان او ابيض * واعلم ان من شرائط تقسيم الكلى الى جزئياته
اذا كان حقيقيا ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم
فى الواقع والا يلزم ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما منه فى ذلك
التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له
او مساويا غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع
قسما منه فى هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشئ الى
نفسه والى غيره وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه
من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى قسيمه وان يكون بين
الاقسام تباين اذ لو ترادف القسمان او تساويا غير مرادفين يلزم
ان يكون نفس الشئ فى الواقع قسما له فى التقسيم وان كان بعضها
اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ فى الواقع
قسيما له فى هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان
من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز
بين الاقسام واللوازم كلها منتفية فاذا عرفت هذا فاعلم ان باعتبار
هذه الشروط يتوجه السؤال (قوله وعدم الحاصرية آه) هو
مصرف فساد مخصوص بالنسبة الى الحقيقى والاعتبارى وكذا
الثالث والرابع والخامس لكن المفسدة متفاوتة (قوله فليتأمل آه)
اشارة الى ما قلنا فى الاول او الى ان حصول التعريف من التقسيم
ان ذكر الاقسام مفصلة يعنى اذا ضم القيد الى المقسم تفصيلا
واما اذا ذكرت مجملة فلا يحصل كقول ابن الحاجب فى الكافية
الكلمة هى اسم وفعل وحرف لان كلا منها نوع فيكون من اقسام
المعرف لا معرفا قال السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع
مغالطة يعم ورودها لجميع التقسيمات الكلى الى الجزئى هى ان مورد
القسمة لا تحقق له الا فى ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه
فى هذا القسم لم يتناول القسم الاخر فيلزم انقسامه الى قسيمه

وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال وبحسب التأليف متحدة وجوابها منع انفصال المنفصلة (قوله ففي النقيضين النقضان آه) قدم بيان الوظائف المتعلقة بهما على الوظائف المتعلقة بالمنع لان وظائف النقيضين متفاوتة بالنسبة الى الحقيقي والاعتباري بخلاف الوظائف المتعلقة بالمنع النقضان الواردان على النقضين حقيقي لكن يتوجه الكلام في ورود النقض على النقض كما في السابق هذان الوظيفتان يجريان في كل مادة خصوص الفساد لكن تحرير المقسم والاقسام يجري في عدم الحاصرية وكذا في كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما هذا الاسلوب من قبيل التوزيع والانقسام كما قرر مثله مثلا اذا قال صاحب التقسيم الكلمة اما كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى في غيرها الاول الاسم والثاني الفعل والثالث الحرف فللخصم ان ينقض ويقول ان تقسيمك هذا فاسد لانه مستلزم لتداخل بعض الاقسام في البعض الاخر لان الافعال المنسلخة عن الزمان داخلة في قسم الاسم مع انها من اقسام الفعل وكل تقسيم شانه كذا فاسد فتقسيمك فاسد وله ايضا ان يعارض ويقول لو كان لك دليل دال على صحة تقسيمك فعندي دليل دال على عدم صحته وهو ان هذا التقسيم مشتمل على التداخل وكل تقسيم هذا شانه غير صحيح فتقسيمك غير صحيح فالوظائف من صاحب التقسيم لنقض الخصم اما النقض الحقيقي بان يقال ان دليلكم على فساد تقسيمنا بطلان دليلكم يقتضي ان لا يلاحظ الوضع

في المقسم

في المقسم مع انه ملاحظ لان تقسيمنا الكلمة بحسب اصل الوضع فلا يلزم دخول الافعال المنسلخة عن الزمان في قسم الاسم لانها مقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع واما المعارضة التحقيقية بان يقال لو كان لكم دليل دال على فساد تقسيمنا وفعندنا دليل دال على صحته وهو ان يقال ان تقسيمنا الكلمة الى اقسامها بحسب اصل الوضع غير مشتمل على التداخل وكل تقسيم شانه هذا صحيح فتقسيمنا صحيح فقس عليه سائره (قوله وتغيير التقسيم آه) الظاهر ان هذه الوظيفة تعد من انقطاع البحث اذ البحث والغرض في التقسيم لا في القسم حتى يحصل بتقسيم آخر الا ان يقال الغرض في الحقيقة بيان المقسم كما كان الغرض في التعريف بيان المعرف (قوله فقط اي دون منع الكبرى آه) حصر المنع بالصغرى حين كون التقسيم حقيقيا اذ لما شرط فيه التباين بين الاقسام وحصر المقسم للاقسام وعدم تباين الاقسام للمقسم وكون التعريف المستفاد من التقسيم جامعا ومانعا وعاريا عن المفاسد فيلزم ان لا يتداخل الاقسام وان ينحصر وان لا يكون قسيم الشيء قسما وقسم الشيء قسيما فالصغريات الواقعة في النقضين يكون مشتملة على عدم وجود الشروط فيكون الكبريات بديهية فيمنع الصغرى دون الكبرى (قوله ومنع الكبرى امر ايضا آه) يعني لما لم يشترط في التقسيم الاعتباري الشروط المذكورة باسرها يجوز منع الكبرى بل شرط فيه كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم متميزا عن الاخر بحسبه ولا يشترط عدم التداخل والحصرية فلذلك يمنع الكبرى ويجري فيه جميع الوظائف السابقة ومنع الصغرى ايضا لكن عدم شرطية الحصر في الاعتباري لا يخلو عن النظر انا لم اطلع صريحا على وجوده وعدمه في كتب القوم فاتبعنا فيه المصنف

قيل لا وجه فى تخصيص منع الكبرى الاعتبارى لانه يجوز فى الحقيقى ايضا مستندا بان كل تقسيم انما يكون كذلك باطلا لو كان الحصر فيه عقليا وهو ممنوع بل هو استقرائى ههنا وهو لا يبطل الا عند تحقق تلك المادة انتهى اقول الحصر مقصود عن التقسيم على مذهب المحقق وان حمله البعض على الغالب فهو يكون باطلا بوجود قسم واحد سواء كان عقليا او قطعيا او استقرائيا مع ان النقض بالخصوص تبين فيه المفاسد والا لم يسمع فكيف يجوز منع الكبرى (قوله اما بالاقامة او بابطال الشاهد آه) المراد من الشاهد السند وذلك السند يلزم ان يكون مساويا والا لم يلزم ثبوت الدعوى وان كان مساويا يلزم من ابطاله ثبوت الدعوى فيكون عين الاقامة فيكون احدهما مستدركا وكذلك التحرير ان كان مستقلا لم يثبت المدعى وان كان جزء من الدليل المسوق لاثبات الدعوى يكون مثبتا فيلزم الاستدراك ايضا يجاب عن هذا بين الامور الثلثة فرق فى الجملة الاقامة اعم من ان يكون بابطال الشاهد مفهوما وان تصادقا وفرق بين حصول الشئ وملاحظته اذ فى الاقامة الملحوظ الثبوت وان لزم منه بطلان السند المساوى وكذا فى التحرير ويمكن ان يقال هذا من قبيل بيان الطرق والتفنن وان كان المأل والمرجع واحدا (قوله واما على كونهما آه) اما معطوف على قوله وهما من المبادى التصورية او ابتداء كلام جواب عن سؤال ناش من تقييد كونهما من المبادى التصورية بقوله فى الحقيقة ذهب السيد الشريف الى كونهما من المبادى التصديقية صورة لانهما من قبيل القضية الحملية المرددة المحمول او من قبيل القضية المنفصلة صورة دون حقيقة لما سبق ولان الحق فى القضية ثبوت المحمول على وجه الترديد او الانفصال دون تحصيل الاقسام وفى التقسيم بالعكس فلذلك حكم بكذا

وذهب

وذهب العلامة التفتازانى الى كونهما من المبادى التصديقية حقيقة وصورة الظ فى وجهه انهما من القضايا الطبيعية لثبوت الحكم بالترديد على مفهوم الموضوع وحصول الاقسام يكون بالالتزام (قوله او حقيقة آه) الظاهر ان يقال صورة وحقيقة كما لا يخفى وجهه فتأمل (قوله فهى اى الوظائف كالاول آه) مقتضى التفسير ان يكون المشبهة الوظائف على تقدير كونها من المبادى التصديقية او المشبهة بها الوظائف على تقدير كونها من المبادى التصورية ووجه الشبه بينهما وظائف مخصوصة مذكورة على التعيين ولا يتوهم ان وجه الشبه عين المشبه به لان المشبه والمشبه به الوظائف المأخوذة فى جانب المبتداء ووجه الشبه مأخوذ فى جانب الخبر معينا مخصصا مثلا الوظيفة الموجهة على تقدير كونها من المبادى التصديقية كالوظيفة الموجهة على تقدير كونها من المبادى التصورية فى كونها منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرا او نقضا شبيها فعلى هذا مرجع ضمير فهى الوظائف على تقدير كونها من المبادى التصديقية والاول عبارة عن الوظائف على تقدير كونها من المبادى التصورية وقوله فى جميع الاحوال متعلق للتشبيه المستفاد من الكاف وعبارة عن الوظائف المذكورة المخصوصة فيندفع اعتراض الفردى والكفوى رحمهما الله من ان فى تعلق قوله فى جميع الوظائف محذور لا يخفى سواء تعلق بالوظائف الموجهة المشبهة او بالوظائف الموجهة المشبهة بها او بالتشبيه المستفاد من الكاف فالصواب ان يقول المصنف فهما كالاولين ويفسر الضمير بالتقسيمين المذكورين على تقدير التصديقية ويفسر قوله كالاولين بالتقسيمين المذكورين على تقدير التصورية فح يتعلق قوله فى جميع الاحوال بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف وان يحذف المصنف فى جميع

الاحوال اذ قوله فهى كالاول يؤدى مؤداه انتهى (قوله اى كهى
على كونهما من آه) اعلم ان الكاف مختص بالاسم الظاهر عند
الجمهور فلا يقال كه استغناء عنه بمثل ونحوه وقد تدخل فى السعة
على المرفوع نحو ما انا كانت والمبرد جوز دخوله على المنصوب
والمجرور والمرفوع نظرا الى ما جاء فى بعض اشعار العرب قال
الشيخ الرضى فى دخوله على المنصوب المنفصل شعرا * فاجمل
واحسن فى اسيرك انه ضعيف ولم يأسر كاياك اسرى * وعلى
المجرور شعران * ولا ارى بعلا ولا حلائلا كهو ولا كهن الا حاظلا
وقال * وام اوعال كها او اقربا * وعلى المرفوع نحو ما انا كانت (قوله مع
زيادة المنع المجازى آه) وجه زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة
التقديرية مع انهما كانا فى الاول ايضا غاية ما فى الباب انه اعتبر
فيه الدعوى ولم يعتبر هنا قلنا القيد فى الاول وجودهما باعتبار
الدعوى يفيد اذا لم يعتبر لم يوجدا وهنا يوجدان مع وجدانهما
باعتبار الدعوى الضمنية ايضا من جهة اخرى فلا يرد ما قيل فتفطن
(قوله الصواب السابق آه) يعنى كما حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعاريف على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح
فى التعريف كذلك يحمل جميع الاعتراضات الموردة على التقاسيم
على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح فى التقسيم لكن
يستثنى فى الاول المنوع الثلثة الاول ولا يستثنى ههنا لان فى الاول لابد
من صدور متعلقاتها من المعرف وهو مانع عن وضع الدعوى
وههنا ليس كذلك وفيه بحث لان الاعتراض الوارد على التعريف
المستفاد من التعريف بمثل الاول يرد على ما قاله بعض الفضلاء فيه
ما ورد فى الاول فتفطن (قوله وقس عليه التقييدات والتخصيصات
آه) معطوف على قوله وان كنت قاسما بناء على دخوله فى قوله
اذا قلت بكلام آه وجملة معترضة على من جوز وقوع الاعتراض

فى آخر الكلام فحاصل الاول اذا قلت بكلام ولم تكن ناقلا
ولا مدعيا مجردا او مستدلا ولا معرفا ولا مقسما بل كنت مقيدا
او مخصصا فالوظائف الموجهة كالوظائف الموجهة من الخصم
فى التقسيم والمقسم لكن بالنسبة الغير الصريحة فى التقييدات
والتخصيصات لان التقييد والتخصيص من قبيل التصور يعنى
يمنع الخصم مجازا لغويا وينقض شبيها ويعارض تقديريا ويجاب
المقيد والمخصص كما يجاب المقسم وجه المناسبة بالتقسيم ان
التقسيم من قبيل التقييد لكن الغرض منه تحصيل الاقسام
والتقييد مطلق يراد به ما وراء التقسيم التقييد اخراج المطلق
عن الشيوع والقيد ما اخرج به المطلق عن الشيوع سواء كان
صفة او مضافا اليه او شرطا او غير ذلك والتخصيص يطلق على
تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل عالم فان كان
بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قلت
ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة
بالعلم وعلى القصر المصطلح فى المعانى وهو اختصاص شئ بشئ
باحد طرق مخصوصة وعلى امتياز الشئ بالشئ عن الشئ
الاخر الظاهر ان المراد ههنا اما المعنى الثالث او المعنى الاول دون
الثانى كما ينبئ عنه التفسير لان المعنى الثانى فيه حكمان ايجابا وسلبا
فلا حاجة الى اعتبار الدعوى الضمنية على انه يدخل فى شق
ان كنت ناقلا او مدعيا فلا وجه للادراج هنا فلا يلايم قول
آفكرمانى فتأمل حق التأمل (قوله والمراد منها التخصيصات) يعنى
يذكر احد الشيئين ويترك الاخر فيتوجه السؤال هذا بناء على
المعنى الثالث واحتمال ارادة التخصيص الحصرى باعتبار المعنى
الاول (قوله فى التحريرات اى فى تحرير آه) يعنى الالف واللام اما
للعهد الخارجى او عوض عن المضاف اليه او للاستغراق الاولان

للاول والثالث للثانى وكذا فى التحقيقات (قوله ومماينبغى ان يعلم آه) امامعطوف على مقدر اومعطوف على قوله وقس باعتبار ادماج الشرح الى المتن اوابتداء كلام والغرض منه بيان مسائل متفرقة لم يذهب عليه الجمهور بل بعض من الفضلاء منها السؤال الاستفسارى وهو سؤال لغوى لااصطلاحى داخل فى المنوع الثلثة وهوطلب حصول صورة الشئ ذهب بعضهم الى انه داخل فى الاصطلاح بادنى عناية فى احد من المنوع المصطلحة ولاحاجة الى جعله وظيفة مستقلة ولهذا لم يذكره المص فى المتن و بعضهم ذهب الى انه وظيفة مستقلة والكتب مملوةبه ومن ذهب اليه قال وهو طلب بيان سواء كان المبين معنى اللفظ وهو الغالب اونكتة من نكات الفعل والقول والمنع مشترك فى طلب البيان ممتاز باختصاص البيان بالدليل و بورود الطلب على المقدمة المعينة (قوله وانما يسمع اذاكان فى ذلك اللفظ اجمال آه) الظاهر ان المراد من الاجمال ما كان مبهما لايظهر المعنى سواء كان بالاشتراك او بالمجاز اوابهام المتكلم او بعدم التفصيل او بكون اللفظ وحشيا غير ظاهر المعنى اوغير ذلك قال العلامة التفتازانى فى التلويح المجمل ماخفى المراد منه لنفس اللفظ خفاء لايدرك الابيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الاقدام كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع فى قوله تعالى * خلق الانسان هلوعا اذامسه الشر جزوعا واذامسه الخير منوعا * اولانتقاله من معناه الظاهر الى ماهو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل فبيانه قديكون شافيا يصير به المجمل مفسرا كبيان الصلوة والزكوة وقدلايكون انتهى فقدعلم ان المجمل ههنا اعم ممابينه العلامة ومن الغرابة وذكر الغرابة بقاعدة اذاقو بل العام بالخاص يراد ماوراء الخاص وجه

ارتكاب

ارتكاب هذا التكلف ان المقام بيان سبب مسموعية الاستفسار فالاليق بيان الاسباب المتعددة انما حملنا على الاعم ممابينه العلامة لان كلام الشارح فى الجواب ينبئ عن هذا اذ القرائن المضمومة لايكون الافى المجاز ماينه لا فى المجمل الحقيقى ومن لم يفهم بعض هذا الكلام مع السباق اعترض بخروج المجاز عن الاجمال وحمل على مابينه العلامة فقط فتأمل (قوله ولذا قيل آه) الاستبهام بمعنى الابهام اوللمشاكلة للاستفهام وفيه اشارة الى جواز ترك الاستفسار حين الابهام ليتأمل من نفسه فيتوصل (قوله فهو لجاج وتعنت آه) اللجاج الخصومة والتعنت طلب ذلة الخصم وغلبة نفسه وهذا مفوت لفائدة المناظرة لعدم انقطاع الاستفسار ولزوم التسلسل بسبب كونه لجوجا ومتعنتا فى كل رتبة فلايرد ماقيل من انه ان اريد الاثبات بالفعل فهو ممنوع وان اريد بالقوة فهو مسلم لكن كونه مفوتا ممنوع انتهى (قوله ولايكون من جنس اللعب آه) النفى ناظر الى القيد دون المقيد لانه ان لم يفسر اصلا سواء كان قادرا على التفسير اولا يعد من الافحام وان فسر بما لايصلح للتفسير لايكشف المعنى المراد ولايزيل الابهام بل لاينقطع فى رتبة فهذا ملحق بكلام المجانين والصبيان وهو من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة وهو اظهار الصواب (قوله لكن فيه شئ فتأمل) نقل عنه وجه التأمل ان التفسير بما يصلح التفسير بما ذكر لاغير انتهى يعنى ان معنى اللفظ اما حقيقى او مجازى وان كان حقيقيا اما بحسب اللغة او العرف العام اوالاصطلاح وان كان مجازيا يكون بالنقل عن احدهما فاذا كان اللفظ بينهما مجملا لايبين الا باحد هذه الطرق وان عجز عن ذلك فكيف يقدر على التفسير بما يصلح التفسير له الا ان يصلح من نفسه معنى من غير مستند فهو غير معتبر و يمكن ان يقال وجه التأمل ان سبب مسموعيته كون

اللفظ مجملا او غريبا فالاستفسار عين المنع بالاشتمال على لفظ
مجازى اومشترك اولفظ غريب فلاوجه لعده وظيفة مستقلة
(قوله وانما قيل فى الاغلب آه) هذا بيان لوجه تقييد تعريف
الاستفسار بقيد فى الاغلب وحاصله لولم يقيد بهذا لزم التعريف
بالاخص لان الاستفسار غير مختص ببيان معنى اللفظ بل يطلب
بيان النكتة فقد علم ان قوله لانه لايختص آه دليل للملازمة المطوية
(قوله والاحرى ان يكون هذا المقام آه) يعنى اللايق ان لايكون
الاستفسار من المناقضة والنقض والمعارضة وان لايتوجه عليه
تلك الوظائف بل الوظيفة فى مقابلته هو بيان النكتة فقط وفى
التعبير بالاحرى اشارة الى ان يكون هذا مؤاخذة ومحلا للمؤاخذة
كما قال ابن الحاجب عليه رحمة الواجب ان الاعتراضات كلها
راجعة الى منع ومعارضة ومنها الاستفسار لان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه
وقوله راجع الى منع اعم من النقض والمناقضة ونقل عنه كذا
فى بعض التعليقات على الدوانى بل يفهم منه وانما قلنا الاحرى
لجواز كون ذلك الاستفسار مناقضة مجازا لغويا على دعوى ضمنية
ويكون البيان اثباتا لتلك الدعوى ولايبعد كل البعد ان يكون
معارضة والبيان معارضة عليها انتهى (قوله ومما ينبغى ان يعلم
الخ) عطف على مما ينبغى السابق * اعلم ان المناظرة عبارة
عن النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب وطريق اظهار الصواب من الجانبين يقتضى امورا
محتاجا اليها الذى اعتبره العلماء على وجه الركنية فى المناظرة المذكورة
فى هذه الرسالة وللجانبين آداب استحسنها الامام الرازى فلذلك
يعد من حسنيات المناظرة لامن ركنها وان كان بعضها راجعا
الى الوظيفة بادنى عناية وتلك الاداب ترتقى الى تسعة احدها

الاحتراز عن الايجاز اذ لولم يحترز لزم الخلل فى فهم الكلام والمقال
وهو مناف للغرض وثانيها الاحتراز عن الاطناب اذ لولم يحترز
لكان مؤديا الى الملل المنافى للغرض وثالثها الاحتراز عن استعمال
الالفاظ الغريبة التى هى الكلمات الوحشية الغير الظاهرة المعانى
ولا المأنوسة الاستعمال اذ لولم يحترز لكان مؤديا الى عسر فهم
الطبيعة وهو ايضا مناف للغرض ورابعها الاحتراز عن استعمال
المجمل فى الكلام بلا تفسير يدل على المعنى المراد اذ لولم يحترز لزم
التردد فى فهم المرام وهو ايضا مناف للغرض وخامسها الاحتراز
عن الدخل فى الكلام قبل فهم المرام اذ لولم يحترز لزم الضلال
فى البحث وهو الالزام او الافحام بلا ظهور الصواب فاللايق
ان يفهم المرام اولا بلا اعادة ثم يدخل واولم يفهم اولا فلا بأس
بالاعادة لاجل الافادة والفهم ولو مرتين اذ الكلام قبل الفهم
اشنع من الاعادة وسادسها الاحتراز عن التعرض لما لادخل له
فى المرام اذ لولم يحترز لانتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وهو مناف ايضا للغرض وسابعها الاحتراز عن الضحك ورفع
الصوت وامثالهما مما يدل على السفاهة لان هذه الحالة من اوصاف
الجهال يقصدون بها ستر عيوبهم وجهلهم لكن قصدهم
ولو كان مفيدا عند العوام الذين لايعرفون حقيقة المقال
غير مفيد عند الخواص الذين يعرفون حالهم ويستدلون على
جهلهم بهذه الاطوار مقول فى حق هؤلاء الجهال قول الفقهاء
* فانى اذا الزمته حجة قابلنى بالضحك والقهقهه * ان كان ضحك
المرء من فقهه فالدب فى الصحراء ما افقهه * وثامنها الاحتراز
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اذ لولم يحترز اشغل ذهنه
فاسقط حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة بجلالة
قدر الخصم والاحتشام وتاسعها الاحتراز عن ظن الخصم حقيرا

ضعيفا اذا لم يحترز لادى استحضاره الى صدور كلام ضعيف
من نفسه فيكون مغلوبا بالخصم ضعيف بالالزام والافحام مع ان
هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله تعالى التوكل وبه الاعتصام
ونسئل الله تعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وان لا يزيغها بعد
الهداية ويعصمنا عن الذنوب والمعصية بحرمة رسوله
خير البرية عليه افضل الصلاة
واكمل التحية

تم طبع الحاشية المنسوبة الى الفاضل السيد محمد الارزنجانى
المعروف بين الاساتيذ بمفتى زاده * على شرح الكتاب المسمى
بالحسينيه * بدار الطباعة العامره * بمعرفة ناظرها الفقير الى آلاء
ربه الغنى * محمد رجائى عفى عنه البارى * فى اوائل محرم
الحرام لسنة خمس وخمسين ومأتين
والف

